يسألونك

الجزءُ الثاني والعشرون

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

وبعد...

فإن الهجمةَ على ثوابت دينِ الإسلامِ في زماننا هذا تزدادُ شراسةً من بعض المنتسبين إليه، من أشباه العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، ومن العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين وغيرهم.

ولا شك أن الهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ، وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!

وقد طالت هذه الهجمةُ القرآنَ الكريم، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ. وطالت هذه الهجمةُ أيضاً السنةَ النبويةَ، كزعمِ بعضهم أن السنةَ النبويةَ ليست مصدراً للتشريع، ويجب الاكتفاء بما في القرآن الكريم. وطالت هذه الهجمةُ أيضاً مصادرَ السنة النبوية كصحيحي البخاري ومسلم.

كما طالت عقيدةَ أهلِّ السنُّةِ والجماعةِ، فزعموا أن اليهودَ والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين، بحجةِ أنهم أهلُ كتابٍ.

ودعوا إلى إلغاء الفوارق الدِّينية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدةِ الأديان أو توحيدِ الأديان على أساس الملة الإبراهيمية، أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدةِ أرباب الكتب السماوية ! !

وزعموا — والزعمُ مطيَّةُ الكذب – أنه لا فرقَ بين السنَّةِ والشيعة الرافضة، مع أن الخلاف بين أهل السنَّة والشيعة خلافٌ في العقائد والأصول، وليس خلافاً في الفروع كما يظن كثيرٌ من الناس.

وزعم أحدُ الأفَّاكين بأن جبلَ الطورِ في سيناء – الوادي المقدس طوى– هو أقدسُ مكانٍ على وجه الأرض، وأن الحجَّ إليه أعظمُ منزلةً من الحجِّ للكعبة!؟ وشككوا بحادثةِ معراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى.

كما وزعموا بأن الخمرَ غيرُ محرمٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرِّمُ شُربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل!؟ وزعموا بأن الحجابَ ليس فريضةً إسلاميةً. وزعموا، وزعموا...

وطالت هذه الهجمةُ أيضاً الصحابة كأبي بكر وعمر ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم.

كما طالت كبارَ علماءِ الإسلام كالإمام البخاري والإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم كثيرٌ.

وإن هؤلاء الطاعنين على تنوع مشاربهم، إنما يتخذون الطَّعنَ في الثوابت والعلماء، مدخلاً للهجمة على الإسلام، وللهجوم على حضارتنا وعلى تاريخنا، لأنهم وأسيادَهم يستشعرون خطرَ الإسلام على معتقداتهم وأفكارهم البائسة، ونحن نُوقِنُ أن قَدْحَ وتطاولَ وتهجمَ هؤلاء الطاعنين، ما هو إلا كصريرِ بابٍ، وطنينِ ذبابٍ، ونُوقِنُ بأنه لا يضرُّ السحابَ نُباحُ الكلاب، ولكنه للتشويشِ على عامةِ المسلمين.

وهذه الهجمةُ الشرسةُ والممولةُ من أعداءِ الإسلامِ تستخدمُ مصطلحاتِ التجديدِ والتطويرِ وتنقية التراث كما زعموا من الخرافات.

وهدفُ هؤلاء جميعاً هو تمييع الدِّينِ، والتلاعبُ في ثوابتِه ومُسلَّماتِه عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتابِ والسُنَّةِ ومنهجِ سلفِ الأُمَّة فيها.

إن المطايا الذين يُطبلون ويزمِّرون لهذه الأفكار الضالّة المنحرفة من أشباه العلماء والإعلاميين الجهلاء بأحكام الشريعة، وبعض الوعاظ والقُصَّاص الجُدد الذين أبرزتهم وشهرتهم القنوات الفضائحية، يجمعهم النِّفاقُ للطواغيت الذين يدفعون لهم.

إن هؤلاء الأفكاين جميعاً يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمريرِ الخراب والدمارِ وتشكيكِ عوامِ المسلمين بثوابت الدِّين.

وعلى الرُّغْمِ من هذه الهجمات الشرسة، فما زال والحمدُ لله لهذا الدِّينِ علماؤُهُ وفقهاؤُهُ الذين يذودون عن حِماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين ومَنْ لَفَّ لَفَّهم.

وختاماً فهذا الجزءُ الثاني والعشرون من سلسلة " يسألونك" قد اشتمل على مجموعةٍ طيبةٍ من الإجاباتِ والردودِ على أولئك المأجورين في هجومهم الشرس على ثوابت دين الإسلام.

وأسألُ اللهَ العظيمَ أن يتقبلَ منِّي، وأن يجعلَ عملي خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن يجعلني ممنْ ينطبقُ عليه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم:(يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) رواه البيهقي وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، وصححه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر والعلامة الألباني.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبو ديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الأربعاء السابع من شعبان ١٤٣٨هـ وفق الثالث من أيار ٢٠١٧ م.

العقيدة

التشكيكُ بحادثةِ معراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى

يقول السائل: ما قولكم في تشكيكِ الأديب المصري يوسف زيدان في معراج النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى، زاعماً أن قصة المعراج روَّج لها القصَّاصون في القرون الأولى مع أنها من الإسرائيليات والتراث الفارسي، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: أولاً: تتواصلُ الحملةُ المُنظمةُ في مهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها، وتزدادُ حِدةً واتساعاً، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابتِ دين الإسلام يُسْتأجرُ لها صنوفٌ متعددةٌ من الأُجَرَاء، فتارةً تجدهم من أدعياءِ العلم الشرعي، وتارةً ممنْ يُسَمَّون بالمفكرين، وأخرى من الأدباء، كما في حالة يوسف زيدان، وقد سبق له أن شكَّكَ في مكانة القدس والمسجد الأقصى المبارك، بل شكَّك في مكان وجوده، فزعم – والزعمُ مطيةُ الكذب– أن المسجد الأقصى الموجود في مدينة القدس المحتلة، ليس هو المسجد الأقصى ذو القدسية الدينية الذي ذُكر في القرآن الكريم، والذي أُسري الرسولُ صلى الله عليه وسلم إليه، وأن ذلك مجردَ خرافاتٍ، والمسجدُ الأقصى موجودٌ في الجعرانة على طريق مدينة الطائف في السعودية كما زعم. وقد سبق أن أبطلتُ كذبه وافتراءه في حلقةٍ سابقةٍ من "يسألونك".

وهنالك من يحاولُ أن يحيطَ يوسف زيدان بهالةٍ عظيمةٍ من البحث والتحقيق، وأنه قدَّم للأدب العربي الحديث ما لم يقدمهُ أحدٌ في هذه العقود الأخيرة، وأنه من المحققين في التاريخ، وأن أفكاره التي يطرحُها لا تصدرُ إلا بعد تمحيصٍ وتدقيقٍ ودراسةٍ واعيةٍ! وفي الحقيقة والواقع أن أفكاره هذه ما هي إلا اجترارٌ لما قاله من سبقه من المشككين من المستشرقين وأشباههم، وليست عن بحثٍ ولا عن كثيرِ دراسةٍ ولا قليلها ولا يحزنون؟! وإنما هو حبُّ الظهور والإتيانُ بالغرائب للتشويش على عامة المسلمين، وإرضاءٌ لأعداء هذا الدين.

ثانياً: قال يوسف زيدان:[إنه في القرن الثالث الهجرى كُتبت قصةُ "الإسراء والمعراج" على نمطٍ لم يكن معروفاً –كذا– نهائياً عند الأوائل، وقال الأديب يوسف زيدان! بلغةٍ عاميةٍ ركيكةٍ:"ما ينفعش نقول روى عن أحد، علشان القرن الثالث الهجري هو عصر التدوين الإسلامي، اللى قبل كده مكنش مدون، ويجب علينا إعمال العقل فى الخبر، ولما حد يقولي حاجة أفكر فيها، الإسراء قصة مذكورة فى القرآن، ولكن المعراج قصة روجها القصاصون فى القرون الأولى، زي ما الناس بتقعد فى القهاوي دلوقتي وبيحكوا حاجات"].

إن بدعة تقديم العقل على النقل بدعةٌ قديمة نادى بها المعتزلة،وجدَّدَها العقلانيون المعاصرون،ولا شك أن للعقل مكانةً عظيمةً بينها القرآنُ الكريم في عددٍ من الآيات، ولكن وظيفة العقل فيما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة هي التسليمُ والفهمُ، والمقرر عند العلماء أن لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يُجعل العقلُ حاكماً على نصوص الكتاب والسنة الثابتة، فنجعلُ من العقل أصلاً ومن النصوص فرعاً،فما وافق العقل قبلناه،وما خالفه أنكرناه،كما زعم يوسف زيدان بأن حادثة المعراج مخالفةٌ لعقله؟!فمن المعلوم قطعاً أن عقول الناس متفاوتةٌ ومختلفةٌ،فعقلُ مَنْ الذي سيحكم على نصوص الكتاب والسنة؟ لا بدَّ لنا من الاعتراف بمحدودية العقل البشري،وأنه لا يجوز إحلالهُ محلَّ الوحي أو تقديم العقل على النصوص الثابتة المنقولة،لأن العقل البشري مهما بلغ في درجات الكمال،فالنقصانُ من لوازمه،فالنصوصُ الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مقدمةٌ على العقل.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي:[وَلا تَثْبُتُ قَدَمٌ في الإِسْلامِ إلاَّ على ظَهْرِ التّسْليمِ والاستِسْلامِ].وقال شارح الطحاوية:[أي لا يثبت إسلامُ مَنْ لم يُسَلِّم لنصوصِ الوحيين، وينقادُ إليها، ولا يعترضُ عليها ولا يُعارضها برأيهِ ومعقولهِ وقياسهِ.روى البُخَارِيّ عن الإمام مُحَمَّد بن شهاب الزهري أنه قَالَ:" مِنَ اللهِ الرسالةُ، ومِنَ الرَّسُولِ البلاغُ، وعلينا التسليمُ.وهذا كلامٌ جامعٌ نافعٌ]

وقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عمن يزعم أن الحديث وإن كان صحيحاً لا يتفق مع العقل،ماذا نقول لهم؟

يقال لهم أخطأتم،عقلُكم هو الذي أخطأ،والسنةُ هي المصيبةُ،سواء كانت السنةُ متواترةً أو آحاداً،متى ثبت السندُ، واستقام السند،وصح عند أهل العلم،وعند أهل النقل والبصيرة وجب الحكمُ فيه،وإن كان ليس بمتواتر،وإن كان من أخبار الآحاد،وعند أهل الحديث أن الآحاد ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر يسمونها آحاداً،قد يكون مشهوراً،قد يكون عزيزاً،قد يكون غريباً،لكن مهما كانت الحال فالصوابُ أن الحديث الصحيح حجةٌ مطلقةٌ،ولو كان آحاداً،ولو كان من طريقٍ واحدةٍ،وقد حكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم إجماع أهل السنة على ذلك،وأن الحديث إذا استقام سنده، واستقامت رواته،وسلم من العلة، فإنه حجةٌ،ولو كان بسندٍ واحدٍ،أو سندين،ولو لم يتوافق في شروط المتواتر،هذا هو الحق،وهو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية،مثل قوله جل وعلا:﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾سورة النساء الآية ٥٩.وقوله:﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾سورة النور الآية ٥٤.وقوله:﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾سورة

النساء الآية ٨٠.وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر الآية ٧.وهذا يعمُّ، فيعمُّ الأخبارَ المتواترة والأخبارَ غير المتواترة،وأكثرُ السنة غير متواتر]

ثالثاً: إن حادثة الإسراءِ والمعراج ثابتةٌ بالتواتر،قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية ١.

صحيحٌ أن معراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُذكر في الآية الكريمة، ولكنه متواترٌ أيضاً بالسنة النبوية،فأحاديثُ المعراج متواترةٌ كما قرر ذلك أهل الحديث، وهي مبثوثةٌ في كتب السنة النبوية المختلفة كالصحيحين والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها، عن أكثر من خمسة وعشرين من الصحابة الكرام، قال الشيخ العلامة المحدث أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الكلبي:[وقد تواترت الرواياتُ في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، وشداد بن أوس وأُبي بن كعب وعبد الرحمن بن قرط وأبي حبة وأبي ليلى الأنصاريين، وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة وبريدة، وأبي أيوب وأبي أمامة وسمرة بن جندب وأبي الحمراء، وصهيب الرومي وأم هانىء، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين. منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن روايةُ بعضهم على شرط الصحة، فحديثُ الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقةُ والملحدون ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾]عن تفسير ابن كثير ٣٦/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأحاديث المعراج وصعوده إلى ما فوق السموات وفرض الرب عليه الصلوات الخمس حينئذ ورؤيته لما رآه من الآيات والجنة والنار والملائكة والأنبياء في السموات والبيت المعمور وسدرة المنتهى وغير ذلك، معروفٌ متواترٌ في الأحاديث] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح ١٦٨/٦-١٦٩.

وممن نصَّ أيضاً على تواتر حادثة المعراج الشيخُ ابن حزم والبغوي وابن عطية وابن القيم، ومن المعاصرين الشنقيطي صاحب أضواء البيان والألباني وغيرهم.

ويضافُ إلى ما سبق أنه قد أُشير إلى حادثة المعراج في سورة النجم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وَكَذَلِكَ صُعُودُهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى مَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ، أَخْبَرَ بِمَسْرَاهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصُعُودِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ

لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَأَخْبَرَ هُنَا بِمَسْرَاهُ لَيْلًا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُرِيَهُ مِنْ آيَاتِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ رَأَى سَائِرُ النَّاسِ مَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِيُرِيَهُ آيَاتٍ لَمْ يَرَهَا عُمُومُ النَّاسِ، كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾]الجواب الصحيح ٦/ ١٦٥-١٦٦.

وبعد هذا القول الموجز يظهرُ لنا أن حادثة المعراج ثابتةٌ بالأحاديث المتواترة وأشارَتْ إليها آياتُ سورة النجم وأجمَعَ عليها المسلمون.

رابعاً: لم يأت يوسف زيدان بأي دليلٍ على دعواه المزعومة بأن حادثة المعراج من الإسرائيليات أو من التراث الفارسي؟! سوى أن عقله النير! لم يتقبلها.

إن استبعاد وقوع حادثة المعراج الثابتة بالتواتر يدل على نقص الإيمان بكمال قدرة الله عز وجل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ سورة فاطر الآية ٤٤.

خامساً: أسوق حديث المعراج بنصه من الصحيحين [روى البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ أَنَسٌ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ

نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى قَالَ هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي].

وخلاصة الأمر أن الحملةَ المُنظمة في مهاجمة ثوابت الإسلام والتشكيك فيها تزدادُ حِدةً واتساعاً، ويُسْتأجرُ لها صنوفٌ متعددةٌ من الأُجَرَاء، من أدعياء العلم الشرعي، ممنْ يُسَمَّون بالمفكرين والأدباء،كما في حالة يوسف زيدان. فقد سبق له أن شكك في مكانة القدس والمسجد الأقصى المبارك وشكك في مكان وجوده، فقد زعم أن المسجد الأقصى الموجود في مدينة القدس المحتلة، ليس هو المسجد الأقصى ذو القدسية الدينية وأن ذلك مجرد خرافة، وأن المسجد الأقصى موجودٌ في الجعرانة على طريق مدينة الطائف في السعودية كما زعم.

وأما بدعة تقديم العقل على النقل بدعةٌ قديمة نادى بها المعتزلة، وجددها العقلانيون المعاصرون.

فللعقل مكانةً عظيمةً بينها القرآنُ الكريم في عددٍ من الآيات، ووظيفته كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة هي التسليمُ والفهمُ.

وأما حادثةَ المعراج فهي ثابتةٌ بالأحاديث المتواترة وأشارَتْ إليها آياتُ سورة النجم وأجمَعَ عليها المسلمون.

۞۞۞

إرجافُ الْمُرْجِفُينَ على صحيحِ الإمامِ البخاري

يقول السائل: تزدادُ الهجمةُ على صحيح الإمام البخاري شراسةً حتى وصل الأمرُ ببعض المهاجمين أنه أنكر نسبة الكتاب لمؤلفه الإمام البخاري، وتورط في تلك الهجمة بعض طلبة العلم الشرعي في بلادنا فصاروا يشككون فيه، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: أولاً: الهجومُ على ثوابت الإسلام قديمٌ متجددٌ، وزاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، ولا شك لدي أن الهجمة المعاصرة على ثوابت دين الإسلام علي أيدي العلمانيين والليبراليين والقرآنيين! ومنْ يُسَمَّون بالمفكرين وأدعياء العلم الشرعي وغيرهم، ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!

ولقد طالت هذه الهجمة القرآن الكريم، فشككوا في كماله وزعموا نقصانه وتحريفه، وطالت السنة النبوية، كقول بعضهم إن السنة النبوية ليست مصدراً للتشريع، ويجب الاكتفاء بما في القرآن الكريم، وطالت مصادر السنة النبوية كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وطالت هذه الهجمة أيضاً الصحابة كأبي بكر وعمر ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم، وطالت كبار علماء الإسلام كالإمام البخاري والإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم كثيرٌ.

وهؤلاء الطاعنين على تنوع مشاربهم إنما يتخذون الطعن في الثوابت والعلماء، مدخلاً للهجمة على الإسلام، وللهجوم على حضارتنا وعلى تاريخنا، لأنهم وأسيادهم يستشعرون خطر الإسلام على معتقداتهم وأفكارهم البائسة، ونحن نوقن أن قدحَ وتطاولَ وتهجمَ هؤلاء الطاعنين، ما هو إلا كصريرِ بابٍ، وطنينِ ذبابٍ، ونوقن أنه لا يضرُّ السحابَ نُباحُ الكلاب، ولكنه للتشويش على عامة المسلمين.

ثانياً: إن الهجوم على صحيح الإمام البخاري، وترويجَ الأفكار المضللة الباطلة عنه، إنما هو لهدم السنة النبوية، وإثارة الفتن وإحداث البلبلة بين صفوف عامة المسلمين، وتشكيكهم في أصول دينهم، حيث إن صحيح الإمام البخاري هو عمدةُ كتب أهل السنة، وإن إسقاطَ صحيح الإمام البخاري وهيبته عند المسلمين، إنما هو إسقاطٌ للسنة النبوية، ونفي كونها المصدر الثاني لدين الإسلام.

ومن المعلوم أن صحيحَ الإمام البخاري هو أصحُّ كتابٍ في الدنيا بعد كتاب الله عز وجل، رغم أنف الطاعنين والمشككين، وهذا ما قرره علماءُ الإسلام عامةً وأهلُ الحديث خاصةً وهم أصحاب الاختصاص، وليس الأدعياء، فقد اتفق علماء الأمة قديماً وحديثاً على أن صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم هما أصحُّ كتابين بعد كتاب الله عز وجل، وأن الأحاديث المسندة المتصلة المذكورة فيهما أحاديثُ صحيحةٌ ثابتةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول الإمام النووي: [اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصحَّ الكتب بعد الكتاب العزيز، الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمةُ بالقبول، وكتابُ البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد].

وقال الإمام النووي أيضاً: [اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصحَّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمةُ بالقبول. وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة. وقد صحَّ أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظيرٌ في علم الحديث] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١.

وقال الإمام النسائي: [ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري].

وقال ابن الصلاح: [أول من صنف في الصحيح، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ومسلمٌ مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه، فإنه يشارك البخاري في كثيرٍ من شيوخه، وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز] هدي الساري ص١٢.

وقال الذهبي: [وأما جامع البخاري الصحيح، فأجلُّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى] الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة ص٣١٢.

وقال ابن السبكي:[وأما كتابه الجامع الصحيح فأجل كتب الإسلام بعد كتاب الله] انظر عشرون حديثاً من صحيح البخاري ص ٨ فما بعدها.

وقال ولي الله الدهلوي:[أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهونُ أمرهما فهو مبتدعٌ متبعٌ غير سبيل المؤمنين] حجة الله البالغة ٢٤٩/١.

وقال العلامة أحمد محمد شاكر:[الحقُّ الذي لا مِرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر أن أحاديث الصحيحين صحيحةٌ كلها. ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضعفٌ. وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفَّاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كلٌّ واحدٍ منهما في كتابه. وأما صحةُ الحديث في نفسه فلم يخالف أحدٌ فيها. فلا يهولنَّك إرجافُ المرجفين، وزعمُ الزاعمين أن في الصحيحين أحاديثَ غيرَ صحيحةٍ] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٥.

ثالثا: إن المتتبع لهؤلاء الطاعنين على صحيح الإمام البخاري، يجد أن الجهلَ وعدم العلم بالحديث النبوي، وعدم معرفة مناهج المحدثين، هي الصفة الغالبة التي تجمعهم، وأسوق مثالين على جهلهم الفاضح:

(١) زعم أحدهم ممن يتزيا بزي علماء الأزهر أن مؤلف صحيح البخاري، ليس هو البخاري! بل شخصٌ آخر هو: جمعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري! وهذا المتعالم الجاهل في القراءة، لما وجد على غلاف صحيح الإمام البخاري العبارة التالية" جمعه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري" فقرأها "جمعة" بالتاء المربوطة مع أنها بالهاء، ولم يعرف أن "أبا عبد الله" إنما هي كنية الإمام البخاري! ولما سمعت كلامه هذا بصوته، قلت هكذا العلم وإلا فلا، وهؤلاء هم الذين تفتحُ لهم أبواب القنوات الفضائحية على مصراعيها!

(٢) زعم أحدُ من تسمِّيه القنواتُ الفضائحية مفكراً إسلامياً، أن صحيح البخاري قد جُعل صنماً يُعبد من غير الله، مع أنه لا يوجد نسخةٌ خطيةٌ منه بخط البخاري ولا بتوقيعه، وزعم أن نسخَ صحيح البخاري المجلوبة من المغرب إنما هي لنساخ، فكيف أمكن للبخاري أن يدخل المغرب، وهو لم يثبت عنه تاريخياً أنه دخل المغرب، لتكون النسخ الأصلية لصحيحه بالمغرب، وزعم أن الأمر لا يحتاج إلى كبيرِ ذكاء لنعرف أن هاته النسخ، إنما هي قطع غيار غير صالحة ملتقطة ومجلوبة من هنا وهناك ؟!

وغريبٌ عجيبٌ جهل هؤلاء بانتشار العلم والمؤلفات، ونسألهم:كيف وصل فقه الإمام مالك إلى شمال أفريقا مع أنه لم يدخلها؟ وكيف وصل فقه الإمام الشافعي إلى جنوب شرق آسيا وهو لم يدخلها؟ وكيف وصل فقه الظاهرية إلى الأندلس حتى غدا ابن حزم ناصر المذهب الظاهري، مع أن مؤسس المذهب داود بن علي الظاهري لم يدخل الأندلس، وبينهما حوالي مئتي سنة ؟ وكيف..؟ وكيف...؟

ألا يعلم هؤلاء أن العلم أول ما انتقل كان بالرواية الشفوية قبل الكتب، وهي الطريقة المعروفة لدى المحدثين، فكان المحدثُ يقرأُ كتابه أو يُقرأ عليه بحضور أعدادٍ كبيرةٍ من تلاميذه، فيحفظون أو يدونون ثم ينتشرون في البلدان، فتنتشر تلك الكتب وتنسخ بخط اليد، ومعلوم أن الطباعة ما عرفت إلا متأخرة.

ومعلومٌ عند أهل الحديث أن صحيح البخاري قد سمعه تسعون ألف رجل من الإمام البخاري نفسه، كما أخبر بذلك أحدُ أشهر تلاميذه، وهو محمد بن يوسف الفربري المتوفى سنة ٣٢٠ هـ. كما في " تاريخ بغداد" (٩/٢) و"تاريخ الإسلام " (٣٧٥/٧) وقد اشتهرت رواية الفربري لصحيح البخاري لطول عمره، وإتقان نسخته، فقد سمعها من البخاري رحمه الله في ثلاث سنين، ثم أخذها عنه جماعةٌ من الرواة الثقات، وعنهم اشتهر هذا الكتاب.

وأما الزعم بأن صحيح البخاري لا توجد له نسخةٌ مخطوطةٌ، فدعوى ساقطة، والجواب عن ذلك أن نسخ صحيح البخاري المخطوطة بلغت أكثر من ألفي نسخةٍ موزعةٍ في مكتبات كثيرة جداً، وقد أحال" الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط " على (٢٣٢٧) موضعاً في مكتبات العالم المختلفة، توجد به مخطوطات صحيح البخاري. انظر:" الفهرس الشامل ٤٩٣/١– ٥٦٥.

وذكر الدكتور محمود مصري في بحثٍ له مقدمٍ الى "مؤتمر المخطوطاتِ الألفية" الذي عقد في مكتبةُ الاسكندرية سنة ٢٠٠٤م أنَّ أقدمَ مخطوطٍ للبخاري موجودٌ في دارِ الكتبِ القطرية، ويعودُ تاريخهُ للعام ٢٦١هـ، ومخطوطٌ آخرَ موجودٌ في كليات سيلي أوك في برمنجهام، ويعودُ تاريخهُ الى سنةِ ٣٩١هـ، ومخطوطٍ آخرَ في دارِ الكتبِ في صوفيا يعود تاريخهُ لسنةِ ٤٠٧ هـ، ومخطوطٌ آخر في الخزانةِ العامةِ في الرباط في المغرب يعود تاريخهُ لسنة ٤٩٢ هـ. وذكر أَّن عددَ مخطوطاتِ صحيح البخاري الموجودةُ في مكتباتِ العالمِ يصلُ عددها إلى حوالي (٢٣٢٧) نسخة مخطوطة في العالم] بتصرف من http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=40593

رابعاً: لا شك أن الإمام البخاري ليس معصوماً فهو بشرٌ يصيب ويخطئ، وقد قال الإمـام مالك:[ليس أحـدٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم] وقد انتقد عددٌ من المحدثين أحاديث من صحيح البخاري كالدارقطني، وقد فصَّل الحافظُ ابن حجر الكلام على

الأحاديث المنتقدة على صحيح البخاري في الفصل الثامن من مقدمته لفتح الباري، والمسماة "هدي الساري" فذكر الأحاديث المنتَقدة وأجاب عليها جواباً إجمالياً وجواباً مفصلاً، فقال في الأول منهما:[والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل...فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراضُ من حيث الجملة] هدي الساري ص ٥٠٦.ثم ذكر الجواب التفصيلي عن كل حديثٍ انتقد على البخاري.

وكذلك فإن العلامة الألباني انتقد بعض الأحاديث من صحيح البخاري، وانتقادُ العلماء هذا لا يقدحُ في أحاديث صحيح البخاري، وإنما هو اختلافٌ سائغٌ ومقبولٌ، فمن المعلوم أن علم الحديث فيه من الخلافات كغيره من العلوم الشرعية.

والانتقاداتُ الموجهةُ لصحيح البخاري وكذا لصحيح مسلم، لا تخرجهما عن كونها في أعلى مراتب كتب السنة النبوية، قال العلامة الألباني:[والصحيحان هما أصحّ الكُتب بعد كِتاب الله تعالى باتِّفاق علماء المسلمين مِن الْمُحدِّثِين وغيرهم، فقد امتازا عن غيرهما مِن كُتب السنة بتفرّدهما بجَمْع أصحِّ الأحاديث الصحيحة، وطرح الضعيفة والمتون المُنكَرَة، على قواعد متينة، وشروطٍ دقيقةٍ، وقد وُفِّقُوا لذلك توفيقاً بالغاً لم يُوفّق إليه مَنْ بَعدهم ممن نحا نحوهم في جَمْع "الصحيح" كَابْنِ خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، حتى صار عُرفاً عاماً أن الحديثَ إذا أخرجه الشيخان أو أحدهما، فقد جاوز القنطرة، ودخل في طريق الصحة والسلامة، ولا ريبَ في ذلك، وأنه هو الأصلُ عندنا، وليس معنى ذلك أن كل حرفٍ أو لفظةٍ أو كلمةٍ في "الصحيحين" هو بمَنْزِلة ما في "القرآن" لا يُمكن أن يكون فيه وَهْمٌ أو خطأٌ في شيءٍ من ذلك من بعض الرواة، كلا، فَلَسْنَا نعتقدُ العصمةَ لكتابٍ بعد كتاب الله تعالى أصلاً...كل مَن شمَّ رائحةَ العِلْمِ بالحديث الشريف يعلمُ بداهةً أن قولَ المحدث في حديثٍ ما:"رواه الشيخان" أو "البخاري أو مسلم" إنما يعني أنه صحيح] مقدمة الألباني لشرح العقيدة الطحاوية ص ١٤-١٥.

وقال الإمام النووي:[الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما] تدريب الراوي شرح التقريب ١/١٢٢-١٢٣.

وقال الشوكاني:[واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما جاز الاحتجاج به مِنْ دون بحثٍ لأنهما التزما الصحة، وتلقت ما فيهما الأمةُ بالقَبول] نيل الأوطار ١/٢٢.

وبهذا يظهر جلياً لنا أن من يريدُ أن ينقد الإمام البخاري ويناقش صحيحه، لا بد أن يكون من أهل العلم وعلى معرفةٍ ودرايةٍ بعلوم الحديث، أي لا بد أن يكون من أهل التخصص، فنحن في هذا الزمان نعيش عصر التخصص في العلوم كافة، ولكن الطاعنين في الإمام البخاري وصحيحه يؤمنون بالتخصص إلا في العلوم الشرعية!

يا هؤلاء إن العلوم الشرعية ليست حمىً مستباحاً لكل من هبَّ ودبَّ، إن العلوم الشرعية كالفقه والأصول والجرح والتعديل وعلوم الأسانيد والمتون وغيرها تحتاج إلى دراسةٍ وتعلمٍ، وفرقٌ بين أن يتدين المسلم وبين أن يفتي في الدِّين أو يتكلم في دقائق مسائل العلوم الشرعية، فهذه لها أهلها، وقد خلق اللهُ للعلم رجالاً ورجالاً لقصعةٍ وثريدِ.

إن آفة التعالم من أسوأ الآفات في زماننا هذا، وخاصةً فيمن تُبرزهم وتنفخهم القنوات الفضائحية، وآفةُ التعالم قديمةٌ جديدةٌ، فالمتعالمون موجودون في كل عصرٍ وأوان، وقد ابتليت الأمة بالمتعالمين، الذين يظهرون في لباس العلماء، وحقيقتهم جهلٌ فاضحٌ، بل جهلٌ مركبٌ، فهم جاهلون ويجهلون أنهم جاهلون.

وهؤلاء المتعالمين ذوي ألسنةٍ حدادٍ يسلطونها على أهل العلم، المتقدمين منهم والمتأخرين، فيسفهون أقوالهم ويلمزونهم، وينتقصونهم، ويلصقون كل مذمةٍ بهم، وفي زماننا هذا كثرُ المتعالمون، خاصةً مع انتشار الإنترنت والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الأخرى، فترى كتابات المتعالمين وأقوالهم تغصُّ بها مواقع كثيرة على الشبكة العنكبوتية، وآفة هؤلاء المتعالمين أنهم لم يتعلموا قبل أن يتصدروا، فهم قد تزببوا قبل أن يتحصرموا! وأنى لإنسانٍ أن يصير عالماً قبل أن يتعلم، بل قبل أن يتعب في طلب العلم على العلماء، فمن لم يحنِ ركبتيه في مجالس العلماء، لا يجوز أن تُحنى عنده الركب، ومن لم يحصِّل العلمَ كيف له أن يُعلِّم غيره، ففاقدُ الشيء لا يعطيه، وهؤلاء المتعالمين يزعمون أنهم قد حازوا علوم الشرع كلها، بقراءة كتابٍ أو كتابين فظنوا أنفسهم علماء يُشار لهم بالبنان، فترى بعضهم يفسر القرآن الكريم، ويستخف بابن جرير الطبري شيخ المفسرين، ولا يساوي ابن كثير وغيره من المفسرين شيئاً عنده، وآخر يعدُّ نفسه مجتهداً في الفقه والأحكام، وكأنه أبو حنيفة زمانه، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، وهكذا، وينطبق عليهم قول الشيخ ابن دقيق العيد: يقولون هذا عندنا غيرُ جائزٍ ومن أنتمو حتى يكون لكم عندُ

وقال الخطيب البغدادي: [الذي لا يأخذ العلم من أفواه العلماء لا يُسمى عالماً].

إن التعالم من أخطر الآفات على العلم وأهله، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [لا آفةَ على العلوم وأهلها أضرُّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون] الأخلاق والسير ٢٣/١.

وقال الشيخ محمد المقدم:[إن التعالم الكاذب هو عتبةُ الدخول على جريمة القول على الله بغير علم،المحرمة لذاتها تحريماً أبدياً في جميع الشرائع، وهذا مما عُلم من الدِّين بالضرورة، وهو مما حذَّرَناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ التحذير،عن عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما قالا:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلمُ، ويكثرُ فيها الهَرْجُ) رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أشراط الساعة أن يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ) رواه البخاري.

وعن مالك قال:(أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال:ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال:لا، ولكن استُفتي من لا علمَ له، و ظهر في الإسلام أمرٌ عظيم، فقال ربيعة: ولبعضُ من يفتي ههنا أحقُّ بالحبس من السُّرَّاق) جامع بيان العلم ص ١٢٢٥. — وهذا في زمان ربيعة فكيف الحال في زماننا!!!–

وقال القاسم بن محمد:[لأن يعيش الرجل جاهلاً، خيرٌ من أن يقول على الله ما لا يعلم]...

وقال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد:[فهؤلاء المُنازِلون في ساحة العلم وليس لهم من عُدَّةٍ سوى (القلم والدواة) هم الصَّحْفِيةُ المُتَعالمون، من كلِّ من يدَّعي العلمَ وليس بعالمٍ، شخصيةٌ مؤذيةٌ تتابعت الشكوى منهم على مدى العصور، وتوالى النُّذُر سلفاً وخلفاً...إنهم زبادةٌ على أنصباء أهل العلم، كواو عمروٍ، ونون الإلحاق...فهذا القطيعُ حقاً هم غُولُ العلم، بل دُودةٌ لزجةٌ، متلبِّدَةٌ أسرابُها في سماء العلم، قاصرةً من سمو أهلهِ، وامتداد ظلِّهِ، معثرةً دواليبَ حركتهِ، حتى ينطوي الحقُّ، ويمتدَّ ظلُ الباطل وضلاله، فما هو إلا فجرٌ كاذبٌ، وسهمٌ كابٍ حَسِيرٍ] التعالم ١٠–١١.

وخلاصة الأمر أن صحيح الإمام البخاري هو أصحُّ كتابٍ في الدنيا بعد كتاب الله عز وجل بناءً على ما قرره علماءُ الإسلام عامةً وأهلُ الحديث خاصةً وهم أصحاب الاختصاص، وليس الأدعياء.

وأن انتقادَ العلماء لصحيح البخاري لا يقدحُ في صحة أحاديثه ولا يُخرجه عن كونه في أعلى مراتب كتب السنة النبوية؛ فالإمام البخاري ليس معصوماً فهو بشرٌ يصيبُ ويُخطئ.

وأن من يريدُ أن ينقدَ الإمام البخاري ويناقش صحيحه، لا بد أن يكون من أهل العلم وعلى معرفةٍ ودرايةٍ بعلوم الحديث وأن يكون من أهل التخصص، فنحن في هذا الزمان نعيش عصر التخصص في العلوم كافة، ولكن الطاعنين في الإمام البخاري وصحيحه يؤمنون بالتخصص إلا في العلوم الشرعية!

إن آفة التعالم من أسوأ الآفات في زماننا هذا، وخاصةً فيمن تُبرزهم وتنفخهم القنوات الفضائحية، وآفةُ التعالم قديمةٌ جديدةٌ، فالمتعالمون موجودون في كل عصرٍ وأوان، وقد ابتليت الأمة بالمتعالمين، الذين يظهرون في لباس العلماء، وحقيقتهم جهلٌ فاضحٌ، بل جهلٌ مركبٌ، فهم جاهلون ويجهلون أنهم جاهلون.

۞۞۞

ضلالاتُ مشايخِ تمييعِ الدِّينِ

يقول السائل: ما قولكم فيما أُذيعَ ونُشر على بعض الفضائيات المصرية وصفحاتِ التواصل الاجتماعي حول الدعوةِ إلى الحجِّ لجبل الطور في سيناء، وأنه أعظمُ منزلةً من الحجِّ للكعبة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: تندرج هذه الدعوى الزائفةُ الباطلةُ تحت مصطلح تجديد الدِّينِ الذي يُنادي به بعض الطغاة وينصرهم في دعواهم الباطلة أشباهُ العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء الأزهريين. وفي الحقيقة فقد كثرت في زماننا هذا دعواتُ تمييع الدِّينِ التي يقودها أشباه العلماء أولئك، والذين تُفتح لهم منابرُ القنوات الفضائية، فيظهرون مع الإعلاميين المشاركين في حملة تجديد الدِّينِ وتمييعه. ولا بد أن أبين أن مصطلح (تجديد الخطاب الدِّينِي) أو (تطوير الخطاب الدِّينِي) المستعملان في وسائل الإعلام، وعلى ألسنة كثيرٍ من الكاتبين والمتحدثين، من المصطلحات التي اختلط فيها الحقُّ بالباطل، وقد يختلف المراد بها حسب المستعملِ لها، فأدعياء التنوير والتقدم من اللبراليين والعلمانيين والتغريبيين، ومن لفَّ لفَّهم من عبيد الفكر الغربي، يريدون بمصطلح (تجديد الخطاب الدِّينِي) تغيير ثوابت الدِّينِ الإسلامي وأصوله، ويهدفون إلى هدم قيمهِ ومبادئه الإسلامية، واستبدالها بأخرى محرفةٍ ومبدلةٍ، وهم في الحقيقة يقصدون جعل دِين الإسلام متوافقاً مع النظرة الغربية للدِّين، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر.

وأما دعاة الإسلام وعلماؤه وفقهاؤه، فمنهم من يقصد بمصطلح (تجديد الخطاب الدِّينِي) تحديث وسائل الدعوة إلى الإسلام، والتجديد فيها، ومنهم من يقصد بيان حكم الإسلام في النوازل المستجدة، ومنهم من يقصد تنـزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش، ومراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادةٍ وتمحيصٍ، وتقريبِ الفقه للناس وتيسيره، ونحو ذلك من المعاني الشرعية.

وأما مصطلح تمييع الدِّينِ، فإن كلمة التمييع لها أصلٌ أصيلٌ في لغة العرب، كما قاله ابن منظور في "لسان العرب" والأزهري في «تهذيب اللغة» والزبيدي في "تاج العروس"، ومصطلح تمييع الدِّينِ صار شائعاً ومستعملاً في كتاباتٍ كثيرٍ من أهل العلم المعاصرين، ويمكن أن نقول إن المراد به هو التلاعبُ في ثوابتِ

ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فيها. ويرفع المميعون رايات التيسير ومحاربة التشدد والتطرف والعنف والإرهاب كما زعموا.

ثانياً: إن مصطلحات التجديد والتطوير والتمييع شملت التمييع في العقيدة، والتمييع في ثوابت الأحكام الشرعية، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

فمن التمييع في العقيدة:

(١) الزعمُ بأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين، بحجة أنهم أهل كتاب، وما هذا إلا ردٌّ صريحٌ لآيات القرآن الكريم ولصحيح السنة النبوية، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ سورة المائدة الآية ٧٢.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٧٣.

ويقول تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سورة التوبة الآيتان ٣٠- ٣١.

ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٨.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) رواه مسلم.

(٢) الدعوةُ إلى تمييع الفوارق الدِّينية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدة الأديان أو توحيد الأديان على أساس الملة الإبراهيمية، أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدة أرباب الكتب السماوية أو وغيرها، فيريدون صَهْرَ الأديان الثلاثة في بوتقةٍ واحدةٍ.وما دعواتُ حوار الأديان عن ذلك ببعيد. يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ سورة الكافرون.

وينبغي عدم الخلط في التعامل مع النصارى بين أمور العقيدة، فهذه فيها مفاصلةٌ واضحةٌ، وبين التعامل معهم في الأمور الدنيوية كأفراد ضمن المجتمع. وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ليس هذا محله.

(٣) تمييعُ عقيدة الولاء والبراء، فالمسلم يوالي أهل الإيمان، ويتبرأُ من أهل النفاق والكفران. ولا يُقبل ممن يتزيا بزي العلماء موالاةُ الكفار والطواغيت وقتلة المسلمين، والوقوف في صفهم ولا يُنكر عليهم، بل يجد لهم المبررات والمسوغات، ويدافع عن شرِّ أعمالهم! قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٤) الزعمُ بأنه لا فرق بين السنة والشيعة، مع أن الخلاف بين أهل السنة والشيعة خلافٌ في العقائد والأصول، وليس خلافاً في الفروع كما يظن كثيرٌ من الناس، فعند الشيعة كثيرٌ من العقائد الباطلة، ويعرف ذلك من يقرأُ في مصادرهم المعتمدة، وإن حاول بعض مراجعهم الدِّينية المعاصرون إخفاء ذلك أو عدم الحديث عنه، وهم يفعلون ذلك انطلاقاً من مبدأ التقية، وهي عقيدةٌ دينيةٌ تبيح لهم التظاهرَ بغير ما يبطنون، ويقولون: (مَنْ لا تقيةَ له لا دينَ له).

وأما التمييعُ في ثوابت الأحكام الشرعية فكثيرٌ جداً ومنه:

(أ) الزعمُ بأن الحجاب ليس فريضةً إسلاميةً، حيث قال أحد المميعيين بعد كلامٍ طويلٍ لإبطال قضية حجاب المرأة المسلمة: [لذا نرى ونفتي بكل ثقةٍ واطمئنانٍ كاملٍ بأن الحجاب ليس فريضةً إسلاميةً، والقائلُ بفرضيته يحتاج للمراجعة والمناظرة، وحتى لا يسيء للإسلام دون قصدٍ، ويتهم الفكر الإلهي بالسطحية! (حاشا لله) لتوقفه عند خصلات شَعرٍ رغم أن العيون والخدود والشفايف أكثرُ فتنةً وتأثيراً].

وهذه الحملة الشعواء المعادية للباس الشرعي ليست جديدةً، وإنما لها جذورٌ قديمةٌ، وقد حمل وزرها دعاةٌ كثرٌ أمثال رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وهدى شعراوي ونوال السعداوي وغيرهم. ويكفي للردِّ على هؤلاء أن تقرأ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩.

وقوله تعالى: ﴿ قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ سورة النور الآيتان ٣٠-٣١.

وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: (أَمَرَنَا – تَعني النبي صلى الله عليه وسلم – أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) رواه البخاري ومسلم.

(ب) الدعوةُ إلى الحج لجبل الطور في سيناء، وأنه أعظمُ منزلةً من الحج للكعبة، كما ورد في السؤال، وزعم الأفَّاك قائلُ ما سبق أن جبل الطور – الوادي المقدس طوى– هو أقدسُ مكانٍ على وجه الأرض. وقال: [لذا نحن نطالب باسم الشرع الرباني، الرئيس المصري وكل المسؤولين بمصر، بتهيئة وتجهيز المكان المقدس بجبل الطور، لاستقبال الحجاج من كل بقاع الأرض من المؤمنين، مسلمين أو مسيحيين أو يهود، وكل من يؤمن بالله، لأن هذا حقٌ للجميع، بأمر السماء، وعلى الدولة المصرية القيام بواجبها الدِّيني فى هذا الأمر، وتحمل مسؤوليتها الشرعية أمام الله فى خدمة الوادي المقدس، وأن تُوجه قرعةُ الحج التى تنظمها وزارة الداخلية المصرية إلى قرعة الحج لجبل الطور أولاً، لأن ذلك هو الوضع الشرعي الصحيح (اللهم بلغت اللهم فاشهد) على أن يكون الحج فى الأسبوع الأول من مارس–آذار– كل عامٍ، وهو الوقت المرجح لتجلي الله وكلامه الشريف لسيدنا موسى (ع)، وباقى العام لمن يريد أن يعتمر] عجباً لهذه الجرأة على الإسلام، وهذا هو الدجلُ بلا خجلٍ. إن هذه الدعوى واضحة البطلان، وما هي إلا كذبٌ صريحٌ على دين الإسلام، فأين الدليلُ من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وأين كان المسلمون عن الحج لجبل الطور في سيناء كما زعم الأفَّاكُ صاحبُ الدعوى الباطلة.وقد قرأت كلامه فوجدته يستدل بروايةٍ باطلةٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم زار جبل الطور في سيناء أثناء رحلة الإسراء، في الوقت الذي يُكذِّب فيه أحاديثَ الصحيحين، البخاري ومسلم.

(ج) الزعمُ بأن الخمر غيرُ محرمٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرِّمُ شربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل!؟ ومن المعروف أن تحريم الخمر معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، وشربُها من كبائر الذنوب، وقد قامت الأدلةُ القطعيةُ على تحريم الخمر من كتاب الله عز وجل، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقت الأمة المسلمة على ذلك. وقد تعامى قائلُ هذه الجهالة عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

وقد جازف هذا الدَّعيُّ بتكذيب وتضعيف الأحاديث الواردة في تحريم الخمر بلا دليلٍ ولا برهانٍ، مما يُنبئ عن جهلٍ فاضحٍ بالسنة النبوية، ومن الأحاديث الواردة في تحريم الخمر صراحةً، حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ، فلا يشرب، ولا يبع) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾] شرح النووي على صحيح مسلم١١/٣.

(د) الزعمُ بأن المرأةَ والرجلَ متساويان في جميع نواحي الحياة، ومن ذلك تساويهما في الشهادة، وهذا تكذيبٌ صريحٌ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢.

وغير ذلك من التمييعات، كتمييع حُرمة الربا والاختلاط، وتمييع الحكم على المرتدين، وكالقول بجواز التنازل عن أصول الدِّين للمصلحة، وغيرها حيث لا يتسع المقامُ لذكرها.

ولا بد من التنبيه إلى أن هؤلاء الميعين ومن سار في ركبهم قد أنشئوا ما يسمَّى "الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام من أجل السلام ورفض العنف" وقد ضموا إليه كلَّ متردية ونطيحةٍ وما أكلت سباعُ الغرب، وهؤلاء قد باعوا أنفسهم للشيطان بثمنٍ بخسٍ دراهمَ معدودةٍ، وتنكبوا عن منهج الرحمن. ومن أراد معرفة حقيقة ذلك فلينظر هذين المقطعين:

https://www.youtube.com/watch?v=2c6Xf3XqMw0
https://www.youtube.com/watch?v=iBXdUDmFNpU

وأخيراً فإن مقصد التمييع والتجديد المنحرف كما يريده الميعون وأسيادهم من الكفرة واللبراليين والعلمانيين والتغريبين، إنما هو هدمُ ثوابت الدِّين، قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٨.

وخلاصة الأمر أن الدعوةِ إلى الحجِّ لجبل الطور في سيناء دعوى باطلة، وأنه أعظمُ منزلةً من الحجِّ للكعبة دعوى زائفةٌ كاذبةٌ تندرج تحت مصطلح تجديد الدِّينِ الذي يُنادي به بعض الطغاة وينصرهم في دعواهم الباطلة أشباهُ العلماء ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء الأزهريين.

وأن المراد بمصطلح تمييع الدِّينِ هو التلاعبُ في ثوابتِ ومُسلَّماتِ الدِّينِ الإسلامي، عقيدةً وشريعةً، ومخالفةُ الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فيها. وقد مصطلحات التجديد والتطوير التمييع في العقيدة، والتمييع في ثوابت الأحكام الشرعية، كالزعم بأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين، بحجة أنهم أهل كتاب، وما هذا إلا ردٌّ صريحٌ لآيات القرآن الكريم ولصحيح السنة النبوية. وكالدعوة إلى تمييع الفوارق الدِّينِية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدة الأديان أو على أساس الملة الإبراهيمية.

وأنه ينبغي عدم الخلط في التعامل مع النصارى بين أمور العقيدة، فهذه فيها مفاصلةٌ واضحةٌ، وبين التعامل معهم في الأمور الدنيوية كأفرادٍ ضمن المجتمع.

وكل هذا التمييع ما هو إلا جرأةٌ على الإسلام، ودجلٌ بلا خجلٍ فهذه الدعاوى واضحةُ البطلان، وما هي إلا كذبٌ صريحٌ على دين الإسلام.

۞۞۞

كذبُ رواياتِ زيارةِ قبرِ الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عرفة وأنها تعدلُ الحجَّ والعمرةَ

يقول السائل: ما قولكم في تسجيل الفيديو الذي نُشر على موقع الفيس بوك لأحد معممي الشيعة خطيب كربلاء يزعم فيه أن من زار قبر الحسين يوم عرفة كان كمن زار الله في عرشه؟

الجواب: أولاً: من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة أن مصدر التلقي لأمور العقيدة ولفروع الشريعة الغيبية هو الوحي، أي ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ سورة المائدة الآية ٣، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر الآية ٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي) رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

ومن قواعد وأصول أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال الاعتمادُ على السنَّة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس على الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة، والحكايات والأساطير وما لا أصل له، وآراء الرجال في الدِّين، وما يسمَّى بالكشف والذوق والرؤى والأحلام، كما هو منهج أهل البدع والضلال كالصوفية والرافضة وأشباههم.

ثانياً: من المعلوم عند أهل الحديث أن مصادر الشيعة لا تعتبرُ من المصادر الموثوقة، لاشتمالها على الروايات الباطلة والمكذوبة على أئمتهم وعلى غيرهم، ولا تعتمد صحة الأسانيد، وإنما مجرد سردٍ للأخبار من غير تدقيقٍ ولا تحقيقٍ كحاطبِ ليلٍ، ومن المعلوم أنها محشوةٌ بالأكاذيب والخرافات من غير زمامٍ ولا خِطام.

ومن هذه الأكاذيب والترهات والخرافات ما ورد في تسجيل الفيديو المذكور فقد استمعت له حيث ذكر (أن من زار الحسين عليه السلام في قبره كمن زار الله في عرشه)!!! وقد نسبوه إلى الإمام جعفر الصادق فقد زعموا أن زيد الشحام قال: قلت: لأبي عبدالله: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال: (كان كمن زار الله في عرشه)، وفي مصادر الشيعة زعموا أن الحديث مروي بسندٍ صحيحٍ، رواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، وفي (بحار الأنوار) عن (الأمالي)، والطوسي في (التهذيب)، وابن قولويه في (كامل الزيارات) بستة أسانيد، والشيخ المفيد في (المزار)، والمشهدي في (المزار) وفي (مستدرك الوسائل).

وفي مصادر الشيعة أخبارٌ أخرى مكذوبةٌ تتعلق بزيارة قبر الحسين رضي الله عنه، منها: عن بشير الدَّهان قال: قلت للصادق صَلَواتُ الله وسَلامُهُ عَلَيهِ: رُبَّما فاتني الحجّ فأُعرِّفُ عند قبر الحُسَين عليه السلام، قال: أحسنت يا بشير، أيّما مؤمنٍ أتى قبر الحُسَين صَلَواتُ الله عَلَيهِ عارفاً بحقّه في غير يوم عيدٍ كُتب له عشرون حجّة، وعشرون عمرة، مبروراتٍ متقبّلاتٍ، وعشرون غزوة مع نبيٍّ مرسلٍ أو إمامٍ عادلٍ. ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقِّه كُتب له ألفُ حجّةٍ وألفُ عمرةٍ، مبروراتٍ متقبّلاتٍ، وألف غزوة مع نبيٍّ مرسلٍ أو إمامٍ عادلٍ. قال: فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليَّ شبه المغضب، ثمّ قال: يا بشير، إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحُسَين صلوات الله عليه يوم عرفة واغتسل بالفرات ثمّ توجَّه إليه كتب اللهُ عزَّ وجلَّ له بكلِّ خطوةٍ حجّةً بمناسكها. ولا أعلمه إلا قال: وعمرة) ثواب الأعمال ص ٨٩.

ومنها: قال أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: (من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام، وألف ألف عمرة مع رسول الله، وعتق ألف نسمة وحملان ألف فرس في

سبيل الله، وسمَّاه اللهُ عز وجل عبدي الصِّديق آمن بموعدي، وقالت الملائكة: فلانٌ صِدِّيقٌ زكَّاه الله من فوق عرشه...) وسائل الشيعة ٣٦٠/١٠.

وفي رواية قال أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام:(من أتى قبر الحسين عارفاً بحقه كان كمن حج مائة حجة) وسائل الشيعة ٣٥٠/١٠.

وعنه أيضاً قال:(من زار قبر أبا عبد الله عليه السلام كتب الله له ثمانين حجة مبرورة) وسائل الشيعة ٣٥٠/١٠.

وعنه أيضاً قال:(إذا أردت الحج ولم يتهيأ لك، فائت قبر الحسين فإنها تكتب لك حجة، وإذا أردت العمرة ولم يتهيأ لك، فإئت قبر الحسين فإنها تكتب لك عمرة) وسائل الشيعة ٣٣٢/١٠.

ولا شك أن هذه الروايات عن الإمام جعفر الصادق تناقض ما ورد في مصادر الشيعة عن ذات الإمام جعفر الصادق رحمه الله، حيث قال حنَّان: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام:(ما تقول في زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه، فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجةً وعمرةً؟ قال: فقال: ما أضعف هذا الحديث، ما تعدل هذا كلَّه، ولكن زوروه ولا تجفوه، فإنه سَيِّدُ شباب أهل الجنة) بحار الأنوار ٣٥/١٠١، قرب الإسناد ص ٤٨.

ومن أكاذيبهم أن أحدهم سأل أبا عبد الله عليه السلام قائلاً: إن الله يبدأُ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا، وليس في هؤلاء أولاد زنا) وسائل الشيعة ٣٦١/١٠، تهذيب الأحكام ٥٠/٦.

وفي رواية أخرى:(إن الله ينظر إلى زوار قبر الحسين نظرَ الرحمةِ في يوم عرفة قبل نظره إلى أهل عرفات) كامل الزيارات ص ٣١٧.

وفي رواية أخرى:(ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة، ويزوره الأنبياء، ويزوره المؤمنون) الكافي ٥٧٩/٤، بحار الأنوار ٣٦١/٢٥.

وقال علامتهم آية الله السيد عبد الحسين دستغيب:[لقد جعل ربُّ العالمين لطفاً بعباده قبرَ الحسين عليه السلام بدلاً من حج بيت الله الحرام، ليتمسك به من لم يوفق إلى الحج، بل إن ثوابه لبعض المؤمنين وهم الذين يراعون شرائط الزيارة أكثر من ثواب الحج كما صريح الروايات الواردة في هذا المعنى) الثورة الحسينية ص ١٥.

وغير ذلك كثيرٌ من الأخبار المكذوبة والساقطة التي تؤكد على أن زيارة القبور أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام عند الرافضة.

ثالثاً: لا يُعرفُ في دين الإسلام عبادةٌ تسمَّى الحج إلا الحجَّ إلى بيت الله الحرام، وهي الركن الخامس من أركان الإسلام، فلا حجَّ إلى كربلاء ولا إلى قبر الحسين ولا إلى غيرهما، فكل ذلك من الباطل الواضح والصريح. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة آل عمران الآيتان ٩٦-٩٧.

وقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآيات ١٩٧- ٢٠٣.

وقال تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ سورة الحج الآية ٢٧.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية ١٥٨.

وبناءً على ما سبق فإن من الضلال الذي لا تأويلَ له الحجُّ لغير بيت الله الحرام، كالحج إلى القبور كما زعمت الرافضة، أو أماكن أخرى بزعم أنها مقدسة كالحج إلى قاديان من بلاد الهند كما زعمته الطائفة الأحمدية، حيث ورد في بعض مصادرهم: [إن الذي يزور قبر المسيح الموعود عند المنارة البيضاء، يساهم في البركات التي تخص قبة النبي الخضراء في المدينة، فما أشقى الرجل الذي يحرم نفسه هذا التمتع في الحج الأكبر إلى قاديان].

وقالوا أيضاً: [إن الحجَّ إلى مكة بغير الحج إلى قاديان حجٌّ جافٍ خشيبٌ؛ لأن الحجَّ إلى مكة اليوم لا يؤدي رسالته ولا يفي بغرضه] القادياني والقاديانية ص ١١٩.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: [وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً ووضعوا لها مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه "مناسك حج المشاهد" مضاهاةً منه القبورَ

بالبيت الحرام. ولا يخفى أن هذا مفارقةٌ لدين الإسلام ودخولٌ في دين عبادة الأصنام، فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه. ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز عن حصره...] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٦١٢/١.

وخلاصة الأمر أن من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة أن مصدر التلقي لأمور العقيدة ولفروع الشريعة الغيبية هو الوحي، أي ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأن من المعلوم عند أهل الحديث أن مصادر الشيعة لا تعتبر من المصادر الموثوقة، لاشتمالها على الروايات الباطلة والمكذوبة على أئمتهم وعلى غيرهم.

وأن كل ما رواه الرافضة في زيارة قبر الحسين رضي الله عنه في يوم عرفة أو غيره من الأيام كذبٌ وافتراءٌ على دين الإسلام. وكل ما رتبوه من الأجور على زيارة قبر الحسين رضي الله عنه وأنها تعدل حجةً أو عمرةً ونحو ذلك من الأجور العظيمة ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ على دين الإسلام.

وأنه لا يُعرفُ في دين الإسلام عبادةٌ تسمَّى الحج إلا الحجَّ إلى بيت الله الحرام، فلا حجَّ إلى كربلاء ولا إلى قبر الحسين ولا إلى قاديان ولا إلى غيرها، وكل ذلك من الباطل الواضح والصريح.

۞۞۞

حديثٌ قُدُسيٌ مكذوبٌ

يقول السائل: سمعتُ موعظةً من شيخ ذكر حديثاً قدسياً فيه " أن الأرض تقول دعني يا رب أبتلع ابن آدم، وأن البحار تقول: يارب دعني أغرق ابن آدم، وأن الجبال تقول: يا رب دعني أُطبق على ابن آدم، وأن السماء تقول: يا رب دعني أنزل كسفاً على ابن آدم، لأنه أكل من رزقك ولم يشكرك" فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: أولاً: ورد الحديث المذكور بلفظ:" قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القُدُسي: كل يوم تقول الأرض: دعني يا رب أبتلع ابن آدم، إنه أكل من رزقك ولم يشكرك. وتقول البحار: يارب دعني أغرق ابن أدم إنه أكل من رزقك ولم يشكرك. وتقول الجبال: يا رب دعني أطبق على ابن آدم إنه أكل من رزقك ولم يشكرك. وتقول السماء: يا رب دعني أنزل كسفاً على ابن آدم إنه أكل من رزقك ولم يشكرك. فيقول الله عز وجل لهم: يا مخلوقاتي أأنتم خلقتموهم؟ يقولوا: لا يا ربنا، قال الله: لو خلقتموهم لرحمتموهم. دعوني وعبادي من تاب إلي منهم فأنا حبيبهم، ومن لم يتب فأنا طبيبهم، وأنا إليهم أرحم من الأم

بأولادها. فمن جاءني منهم تائباً تلقيته من بعيد مرحباً بالتائبين. ومن ذهب منهم عاصياً ناديته من قريب إلى أين تذهب؟ أوجدت رباً غيري؟ أم وجدت رحيماً سواي " وهذا الحديث غير موجودٍ في أي كتابٍ من كتب السنة النبوية المعتبرة.

ثانياً: الحديث القُدُسي هو ما ينسبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه تبارك وتعالى. والحديث القُدُسي نسبةً إلى القُدُس، وهي نسبةٌ تدل على التعظيم والتنزيه والتطهير، وقد اختلف العلماء في الحديث القُدُسي: هل لفظه ومعناه من الله سبحانه وتعالى، أم أن معناه من الله سبحانه وتعالى ولفظه من الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ العلامة العثيمين:[وقد اختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الحديث القُدُسي: هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم معناه، واللفظ لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ على قولين: والقول الراجح: أن الحديث القُدُسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لوجهين: الوجه الأول: لو كان الحديث القُدُسي من عند الله لفظاً ومعنىً؛ لكان أعلى سنداً من القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة؛ كما هو ظاهر السياق، أما القرآنُ فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام؛ كما قال تعالى:﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ من ربك﴾ وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الحديث القُدُسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرقٌ؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلامُ الله تعالى، والحكمةُ تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القُدُسي فروقٌ كثيرةٌ:

منها: أن الحديث القُدُسي لا يُتعبد بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعبدُ اللهَ تعالى بمجرد قراءته؛ فلا يثابُ على كل حرفٍ منه عشر حسنات، والقرآنُ يُتعبد بتلاوته بكل حرفٍ منه عشر حسنات.

ومنها: أن الله عزّ وجل تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن أو آية منه، ولم يرد مثل ذلك في الأحاديث القُدُسية.

ومنها: أن القرآن محفوظٌ من عند الله عزّ وجل؛ كما قال سبحانه:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾؛ والأحاديث القُدُسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً أو موضوعاً، وهذا وإن لم يكن منها لكن نُسب إليها وفيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، أما الأحاديث القُدُسية؛ فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثرون على جوازه.

ومنها: أن القرآن تُشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القُدُسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسّه إلا طاهرٌ على الأصح، بخلاف الأحاديث القُدُسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجنبُ حتى يغتسلَ على القول الراجح، بخلاف الأحاديث القُدُسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفاً أجمع القراء عليه؛ لكان كافراً، بخلاف الأحاديث القُدُسية؛ فإنه لو أنكر شيئاً منها مدعّياً أنه لم يثبت؛ لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لكان كافراً لتكذيبه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجاب هؤلاء عن كون النبي صلى الله عليه وسلم أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله، بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنىً لا لفظاً؛ كما في القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى يضيف أقوالاً إلى قائليها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنىً لا لفظاً، كما في قصص الأنبياء وغيرهم، وكلام الهدهد والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعاً. وبهذا يتبين رجحان هذا القول، ثم لو قيل في مسألتنا – الكلام في الحديث القُدُسي –: إن الأَولَى تركُ الخوض في هذا؛ خوفاً من أن يكون من التنطّع الهالك فاعلهُ، والاقتصارُ على القول بأن الحديث القُدُسي ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه وكفى؛ لكان ذلك كافياً، ولعله أسلم والله أعلم] التلخيص المعين في شرح الأربعين.

ويجب أن يُعلم أن الحديث القُدُسي منه الصحيح والضعيف والموضوع، أي المكذوب، كما هو الحال بالنسبة للأحاديث النبوية.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن الحديث القُدُسي المذكور لا أصلَ له، وعبارة "لا أصلَ له" عند المحدثين من الألفاظ الدالة على أن الحديث موضوعٌ، أو مكذوبٌ، أو باطلٌ، وهذا الحديث من أحاديث القُصَّاص التي لا خطام لها ولا زمام، فهو من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة والمختلقة على النبي صلى الله عليه وسلم، التي لا تحلُّ روايتها إلا مع بيان حالها، وقال العلامة الألباني عن بعض رواياته: عليه لوائح الإسرائيليات. السلسلة الضعيفة ٣٨٣/٩.

وبالتالي لا يجوز أن يكون هذا الحديث وأمثاله، محلَّ استشهاد أو استدلال، لأن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

والحديث الموضوع عند المحدثين: هو ما نُسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم اختلاقاً وكذِباً مما لم يقُلـه أو يُقـرّه. أو هو المختَلقُ المصنوع، كما قاله ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨٩. والحديث الموضوع هو شرُّ الحديث الضعيف، وقد جعله المحدثون في آخر درجات الحديث الضعيف.

قال الحافظ ابن الصلاح: [ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع – أي المكذوب – من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمامٍ ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلقَّ له بالأحكام والعقائد] علوم الحديث ص ١١٣.

وقال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: [حرمةُ رواية الحديث الموضوع: "اعلم أنه قد صرح الفقهاء والمحدثون بأجمعهم في كتبهم بأنه تحرمُ روايةُ الموضوع وذكرهُ ونقلهُ والعملُ بما أفاده مع اعتقاد ثبوته، إلا مع التنبيه على أنه موضوعٌ، ويحرم التساهلُ فيه سواء كان في الأحكام والقصص أو الترغيب والترهيب أو غير ذلك، ويحرم التقليدُ في ذكره ونقله إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف الحديث الضعيف، فإنه إن كان في غير الأحكام يتساهل فيه ويقبل بشروط عديدة] الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٢١.

رابعاً: الواجبُ الشرعي على المشايخ والخطباء والوعاظ والمدرسين، أن يتثبتوا من الأحاديث النبوية قبل روايتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيُسهم المشايخ والوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم في نشر الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي: [وقوله: " فليتبوأ مقعده من النار " أي: فَلْيَتَّخِذ لِنَفْسِه مَنْزِلاً. يُقال: تبوأ الدار: إذا اتَّخَذَها مَسْكَناً، وهو أمْرٌ مَعناه الْخَبَر، يعني: فإن الله يُبَوِّئه، وتعبيره بصيغة الأمْر للإهانة، ولذا قيل: الأمرُ فيه للتهكم أو التهديد، إذ هو أبلغُ في التغليظ والتشديد من أن يُقال كان مقعدة في النار، ومن ثمَّ كان ذلك كبيرة، بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه كفر، يعني: لأنه يترتب عليه الاستخفافُ بالشريعة] قواعد التحديث ص ١٧٣.

وقال الحافظ ابن حبان: [فصلٌ، ذِكْر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيءَ إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالمٍ بصحته] ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، الإحسان ٢١٠/١، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدَّثَ حديثاً وهو يُرَى –بضم الياء ومعناه يُظن– أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم أيضاً.

وقال الإمام النووي:[وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قولُهُ شرعٌ، وكلامهُ وحيٌ، والكذبُ عليه كذبٌ على الله تعالى، قال تعالى:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾]شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١.

وقال الإمام الشوكاني:[فلما كان تمييزُ الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجَلِّ الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهاتٍ يكثرُ تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيهَ المقصرين من علم السنَّة، على ما هو مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحذروا من العمل به، واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه، كما وقع لكثيرٍ من المصنفين في الفقه، والمتصدرين للوعظ والمشتغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بيَّن لهؤلاء ما هو كذبٌ من السنَّة أجرُ من قام بالبيان الذي أوجبه اللهُ، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرَّةِ العملِ بالكذب، وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقيل والقال، وقد أكثر العلماء رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة، وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحالَ المبطلين، وتحريفَ الغالين، وافتراءَ المفترين، وزورَ المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣.

خامساً: لا ينبغي أن يغتر أحدٌ بأن الحديث المذكور قد ذكره بعض المشايخ في مواعظهم أو كتبهم، كالشيخ الشعراوي والشيخ عمر عبد الكافي، وغيرهما، فهؤلاء المشايخ مع احترامنا وتقديرنا لهم فليسوا من أهل الحديث، ولم يُعرف عنهم التدقيقُ والتحقيقُ في بيان درجاتِ الأحاديث التي يذكرونها. ومن المقرر عند العلماء أنه يُرجع لأهل التخصص في كل علمٍ من العلوم. فأهل الحديث هم فرسان هذا الميدان، ولا يعتدُّ بقول غيرهم كفلان وفلان.

وخلاصة الأمر أن الحديث القُدُسي هو ما ينسبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه تبارك وتعالى. وأن الحديث القُدُسي المذكور لا أصلَ له، أي أنه موضوعٌ، أو مكذوبٌ، أو باطلٌ، وهو من أحاديث القُصَّاص التي لا خطام لها ولا زمام، ولا تحلُّ روايتها إلا مع بيان حالها.

والواجبَ الشرعي على المشايخ والخطباء والوعاظ والمدرسين أن يتثبتوا من الأحاديث النبوية قبل روايتها وذكرها للناس. وأن أهل الحديث هم الذين يُؤخذ منهم الحكم على الأحاديث، لأنهم أهل الاختصاص وليس الوعاظ والقُصَّاص.

حديثٌ قُدُسيٌ مكذوبٌ يزيلُ كلَّ الهمومِ ويعالجُ الأمراضَ !؟

يقول السائل: ما قولكم فيما قاله الشيخ خالد الجندي عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ومن علماء الأزهر عن حديثٍ قُدُسيٍ يعالج جميع الأمراض والهموم؟

الجواب: أولاً: شاهدت واستمعت لما قاله الشيخ خالد الجندي عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ومن علماء الأزهر خلال حلقة برنامج "لعلهم يفقهون" على فضائية "dmc" عن الحديث القُدُسي الذي يعالج جميع الأمراض والهموم حسب مزاعمه، ونصه: (يا ابن آدم أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد، فإن أطعتني فيما أريد يسرت لك ما تريد، ولا يكون إلا ما أريد، وإن عصيتني فيما أريد استعصى عليك ما تريد ولا يكون إلا ما أريد) وزعم الشيخ المذكور أن هذا الحديث يزيل كل الهموم والأمراض، ويعالج كلَّ من عنده صداعٌ بسبب الهم أو بسبب الضيق أو بسبب الخوف أو بسبب الاكتئاب أو بسبب الحزن، وقال: "مفيش علاج بعد كده". www.tahrirnews.com/posts

ثانياً: الحديث القُدُسي هو ما ينسبهُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه تبارك وتعالى. والحديث القُدُسي نسبةً إلى القُدُس، وهي نسبةٌ تدل على التعظيم والتنزيه والتطهير، والحديث القُدُسي معناه من عند الله تبارك وتعالى، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب أن يُعلم أن الحديث القُدُسي منه الصحيحُ والضعيفُ والموضوع، أي المكذوب، كما هو الحال بالنسبة للأحاديث النبوية.

ثالثاً: الحديث المذكور أورده أبو حامد الغزالي في الإحياء فقال: [ويروى أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: يا داود أَنْتَ تُرِيدُ وَأَنَا أُرِيدُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ، فَإِنْ سَلَّمْت لِي مَا أُرِيدُ أَعْطَيْتُك مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لِي مَا أُرِيدُ أَتْعَبْتُك فِيمَا تُرِيدُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ] إحياء علوم الدين ٣٤٦/٤.

وورد بروايات أخرى منها: (١) (يَا عَبْدِي أَنْتَ تُرِيدُ وَأَنَا أُرِيدُ فَإِنْ سَلَّمْت لِي مَا أُرِيدُ أَرَحْت نَفْسَك وَقَضَيْت لَك مَا تُرِيدُ وَإِنْ نَازَعْتنِي فِيمَا أُرِيدُ أَتْعَبْت نَفْسَك وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ).

(٢) وورد بمعنى الحديث السابق الرواية التالية: (قال الله تعالى: يا ابن آدم! لا تخافن من ذي سلطان ما دام سلطاني باقياً، وسلطاني لا ينفد أبداً. يا ابن آدم! لا تخش من ضيق الرزق وخزائني ملآنة، وخزائني لا تنفد أبداً. يا ابن آدم! لا تطلب غيري وأنا لك؛ فإن طلبتني وجدتني، وإن فتني فتك وفاتك الخير كله. يا ابن آدم! خلقتك للعبادة فلا تلعب، وقسمت لك رزقك فلا تتعب؛ فإن رضيت بما قسمته لك أرحت قلبك وبدنك وكنت عندي محموداً. وإن لم ترض بما قسمته لك: فوعزتي وجلالي لأسلطن عليك الدنيا تركض فيها ركض الوحوش في البرية، ثم لا يكون لك منها إلا ما قسمته لك، وكنت عندي مذموماً. يا ابن

آدم! خلقت السماوات السبع والأراضي السبع ولم أعي بخلقهن؛ أيعييني رغيف عيش أسوقه لك بلا تعب؟ يا ابن آدم! إنه لم أنس من عصاني؛ فكيف من أطاعني، وأنا رب رحيم، وعلى كل شيء قدير؟ يا ابن آدم! لا تسألني رزق غد كما لم أطالبك بعمل غد. يا ابن آدم! أنا لك محب؛ فبحقي عليك كن لي محباً) وغيرها من الروايات.

هذا الحديث برواياته ليس له أصلٌ في كتب السنة النبوية، وعلاماتُ الوضع ظاهرةٌ عليه،أي الكذب، ومن المعلوم أن الحديث الموضوع هو الكذب المختلق كما ذكره الشيخ القاسمي في قواعد التحديث ص ١٥٥.

وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة النبوية، ولا ذكره أحدٌ من الذين صنفوا الفهارس الحديثية، وكذلك فإن الحديث لا يوجد في الكتب التي اعتنت بالأحاديث القدسية، فهذا الحديث برواياته، باطلٌ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتحرم نسبته إليه عليه الصلاة والسلام، وهو من الإسرائيليات، والمراد بالإسرائيليات: الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل في التوراة وأسفارها وشروحها،وفي التلمود وشروحه،ويدخل في ذلك ما نقل أيضاً من كتب النصارى، وقد نُقل كثيرٌ منها عن طريق من أسلم من يهود مثل كعب الأحبار ووهب بن مُنبه وعبد الله بن سلام وغيرهم.

وقد ذكر صاحب كتاب "المستطرف من كل فن مستظرف" وهو من كتب الأدب، روايةً بمعنى الحديث المذكور فقال: [وروي أن هذه الكلمات وجدها كعب الأحبار مكتوبةً في التوراة فكتبها وهي: يا ابن آدم لا تخافنَّ من ذي سلطان ما دام سلطاني باقياً، وسلطاني لا ينفد أبداً، يا ابن آدم لا تخش من ضيق الرزق ما دامت خزائني ملآنة، وخزائني لا تنفد أبداً، يا ابن آدم لا تأنس بغيري وأنا لك، فإن طلبتني وجدتني وإن أنست بغيرك فُتُّكَ وفاتك الخير كله، يا ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وقسمت رزقك فلا تتعب، وفي أكثر منه فلا تطمع، ومن أقل منه فلا تجزع، فإن أنت رضيت بما قسمته لك أرحت قلبك وبدنك، وكنت عندي محموداً، وإن لم ترض بما قسمته لك فوعزتي وجلالي لأسلطنَّ عليك الدنيا تركض فيها ركضَ الوحوش في البر، ولا ينالك منها إلا ما قد قسمته لك، وكنت عندي مذموماً، يا ابن آدم خلقت السموات السبع والأرضين السبع ولم أعيَ بخلقهن، أيعينني رغيفٌ أسوقه لك من غير تعبٍ، يا ابن آدم أنا لك محبٌ فبحقي عليك كن لي محباً، يا ابن آدم لا تطالبني برزق غدٍ كما لا أطالبك بعمل غدٍ، فإني لم أنس مَنْ عصاني، فكيف من أطاعني، وأنا على كل شيء قدير وبكل شيء محيط] المستطرف ١٥٣/١.

رابعاً: إذا تقرر أن هذا الحديث مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب التأكيد على أنه يحرم شرعاً نسبةُ حديثٍ مكذوبٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب أن يُعلم أن نشرَ الأحاديث المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دون التأكد من ثبوتها، يعتبر من باب الكذب على الرسول صلى

الله عليه وسلم، وهذا أمرٌ جِدُّ خطيرٍ، لأن هؤلاء الوعاظ الذين يذكرون هذه الأحاديث المكذوبة، قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، والواجب على كل مَنْ يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف، أن يكون على بينةٍ وبصيرةٍ من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الكذبَ على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعاقبتهُ وخيمةٌ، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم قال صلى الله عليه وسلم: (إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ،فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري.

وقال الحافظ ابن حبان: [فصل: ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته) ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)،وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الإحسان ٢١٠/١، وقال العلامة الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة ١٢/١.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدث حديثاً وهو يُرى – بضم الياء ومعناه يظن – أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه. وفي رواية عند ابن ماجة وغيره (من حدث عني حديثاً...الخ).

وقال صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روايتها ونشرها بين الناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء الوعاظ في نشر الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

وقد نصَّ أهل العلم على تحريم رواية الأحاديث المكذوبة، قال الإمام النووي: [باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وغيره من الأحاديث، ثم ذكر بعد ذلك: [باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في

تحملها] واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (سيكون في آخر الزمان ناسٌ من أمتي يُحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم) رواه مسلم.شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢/١-٧٠.

وقال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجَلِّ الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات يكثر تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذروا من العمل به واعتقاد ما فيه وإرشاد الناس إليه. كما وقع لكثير من المصنفين في الفقه والمتصدرين للوعظ والمشتغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد فيكون لمن بين لهؤلاء ما هو كذبٌ من السنة أجر من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرة العمل بالكذب، وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقيل والقال، وقد أكثر العلماء رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعة وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفترين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٣.

وينبغي أن يُعلمَ أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة. ولا يقولنَّ قائل إنه ينشر هذه الأخبار من باب نشر الخير والدعوة إليه، فإن هذا الكلام من الباطل، فالنية الحسنة لا تكفي لصلاح العمل، وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عنه الدارمي/٢٣٤.

خامساً: إن الإسلام قد شرع التداوي، فإذا مرض الإنسان فعليه أن يذهب إلى الأطباء للمعالجة وهذا من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ،وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع".

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال:قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال:(نعم عباد الله،تداووا،فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال:الهرم) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وصححه العلامة الألباني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ما أنزل الله من داءٍ، إلا أنزل له شفاءً) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداء، برأ بإذن الله) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

والتداوي عند الأطباء لا يلغي العلاجَ بالقرآن والرقية بآياته، وكذا العلاج بما صح في الأحاديث النبوية من الذكر والدعاء المأثور، وكذا العلاج بغير المأثور مما لا يخالف المأثور، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ سورة الإسراء الآية ٨٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذتين) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر أن الحديث القُدُسي هو ما ينسبهُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه تبارك وتعالى، ومعناه من عند الله تبارك وتعالى، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه الصحيحُ والضعيفُ والموضوع، أي المكذوب.

وأن ما قاله الشيخ خالد الجندي عن الحديث القُدُسي الذي يعالج جميع الأمراض والهموم حسب مزاعمه ما هو إلا كذبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الحديث المذكور برواياته كلها ليس له أصلٌ في كتب السنة النبوية. ويحرم شرعاً نسبةُ حديثٍ مكذوبٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك يعتبر من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولقد شرع الإسلام التداوي، فإذا مرض الإنسانُ فعليه أن يذهب إلى الأطباء للمعالجة؛ فالتداوي عند الأطباء لا يلغي العلاجَ بالقرآن والرقية بآياته، والعلاج بما صحَّ في الأحاديث النبوية من الذكر والدعاء المأثور، والعلاج بغير المأثور مما لا يخالف المأثور.

العبادات

الأَذانُ المُوحدُ وفوارق التوقيت

يقول السائل: ما قولكم في الأذان الموحد وربط المحافظات بشبكة واحدة كربط محافظتي أريحا ورام الله؟

الجواب: أولاً: الأذان شعيرةٌ من شعائر الإسلام، فهو السِّمَةُ التى يتميز بها المسلمون عن غيرهم ويجب شرعاً المحافظةُ على شعائر الإسلام، وعدم إدخال أيَّ تغييرٍ أو تبديلٍ فيها، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الابتداع في الدِّين. وقد ورد في فضل الأذان عددٌ من النصوص:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ) رواه البخاري.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: [النداء هو الأذان، والإستهام الإقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصِّلونه به لضيق الوقت عن أذانٍ بعد أذانٍ، أو لكونه لا يُؤذن إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من فضيلة نحو ما سبق، وجاءوا دفعةً واحدةً وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه] شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٤.

وعن معاوية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ) رواه أبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: مسألة الأذان الموحد من المسائل المعاصرة التي ابتدعتها بعضُ الدول، ولا شكَّ لدي ابتداءً أنها على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمكم أكبركم).

ولأن الأذان عبادةٌ من العبادات، والأصل في العبادات التوقيفُ، والتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والواجبُ أن نعبد الله كما شرع في كتابه وكما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ .يقول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ) رواه مسلم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه: (أَمّا بَعْدُ فَإِنّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ) رواه مسلم.

فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أُمرنا بالاتباع ونُهينا عن الابتداع.

ثالثاً: الأذان الموحَّد يؤذَّنُ فيه في مسجدٍ واحدٍ فقط ويُنقل الصوتُ عبر الموجاتِ إلى بقية المساجد المربوطة بشبكة الأذان الموحد.

فهذا الأذان تُؤدَّى به سنةُ الأذان عن المدينة التي يُؤذن فيها، وتفوت السُنَّةُ عن كل المساجد التي لا يُؤذِّن فيها، والأصل المقرر شرعاً أن يُؤذَّن في كل مسجدٍ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم) رواه البخاري ومسلم.

والأذان في كل مسجدٍ هو الأمرُ المتوارثُ بين المسلمين من تاريخ تشريع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وحتى الوقت الحاضر، واستمر عملُ المسلمين بذلك إلى أن أحدثَ بعضُ الناس الأذانَ الموحد.

رابعاً: الأذان الموحد مشتمل على عدة مفاسد:

(١) الأذان الموحد يحرمُ مئات المؤذنين من أجر الأذان الثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة، فقد ورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ) رواه أحمد والنّسائي وصححه العلامة الألباني.

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدّ صَوْتِهِ، وَأَجْرِه أجرُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ أَذَّنَ اثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه المنذري، وصححه العلامة الألباني. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٩٧ – ١٠٣.

(٢) الأذان الموحد مخالفٌ لما قررته السنة النبوية وتوارثه المسلمون من وقت شُرع الأذان، حيث يؤذنون في كل المساجد وإن تعددت في البلدة الواحدة، ولذا كان لكل مسجد مئذنةٌ ولابد أن يكون لها مؤذنٌ.

(٣) الأذان الموحد قد يؤدي إلى إفساد عبادات المسلمين كالصلاة والصيام إذا كان هنالك فوارق في التوقيت بين المناطق المربوطة على نفس شبكة الأذان الموحد.

(٤) يوجد احتمال لانقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطل الأذان. وقد يحصل خللٌ في شبكة الأذان الموحد، فتبث الأغاني والموسيقى كما حصل في بعض المناطق.

يقول الدكتور محمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر:[ومن العجب أن نرهن آلاف المساجد لموقعٍ واحدٍ ومؤذنٍ واحدٍ، ونجعل فرائض الله في الصلاة والصيام رهناً بآلةٍ قد تتعطل أو بجهازٍ قد يفسد وبأوضاعٍ لا تستقر].

(٥) إذا كان الأذان الموحد يتم باستعمال التسجيل فهذا مخالفٌ للسنة في الأذان، ولما هو مقرر شرعاً أن الأذان عبادة بدنية لا تؤدى بأي آلةٍ مهما كانت. قال الشيخ العلامة العثيمين:[الأذانُ بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لابدَّ لها من نية].

(٦) ما يقال في تبرير الأذان الموحد من اختيار مؤذنٍ جميل الصوت وغير ذلك، فليس الأمر كذلك لأن الأذان عبادة، وليس محلاً للمسابقة الموسيقية، مع أنه إذا كان المؤذن حسن الصوت فهو أفضل، [وليُعلم أن الأذان ليس موسيقى غنائية، أو ناقوساً أو طبلة لهو، إن الأذان شعارٌ ورايةٌ للمسلمين، ونداءُ الرحمن لعباده المؤمنين، وعبادةٌ يتعبد بها المسلمون الخالقَ جلَّ في علاه، ولهم به شغف، وإليه شوق، ومن الأذان يتزودون ثقتهم بالله ما دام يعلن فيها "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله". ولهذا فإن منع الأذان من أن يصدع من فوق المنارات، ويُرفع شعاراً فوق الشعارات، يُعد تجنياً على دين الله تعالى، وتعدياً لحدوده، وقريبٌ من منعه إقصاءُ دوره والتدخلُ في خاصياته من وقت وسمات وشروط وآداب وأحكام وغيرها، كما وقع في ظن كثير ممن انزعجت آذانهم بسماع المسلمين وأذانهم، حتى قال قائلهم:"إن بيوت

الله يجب أن تكون مصدراً لإسعاد الناس، وليس لإزعاجهم وإرهابهم فكرياً" قاصداً بذلك الأذان! فرأوا أن يقوموا بتوحيد الأذان ظناً منهم أن الأذان نغمة موسيقية كدقات الناقوس، وأن الأفضل توحيده بحيث يُرفع الأذان في وقتٍ واحدٍ في البلد كلها، وأن يُعمم عبر الشبكة الإلكترونية، ويكون المؤذنُ واحداً، وعجبي من هذا الهراء، ومن حذا حذوه، صحيحٌ أن من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب] www.alimam.ws/ref/126

خامساً: من الثابت علمياً وجودُ فارقٍ في التوقيت بين المناطق حسب وقوعها على خطوط الطول، فإذا كانت المدن على خط طولٍ واحدٍ فلها نفس التوقيت تقريباً، وإذا لم تكن كذلك فيوجد فارقٌ في التوقيت، [اعترض الدكتور محمد أحمد سليمان أستاذ الفيزياء الشمسية بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية والخبير في تحديد المواقيت وعضو الإتحاد الدولي الفلكي ومقرر اللجنة القومية للعلوم الفلكية على مشروع توحيد الأذان لأنه يخالف قوانين العلم والفلك مـؤكدا أن توحيد الأذان يبطل الصيام والصلاة وذلك لوجود فروق توقيت بين شرق القاهرة الكبرى وغربها تصل إلى خمس دقائق بمعدل ٣ ثوان لكل كيلو متر، حيث تمتد لمسافة بين شرق القاهرة وغربها بطول ٩٠ كيلو متراً، وهو ما يؤكد وجود فروق في التوقيت تبطل أهم العبادات الإسلامية إذا ما تم الاعتماد فيها علي توقيت واحد للأذان بتوقيت وسط القاهرة، وأن نظرية توحيد الأذان تعني أن الأرض ثابتة وليست كروية ولا تدور حول نفسها أو حول الشمس وفي هذا تجاهل لأهم الحقائق العلمية، ولا يعقل في زمن الفيمتوثانية أن نتغاضى عن فروق توقيت تصل إلي ما يزيد على أربع دقائق. وأن توحيد الأذان سيجعل الصائم في غرب القاهرة يفطر قبل ميقاته بثلاث دقائق، في حين سيدخل الفجر على عدد كبير من سكان القاهرة وهم يأكلون ويشربون دون أن يؤذن الأذان الموحد، وهو ما يؤدي إلى بطلان الصيام فالبعض سيفسد صيامه مع بداية اليوم، والبعض الآخر سيفسد صيامه في نهايته، وكذلك بطلان الصلاة لعدم مراعاة هذه الفروق في التوقيت]بحث " الأذان الموحد ممنوع أم مشروع" ص ٢٢.

ومن المعلوم أيضاً وجود فارق في التوقيت بين منطقة أريحا ومنطقة رام الله ولو كان بضع دقائق، فكيف يُفطر أو يصلي من يسكن في قرى غرب رام الله مثل قرية رنتيس أو بيت سيرا مع من يسكن في أريحا، والمسافة بينهما كبيرة، ويوجد فارقٌ واضحٌ في التوقيت بينهما؟

مع العلم أن الذين أجازوا الأذان الموحد، أجازوه بشرط المحافظة على فارق التوقيت، فقد ورد في فتوى لدار الإفتاء الفلسطينية عن الأذان الموحد:[أنه يجوز في المدن الصغيرة التي لا يُتصور فارقٌ زمني بين أركانها، أما المدن الكبيرة مثل القاهرة فإن الأذان الموحد فيها يجعل غرب المدينة يُفطر قبل الوقت الرسمي للأذان بثلاث دقائق، وهذا يفسد الصلاة والصيام؛ فلا مانع من رفع الأذان الموحد بشرط مراعاة فروق

التوقيت، وأن يكون حياً على الهواء، وليس من المسجل، وهو ما أفتى به مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم ١١/٣].

وورد في فتوى هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارتية:[وهو جائز بشروط، منها أن يكون الأذان مع دخول الوقت ومراعاة فروق التوقيت في الأماكن البعيدة، بحيث يكون لكل منطقة تتحد في زمن دخول وقت الصلاة أذانٌ خاصٌّ بها. وأن يكون الأذان حياً ومباشراً فلا يجوز أن يكون الأذان الموحد تسجيلاً (مسجلاً) لأن التسجيل هو صورة للأذان وليس أذاناً، ولذلك فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد أفتى في دورته التاسعة المنعقدة في مكة بعدم جواز الأذان المسجل لأن الأذان يرفع عن طريق الأقمار الصناعية بالتسجيل].

يُضاف إلى ما سبق أنه يوجد في منقطة أريحا شبكة أذان موحد، فما الحاجة لربطها بمنطقة رام الله؟!

سادساً: إن أبلغ ردٍّ على مشروع القانون الإسرائيلي"قانون منع الأذان" الذي ينص على حظر رفع الأذان عبر مكبرات الصوت في مساجد القدس، وأراضي عام ١٩٤٨،هو إلغاء الأذان الموحد، وجعل الأذان ينطلق من كل مسجدٍ من مساجدنا.

سادساً: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١/٤/٢٤١٢ في ١٤٠٥/٩/٢١هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد؛ لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقًا بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ١٣٧٨/١/٣هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ١٤٠٣/٧/٤هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك،وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١. أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢. التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣. في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حضَرت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤمَّكم أكبرُكم).

٤. أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥. أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ٤٢٥/١: (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة) ا.هـ.

٦. أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ. أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب. أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقتٍ من أوقات الصلوات في كل مسجدٍ على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن].

وخلاصة الأمر أن [الأذانُ شعيرةٌ عظيمة من شعائر الإسلام، وقد صار علامةً واضحةً على جبين المساجد، فما أروعَ تلك المنائر حين يدوي صوتُها في الآذان، وما أجملها عندما يصدحُ المؤذنُ بأذانه في أرجاء بلاد الإسلام، ويُجلجل صداهُ في الآفاق، وما أعظمَهُ من نداءٍ يُرغم أنفةَ المتجبرين، ويهزُّ شوكةَ أهل الشرك، فعلى مرِّ التاريخ لا زال يضيق به ذرعاً أهلُ الفساد والعناد].

وأن الأذان الموحد من المسائل المعاصرة التي ابتدعتها بعضُ الدول، ولا شكَّ لدي أنها على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وأن الأذان الموحد مشتمل على مفاسد عديدة.

وأن أبلغ ردٍّ على مشروع القانون الإسرائيلي"قانون منع الأذان" الذي ينص على حظر رفع الأذان عبر مكبرات الصوت في مساجد القدس، وأراضي عام ١٩٤٨، هو إلغاء الأذان الموحد، وجعل الأذان ينطلق من كل مسجدٍ من مساجدنا.

وأنه من الثابت علمياً وجودُ فارقٍ في التوقيت بين المناطق حسب وقوعها على خطوط الطول، ومن المعلوم وجود فارق في التوقيت بين منطقة أريحا ومنطقة رام الله ولو كان بضع دقائق، فكيف يُفطر أو يصلي من يسكن في قرى غرب رام الله مثل قرية رنتيس أو بيت سيرا مع من يسكن في أريحا، والمسافة بينهما كبيرة؟

۞۞۞

حكمُ قطعِ الصلاةِ المفروضةِ والنافلةِ

يقول السائل: كنت أصلي صلاةَ الظهرِ فرنَّ هاتفي الجوال مراتٍ متواليةٍ فظننتُ أن الاتصالَ لأمرٍ مهمٍ فقطعتُ صلاتي، ثم صليتها مرةً أخرى، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: لا تخفى مكانةُ الصلاة وأهميتُها على مسلمٍ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد تكرر الأمرُ بها في كتاب الله عز وجل في آياتٍ كثيرةٍ، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣، والصلاةُ أول ما يحاسبُ عليه العبدُ من أعماله يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) رواه الترمذي وحسنه، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٣٠.

وجاء في رواية أخرى: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ) قَالَ: (يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٢٤١.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرَ الصلاةَ يوماً فقال: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلاَ نُورٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ) رواه ابن حبان بسند صحيح ورواه أحمد ورجال أحمد ثقات كما قال الهيثمي وصححه الشيخ أحمد شاكر.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ) رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح.

والصلاة من آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته، فعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: (كان من آخِرِ وَصِيَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حتى جَعَلَ نبي الله صلى الله عليه وسلم يُلَجْلِجُهَا في صَدْرِهِ وما يَفِيضُ بها لِسَانُهُ) رواه أحمد وابن ماجة وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: اتفق العلماء على أنه لا يجوز قطعُ الصلاة المفروضة عمداً بدون عذرٍ شرعي، وأنه من المحرمات، لأن قطع العبادة المفروضة بعد الشروع فيها بلا عذرٍ شرعي غيرُ جائزٍ، وهو عبثٌ وتلاعبٌ يتنافى مع حرمة العبادة، وقد ورد النهي عن إفساد العبادة، قال الله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ سورة محمد الآية ٣٣.

قال صاحب الروضة البهية: [ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً للنهي عن إبطال العمل المقتضي له إلا ما أخرجه الدليل].

هذا في الصلاة المفروضة، وأما الصلاة النافلة فالأمرُ فيها أسهل، وقد قرر الفقهاء أن المشروع في حقِّ المسلم إذا بدأ بأمرٍ مندوب كصلاةٍ مندوبة — نافلة – أو صوم مندوب أن يتمه ويكمله. والذي عليه جمهور الفقهاء أن ذلك ليس واجباً وإنما هو في دائرة الاستحباب، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثُ كثيرةٌ تفيد ذلك، منها عن أم هانيء رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد

والبيهقي، وقال النووي إسناده جيد، وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي إسناده حسن.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[سائر النوافل من الأعمال حكمُها حكمُ الصيام في أنها لا تلزمُ بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة] المغني ٣/٤٦.

وقال ابن حجر المكي:[ومن تلبَّس بصوم تطوعٍ أو صلاته أو غيرهما من التطوعات إلا النسك، فله قطعهما، للخبر الصحيح" الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" وقيس به الصلاة وغيرها، فقوله تعالى:﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محلهُ في الفرض] تحفة المحتاج ٣/٤٥٩-٤٦٠.

ثالثاً: ورد في السنة النبوية بعضُ الأعذار والمسوغات التي تجيز قطع الصلاة، وقاس عليها العلماءُ ما يُلحق بها مما هو مثلها أو أولى منها.

ويمكن وضع ضابطٍ لحالات قطع الصلاة بأنه إذا كان العارضُ للمصلي أمراً كبيراً ومهماً وضرورياً، فلا حرج في قطع الصلاة، وأما إذا كان العارضُ أمراً صغيراً بسيطاً وغير مهمٍ ولا ضروري فلا يجوز له قطع الصلاة حينئذٍ.

وقد ذكر الشيخ الإمام العز بن عبد السلام أن قطع العبادة المفروضة يدخل تحت قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فقال:[تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضلُ من أداء الصلاة، والجمعُ بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفسٍ مسلمةٍ من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائمُ في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتَّقَوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس] قواعد الأحكام ١/٩٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي:[ومن وجد آدمياً معصوماً في مَهلَكةٍ كغريقٍ ونحوه، ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمهُ إنقاذهُ ولو أفطر] الفروع ٤/٤٦٩.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[قطعُ الصلاة لمصلحةٍ مهمةٍ، أو لدرء خطرٍ مثل إنقاذ حريق، أو إنقاذ غريق، أو دفع صائلٍ أو ما أشبه ذلك. كلُّ هذا لا بأس به] فتاوى نور على الدرب ٩/ ٣٠٣.

رابعاً: أستعرض بعض مسوغات قطعِ الصلاة كما نصَّ عليها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون:

(١) تقطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخصٍ ملهوفٍ، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه، كما لو شاهد إنساناً وقع في الماء، أو صال عليه حيوانٌ، أو اعتدى عليه ظالمٌ، وهو قادرٌ على إغاثته.

(٢) تقطع الصلاة إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى، أو صغيرٍ أو غيرهما في بئر ونحوه.

(٣) تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها، لأن أداء حقِّ الله تعالى مبنيٌ على المسامحة.

(٤) سرقة المتاع،ولو كان المسروق لغيره، إذا كان المسروق يساوي درهماً فأكثر.

(٥) خوف المرأة على ولدها، أو خوف فوران القدر، أو احتراق الطعام على النار.

(٦) إذا خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه، أو تلف أمه بتركها، وجب عليها تأخيرُ الصلاة عن وقتها، وقطعُها لو كانت فيها.

(٧) مخافة المسافر من اللصوص أو قطَّاع الطرق.

(٨) قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عملٍ كثيرٍ.

(٩) رد الدابة إذا شردت. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧/٢.

(١٠) إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا أُقيمت الصلاةُ، لم يشتغل عنها بنافلةٍ، سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش. وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور] المغني ٢٧٢/١. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/٧.

(١١) قطع الصلاة من الطبيب في الحالات الطارئة لإنقاذ نفسٍ من الهلاك.

(١٢) عندما يرى المصلي عقرباً أو أفعى وغيرها من الهوام السامة مقبلةً عليه.

(١٣) عند الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي إذا خشي المصلي فقدان ولده وضياعه.

(١٤) إذا ناداك الوالدان وأنت تصلي وكانا من الذين لا يعذرون ويريدون أن يكون قولهم هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهما. انظر شرح رياض الصالحين للعثيمين ص ٣٠٢.

(١٥) لا تقطع الصلاة للردِّ على الهاتف المحمول أو غيره، وعلى المصلي أن يغلقه ولا تؤثر حركته تلك في صحة صلاته.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي أقوالاً عن بعض السلف في هذه الجزئيات فقال: [باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

وروى عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن الحسن وقتادة، في رجلٍ كان يصلي، فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السبع، قالا: ينصرف.

وعن معمر عن قتادة، قالَ: سألته، قلت: الرجل يصلي فيرى صبياً على بئرٍ، يتخوف أن يسقط فيها، أفينصرف؟ قال: نعم. قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ نعليه؟ قال: ينصرف.

ومذهب سفيان: إذا عرض الشيءُ المتفاقم والرجل في الصلاة ينصرف إليه. رواه عنه المعافى. وكذلك إن خشي على ماشيته السيل،أو على دابته. ومذهب مالك من انفلتت دابته وهو يصلي مشى فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصَّلاة.

ومذهب أصحابنا: لو رأى غريقاً، أو حريقاً، أو صبيين يقتتلان، ونحو ذلك، وهو يقدر على إزالته قطع الصلاة وأزاله. ومنهم من قيده بالنافلة. والأصح: أنه يعمُّ الفرضَ وغيره.

وقال أحمد فيمن كان يلازم غريماً له، فدخلا في الصلاة، ثم فرَّ الغريم وهو في الصلاة يخرج في طلبه. وقال أحمد أيضاً: إذا رأى صبياً يقع في بئر، يقطع صلاته ويأخذه. قال بعض أصحابنا: إنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عملٍ كثيرٍ في أخذه، فإن كان العملُ يسيراً لم تبطل به الصلاة] فتح الباري لابن رجب ٣٣٩/٩.

وروى الإمام البخاري عن الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّى، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا – قَالَ شُعْبَةُ – هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِىُّ– فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّى غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّى أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَىَّ).

قال الحافظ ابن حجر:[وَأَشَارَ أَبُو بَرْزَةَ بِقَوْلِهِ " وَرَأَيْت تَيْسِيرَهُ " إِلَى اَلرَّدِّ عَلَى مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَتْرُكَ دَابَّته تَذْهَبُ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافه مِنْ مَتَاع وَغَيْره يَجُوزُ قَطْعُ اَلصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ] فتح الباري ٨٢/٣.

وسئل الشيخ العلامة العثيمين السؤال التالي: كنت ذات يوم أصلي وكان معي حقيبة فيها مبلغ من المال فوضعتها أمامي لأن جيبي لا يتسع لها، وأثناء الصلاة تقدم إليها أحدُ ضعاف النفوس وخطفها وهرب بها مسرعاً ولم أستطع أن أقطع الصلاة للحاق به، فهل تركي له يأخذها ويهرب طمعاً في أجر صلاة الجماعة عملٌ صحيحٌ أم أنه كان يجب عليَّ أن أقطع الصلاة وألحق به حتى لو كان المال قليلاً؟

فأجاب الشيخ: في هذه الحال إن كانت الصلاة نفلاً فلا شك في أنك يجوز لك قطعُها لتحرز مالك، وأما إذا كانت فريضةً فهو كذلك أيضاً، لكن أن تقطع الصلاة من أجل الحفاظ على مالك وإحرازه من هذا الظالم

المعتدي وإذا قطعتها في مثل هذا الحال، فإن لك أجر صلاة الجماعة، لأنك لم تقطعها إلا لعذرٍ، فلو أنك قطعتها وحميت مالك وحفظته لنفسك ثم أنجيت هذا الرجل من هذا الظلم والعدوان لقول النبي عليه الصلاة والسلام (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وبيَّنَ أن نصر الظالم أن تمنعه من الظلم، لو أنك فعلت هذا لكان أولى بك، فالمهم أن قطع صلاة الفريضة أو النافلة في مثل هذه الحال لا بأس به، لأنك تُحرز مالك وتمنع غيرك من الظلم] http://binothaimeen.net/content/7865

خامساً: إذا قطع المصلي صلاته لأي سببٍ كان، فإنه يخرج منها بالتسليم على الراجح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم وصححه العلامة الألباني. والشاهد فيه ما قاله الشيخ محمد المختار الشنقيطي: [فلما قال: (تحريمها التكبير) دل على أن كل من كبَّر تكبيرة الإحرام فقد دخل في حرمة الصلاة، ولمَّا قال: (تحليلها التسليم) عمَّم، فدل على أن هذه الحرمة لا يخرج منها إلا بتسليم].
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-250848.html

ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لا. وَاللهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا) رواه مسلم. والشاهد فيه قوله: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ).

وخلاصة الأمر أن للصلاة مكانةً عظيمةً، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد تكرر الأمرُ بها في كتاب الله عز وجل في آياتٍ كثيرةٍ.

وأنه لا يجوز قطعُ الصلاة المفروضة عمداً بدون عذرٍ شرعي، وأنه من المحرمات. وأما الصلاة النافلة فالأمر فيها أسهل، وأن المشروع في حقِّ المسلم إذا بدأ بأمرٍ مندوب كصلاةٍ مندوبةٍ أو صومٍ مندوبٍ أن يتمَّه ويكمله.

وأنه قد ورد في السنة النبوية بعض الأعذار والمسوغات التي تجيز قطع الصلاة، وقاس عليها العلماءُ ما يُلحق بها مما هو مثلها أو أولى منها.

وأنه يمكن وضع ضابطٍ لحالات قطع الصلاة بأنه إذا كان العارضُ للمصلي أمراً كبيراً ومهماً وضرورياً، فلا حرج في قطع الصلاة، وأما إذا كان أمراً صغيراً بسيطاً وغير مهمٍ ولا ضروري فلا يجوز له قطع الصلاة

حينئذٍ. وأنه إذا قطع المصلي صلاته لأي سببٍ كان، فإنه يخرج منها بالتسليم على الراجح من قولي العلماء.

۞۞۞

معنى حديث رفعِ الرأسِ قبل الإمام في الصلاة

يقول السائل: ما المقصود بتحويل الرأس إلى "رأس حمار" في حديث رفع الرأس قبل الإمام في الصلاة؟

الجواب: أولاً: وردت عدة أحاديث في الوعيد لمن رفع رأسه قبل إمامه في الصلاة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَمَا، أو أَلا يخشى أحدُكُم إذا رفعَ رأسَهُ قبل الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمارٍ) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يأمنُ الذي يرفعُ رأسَهُ في صلاتهِ قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّل اللهُ صورتَهُ صورةَ حمارٍ) رواه مسلم.

وفي رواية في صحيح مسلم (أن يجعلَ اللهُ وجهَهُ وجهَ حمارٍ).

وفي رواية عند ابن حِبَّان: (أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ كلبٍ) وهذه الرواية مختلف في إسنادها حيث قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسنادها صحيح. وقال العلامة الألباني: ضعيف شاذ بهذا اللفظ. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥١/١١.

وورد الحديث بروايات أخرى، ولكن أكثر الروايات وردت بلفظ (رأس حمار)، وهي أصح الروايات الواردة حيث رواها البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة] فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٩٠/٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ) الشَّكُّ من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد — أي رأس حمار—، فأما الحمادان فقالا " رأس " وأما يونس فقال " صورة " وأما الربيع فقال " وجه "، والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض: هذه الروايات متفقةٌ، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل] فتح الباري ١٨٣/٢.

ثانياً: إن أحاديث الوعيدُ لمن رفعَ رأسَهُ قبل الإمام تشملُ الرفع في الركوعَ والسجودَ، وقد اتفق أهل العلم على تحريم ذلك، وهو داخل في مسابقة الإمام، قال ابن رجب الحنبلي [وفيه دليلٌ صريحٌ على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات] فتح الباري لابن رجب ١٦٣/٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[مسابقةُ الإمام حرامٌ باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحدٍ أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك] مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٣.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي:[وأما مسابقته الإمام، والتقدم عليه في ركوعٍ أو سجودٍ، أو خفضٍ أو رفعٍ، فإن ذلك حرامٌ، مبطلٌ للصلاة، فيؤمر المأمومون بالاقتداء بإمامهم، وينهون عن الموافقة والمسابقة والتخلف الكثير] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص ٩٤.

ثالثاً: وينبغي التنبيه على أن الوعيد قد جاء أيضاً في الخفض قبل الإمام، وليس في الرفع فقط، وهو من المحرمات.

ومما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال:(صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريمُ هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف السلام] شرح النووي على مسلم ١٥٠/٤.

وورد في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم) رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد). رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم ٦٠٣ وأحمد ٣٤١/٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٠/١.

وتدل أحاديثُ الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام على أن ذلك من كبائر الذنوب، لأن ضابط الكبيرة منطبقٌ عليه، فقد توعد عليه بالمسخ. وقد اعتبره الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي من كبائر الذنوب كما في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٨١/١.

رابعاً: اختلف الفقهاء في أثر رفع الرأس قبل الإمام على الصلاة، فقال جمهور الفقهاء تجزئُ صلاتُه وفاعله يأثم.

وذهب قومٌ إلى أن صلاته تبطل للوعيد الوارد في ذلك، وهو أن يحول الله رأسه رأس حمار، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الإمام أحمد في روايةٍ، قال البهوتى الحنبلي:[إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط] الروض المربع ص ١٠٣-١٠٤.وانظر الاستذكار ٣٠٦/٣. كشاف القناع ١٧١/٣-١٧٢، شرح منتهى الإرادات ٥٤٧/١، الإنصاف ٣١٧/٤. وهو قول أهل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد. المحلى بالآثار ٣٨٠/٢.

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني بإبطال صلاة من يرفع قبل إمامه متعمداً في الركوع أو السجود، لأن الوعيد الشديد لا يدل على مجرد الكراهة.

وقد رجح القرطبي هذا القول فقال:[فمن تعمَّد خلاف إمامه عالماً بأنّه مأمورٌ باتّباعه منهيٌ عن مخالفته فقد استخفَّ بصلاته وخالف ما أُمِر به، فواجبٌ أن لا تجزي عنه صلاته تلك والله أعلم] تفسير القرطبي ٣٩٢/١.

ورجحه الشيخ العلامة محمد العثيمين فقال:[والصحيح أن الصلاة تبطل للسبق بمجرده، بمجرد أن يسبق الامام فإنه تبطل صلاته؛ وذلك فعلٌ محرمٌ خاصٌ بالصلاة،والقاعدة المعروفة " أن الفعل المحرم الخاص بالعبادة يكون مبطلاً للعبادة" كالأكل للصائم، فيكون مبطلاً لصومه، والغيبة لا تبطله،لأن تحريم الغيبة عامٌ ليس مقيداً بالصلاة]شرح صوتي لصحيح مسلم شرح كتاب الصلاة رقم الشريط: ٤ الوجه الثاني.

خامساً: اختلف العلماء في المقصود بتحويل الرأسِ إلى رأسِ حمارٍ، هل هو حقيقةٌ أم على سبيل مجازٌ، فحمله بعض العلماء على المسخ الحقيقي،وبه قال ابن الجوزي والمباركفوري وغيرهما،قال الحافظ ابن حجر:[واختلف في معنى الوعيد المذكور؛فقيل: يحتَمل أن يَرْجِع ذلك إلى أمرٍ معنوي، فإن الحمار موصوفٌ بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويُرَجِّح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بُدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة. ولم يُبَيِّن وجه المنع] فتح الباري ١٨٣/٢-١٨٤.

وحمله آخرون من أهل العلم على الوعيد المعنوي، وبه قال أبو حامد الغزالي وابن رجب الحنبلي وابن بزيزة والكرماني وأبو بكر بن العربي وغيرهم.

قال أبو حامد الغزالي:[وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أن يحول رأسه رأس حمار" وذلك من حيث الصورة لم يكن قط، ولا يكون، ولكن من حيث المعنى هو كائنٌ، إذ رأسُ الحمار لم يكن بحقيقته لكونه وشكله، بل بخاصيته وهي البلادةُ والحُمْق، ومن رفع رأسه قبل الإمام فقد صار رأسهُ رأس حمارٍ في معنى البلادة والحُمْق، وهو المقصود دون الشكل الذي هو قالب المعنى] إحياء علوم الدين ١٠٣/١.

وقال ابن رجب الحنبلي:[لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثَّل الله بهِ عالِمَ السُّوء الذي يحمل العلمَ ولا ينتفعُ بهِ فِي قوله:﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار فِي المعنى. والله أعلم] فتح الباري لابن رجب ١٦٣/٤.

وهذا الذي أرجحه فيحمل التهديد في الأحاديث على الوعيد المعنوي، وليس على المسخ الحقيقي، قال د.أحمد الزهراني:[وأنّ وعيداً يمضي عليه ألفٌ وأربع مئة سنةٍ لا يحدث حقيقةً مرّةً واحدةً يُقوّي القولَ بأنّه إلى المجاز أقرب] رسالة الصلاة للإمام أحمد بتحقيق د.أحمد الزهراني ٧٦/١.

وخلاصة الأمر أنه قد وردت عدة أحاديث في الوعيد لمن رفع رأسه قبل إمامه في الصلاة بتحويل رأسه إلى رأس حمارٍ. وأن تلك الأحاديث تشملُ الرفع في الركوع والسجود وتشمل أيضاً الخفض قبل الإمام وأن ذلك من المحرمات بل من كبائر الذنوب. وأن الراجح بطلان صلاة من يرفع رأسه قبل إمامه متعمداً في الركوع أو السجود. والراجح حمل التهديد في الأحاديث على الوعيد المعنوي، وليس على المسخ الحقيقي.

أخلاقُ رُوَّادِ المساجدِ

يقول السائل: نلاحظ أن بعض المصلين يتعاملون مع بعضهم البعض معاملةً غير كريمةٍ في المسجد، فما هي الآدابُ الشرعية التي ينبغي لرُوَّاد المسجد التحلي بها في التعامل فيما بينهم؟

الجواب: أولاً: صلاةُ الجماعة في المسجد لها فضائلُ عظيمةٌ كما هو ثابت في السنة النبوية، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم:(صَلاةُ الرَّجلِ في جمَاعَةٍ تَزيدُ عَلَى صَلاتهِ في سُوقِهِ وبيتهِ بضْعاً وعِشرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أنَّ أَحدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلاَّ

الصَّلاةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَلاةُ –أي لا يدفعهُ ويُنهضهُ ويحركهُ إلا الصلاة –لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِي تَحْبِسُهُ، وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيهِ، مَا لَم يُؤْذِ فيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ) رواه مسلم.

وعن أَبي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ) رواه ابن ماجة وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: قرر أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تُبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦–٣٧. والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره ٢٦٥/١٢. ومن القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ

حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...] تفسير القرطبي ٥٦/١٢. ولا شك أن المساجد داخلةٌ في عموم شعائر الله.

ثالثاً: المساجدُ لها أحكامٌ خاصةٌ بها وآدابٌ لا بدَّ من المحافظة عليها، كي تبقى للمسجد هيبتهُ وحرمتهُ في نفوس المسلمين، لذا يُمنع المسلم من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المسجد مع أنه يجوز فعلها خارج المسجد، فعن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نشد في المسجد – أي طلب ضالة له – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ لا وجدت، إنما بُنيت المساجدُ لما بُنيت له) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[في هذين الحديثين فوائد منها:النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد...وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها] شرح النووي على مسلم ٢١٥/٢.

وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر حديث بريدة السابق:[وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غيرُ الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُزْرِمُوهُ– أي لا تقطعوا عليه بوله– ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ، وَالْبَوْلِ، وَالْخَلاءِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاةِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت!] تفسير القرطبي ٢٦٩/١٢ بتصرف.

وورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال:ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربَّه؛ فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة أو قال: في الصلاةِ) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إن المصلي يناجي ربَّهُ فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن) رواه مالك بسندٍ صحيح قاله العلامة الألباني.

وقد همَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل – أي رماني بحصاة – فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رابعاً: إن من أهم ما يجب أن يتحلى به رُوَّادُ المساجد أن تؤثر الصلاةُ في سلوكهم تأثيراً إيجابياً، فيظهرُ أثرُ الصلاة في أخلاقهم وسلوكهم، وخاصةً وهم في المسجد، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ سورة العنكبوت الآية ٤٥.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: سَيَنْهَاهُ مَا تقول – أو قال– ستمنعهُ صلاتهُ) رواه أحمد والبزار والطحاوي والبغوي بإسنادٍ صحيح كما قال العلامة الألباني.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: (من لم تنههُ صلاتُهُ عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً) وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي.

خامساً: من الواجب على المسلم أن يكون لينَ الجانب مع أخيه المسلم بشكلٍ عام، فكيف إذا كانا في بيت الله عز وجل، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٥٤.

وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، سَهْلٍ، قَرِيبٍ) رواه أحمد والترمذي وصححه العلامة الألباني.

ولا بدَّ أن يُعلم [(١) أن المسجد مكانٌ للقاء الأخوي، وتقوية الحب في الله عز وجل، فالمسجدُ من أحسن الأماكن التي تزداد فيها الأخوةُ يوماً بعد يوم، كل يوم نلتقي فيه خمس مرات، إن غاب أحدُنا افتقده الآخر، نتبادل البسمات، ينصح بعضنا بعضاً، مشاعرنا متفقة فتارة نبكي لموعظة، وتارة نفرح لبشرى، نجتمع على طاعة، ونفترق على طاعة، هذه بعض مظاهر الأخوة التي تأمرُ بها الشريعة الإسلامية وتحثُّ عليها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٠، والطاعة لله تورثُ المحبة فيه، والمسجد بيت الطاعة فيه يتحابُّ المؤمنون، ويزدادون حباً إلى حبهم، وإيماناً إلى إيمانهم.

(٢) المسجد يُصلح بين الناس ويجمع القلوب: إن النفوس في بيوت الله تتهذب وتتأدب، وأهلُ المسجد من إمامٍ وشيخٍ ومصلٍ؛ غالباً شخصياتٌ مقبولةٌ عند الناس، والصلحُ قد حثَّ اللهُ عليه في كتابه الكريم حيث قال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء آية ١١٤، فلو استُغلَّت طيبةُ النفوس التي يحملها أصحابُ المساجد في الصلح فيما بينهم وبين المتخاصمين غيرهم بتشكيل لجنة تحتسب في هذا الباب؛ لحصل خيرٌ كثيرٌ.

(٣) المسجد يغرس الأخلاق الحسنة ويحييها في الناس: فالمسجد ملتقى لكل الأعمار، فترى الصغيرَ يوقرُ الكبيرَ، والكبيرُ يعطف على الصغير، هذا يغضُّ صوتَه مع أنه يقرأ القرآن لكي لا يشغل المصلين، مجتنباً ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربَّه؛ فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة أو قال: في الصلاةِ) فإذا كان هذا بالقرآن فكيف بما هو دونه. وفي المسجد يتعلم المسلمون من بعضهم الأخلاق، فيُقتدى بالإمام، ويُقتدى بالصالحين من رواد المسجد.[http://www.alimam.ws/ref/3296

وخلاصة الأمر أن صلاة الجماعة في المسجد لها فضائل عظيمة كما هو ثابت في السنة النبوية. وأن الأصل في المساجد أنها تُبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم بيوت الله عز وجل؛ فالمساجد لها أحكامٌ خاصةٌ بها وآدابٌ لا بدَّ من المحافظة عليها، كي تبقى للمسجد هيبتهُ وحرمتهُ في نفوس المسلمين.

وأن من أهم ما يجب أن يتحلى به رُوَّادُ المساجد أن تؤثر الصلاةُ في سلوكهم تأثيراً إيجابياً، فيظهرُ أثرُها في أخلاقهم وسلوكهم، وخاصةً وهم في المسجد.

وأن من الواجب على المسلم أن يكون لينَ الجانبِ مع أخيه المسلم بشكلٍ عامٍ، ومن باب أولى إذا كانا في بيت الله عز وجل. وأن المسجد من أحسن الأماكن التي تزداد فيها الأخوةُ بين المصلين. وأن المسجد يُصلحُ بين الناس ويجمعُ القلوب.

حكمُ اعتزالِ المساجدِ وتركِ صلاةِ الجمعةِ والجماعةِ بحجةِ النجاةِ من الفتن

يقول السائل: ظهرت فئةٌ من الشباب تقول بوجوبِ اعتزال المساجدِ وترك الصلاة فيها في الجمعة والجماعات بسبب الفتن ومحافظةً على دينهم، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: العزلة هي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع، وقد قال جماعة من العلماء بأفضلية العزلة عند ظهور الفتن وفساد الناس، إلا أن يكون الإنسانُ له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها بحسب الحال والإمكان، وأما في غير أيام الفتنة فقد اختلف العلماء في المفاضلةِ بين العزلة والاختلاط، فأكثر أهل العلم على أن ترك العزلة هو الأفضل ما دام أن المسلم يقيمُ شعائر دينه ويأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/٣٠.

قال الإمام النووي: [باب فضل الاختلاط بالناس، وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر عَلَى الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمعَ نفسَهُ عن الإيذاء وصبرَ عَلَى الأذى. اعْلم أَن الاخْتِلاط بالنَّاسِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ المختارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وسائِرُ الأَنبياءِ صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عَلَيْهِمْ، وكذلك الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، وَمَنْ بعدهُم مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بَعدَهُم من عُلَمَاءِ المسلمينَ وأَخْيارِهم، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثرِ التَّابعينَ ومَنْ بعدَهُم، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَدُ، وأَكْثرُ الفُقَهَاءِ رضي اللَّه عنهم أَجمعين. قال تَعَالَى: ﴿وتَعاونُوا عَلى البِرِ والتَّقْوَى﴾ سورة المائدة الآية ٢، والآيات في معنى ما ذكرته كثيرةٌ معلومةٌ] رياض الصالحين ٣٥٥/١.

[ولا شك أن هذا هو المختار، وأنه هو الجادة، وهو الأصل، وإلا لما وصل هذا الدين إلينا أصلاً، الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام كانوا يُبعثون إلى أقوامهم، فيدعونهم إلى الله، ويأمرونهم بالتوحيد، وينهونهم عن الشرك والمنكر، ويصبرون على أذاهم، وهكذا أتباع الرسل، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة فصلت الآية ٣٣، وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٤، وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٠، وقدّم ذلك على الإيمان بالله هنا؛ لأنه من أخص خصائص هذه الأمة، فالإيمان بالله تشترك فيه هذه الأمة مع غيرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان موجوداً في الأمم التي قبلنا كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ

آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة آل عمران الآيتان ١١٣-١١٤، فجعل ذلك بعد الإيمان بالنسبة إليهم، يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وفي هذه الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٠، فأخَّر الإيمان، فأخذ من ذلك بعض أهل العلم أن هذه الأمة تتميز في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تميزاً لا تضاهيها فيه أمة من الأمم، فهو سمةٌ بارزة فيها، فإذا كان الإنسان معتزلاً لا يخالط الناس فمن يأمر ومن ينهى؟ وكيف تكون الدعوة إلى الله عز وجل؟ بل كيف تقوم سوق الجهاد؟ والله تبارك وتعالى يقول: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ سورة التوبة الآية ٤١، ويقول: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة التوبة الآية ٣٩، ويقول: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١٤، إلى غير ذلك من النصوص] http://www.khaledalsabt.com/cnt/dros/2186

ويدل على أفضلية الخلطة قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ سورة آل عمران ١٠٣.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني.

ومن أهل العلم من اختار العزلةَ عن الناس في الفتن — وهو قولٌ مرجوحٌ – ومع ذلك لا يقولون باعتزال المساجد وترك الجمع والجماعات مع الاستمرار بمخالطة الناس في الأسواق والأفراح والأتراح وفي الأعمال وغيرها، وهذا من تلبيس إبليس، بل يقولون من أراد العزلة فلينقطع عن الناس في البراري والصحاري.

قال الإمام الخطابي: [وَلَسْنَا نُرِيدُ، رَحِمَكَ اللَّهُ، بِهَذِهِ الْعُزْلَةِ الَّتِي نَخْتَارُهَا مُفَارَقَةَ النَّاسِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ، وَتَرْكَ حُقُوقِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِفْشَاءَ السَّلامِ وَرَدَّ التَّحِيَّاتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنْ وَظَائِفِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ وَصَنَائِعِ السُّنَنِ وَالْعَادَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ بِشَرَائِطِهَا جَارِيَةٌ عَلَى سُبُلِهَا مَا لَمْ يَحُلْ دُونَهَا حَائِلُ شُغْلٍ وَلا يَمْنَعُ عَنْهَا مَانِعُ عُذْرٍ.إِنَّمَا نُرِيدُ بِالْعُزْلَةِ تَرْكَ فُضُولِ الصُّحْبَةِ وَنَبْذَ الزِّيَادَةِ مِنْهَا وَحَطَّ الْعِلاوَةِ الَّتِي لا حَاجَةَ بِكَ] كتاب العزلة ص١١.

وقال الإمام الغزالي: [إن وجدت جليساً يُذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره، فإنها غنيمةُ العاقل وضالةُ المؤمن، وتحقق أن الجليس الصالح خيرٌ من الوحدة، وأن الوحدة خيرٌ من الجليس السوء] إحياء علوم الدين ٢/٢٣٢.

ولا شك أن اعتزال المساجد وترك الجمعة والجماعة والصلاة في البيوت ما هو إلا تضييعٌ لفرائض الله عز وجل، وتفويتٌ لخيرٍ كثيرٍ، وأجرٍ عظيمٍ، وتساهلٍ في التعاون على البر والتقوى، وتركٍ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: وردت النصوص الشرعية في عمارة المساجد والصلاة فيها في الجمع والجماعات، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان٣٦-٣٧.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١٨.

وصلاةُ الجماعة في المساجد من سنن الهُدى،وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة في المساجد، وورد في فضلها أحاديثُ كثيرةٌ منها، عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح).

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) رواه البخاري،وغير ذلك.

وصلاةُ الجماعة من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصودُ بصلاة الجماعة، أي صلاة الجماعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل، مع ترك جماعة المساجد. فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم،

ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومَ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف) رواه مسلم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال إنها فرض كفاية، ومنهم من قال هي سنة مؤكدة، ولا شك أنها من سنن الهدى كما سبق في كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد ورد التشديد في ترك صلاة الجماعة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى–ابن أم مكتوم–فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ) رواه أبو داود وابن ماجة، وفي روايته: (لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً) وصححه الإمام النووي.

ثالثاً: إن من أخطر ما يقع فيه من يعتزلُ الجمعَ والجماعات والمساجد هو نظرتهم للمجتمع، فبعضهم قد ينظر إلى الناس على أنهم كفار، وبالتالي يوجب على نفسه اعتزالهم، وترك الصلاة معهم، وهذا أمرٌ جِدُّ خطيرٍ، لأن التكفير من المنزلقات الخطرة، ويجب أن يُعلم أن عقيدة أهل السنة والجماعة التي سار عليها السلف في التكفير، هي ما قاله أبو جعفر الطحاوي: [ولا نُكفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله] شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥.

فليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفيرُ أحدٍ من المسلمين بذنبٍ أصابه، وقضايا التكفير أمورٌ خطيرةٌ يحرم شرعاً الخوض فيها من غير أهل العلم، وينبغي الحذرُ الشديدُ من السقوط في منزلق التكفير، حيث إن بعض الناس يتسرعون في تكفير الناس وإخراجهم من ملة الإسلام والمسلمين، وهذا كلامٌ خطيرٌ جداً يجب التحذير منه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال: (ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يُكفر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاقَّ الرسولَ من بعد ما تبين له

الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علمٍ، فهو عاصٍ مذنبٌ ثم قد يكون فاسقاً، وقد يكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته] مجموع الفتاوى ١٨٠/١٢.

وخلاصة الأمر أن تركَ العزلة هو الأفضلُ ما دام أن المسلم يقيمُ شعائر دينه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وأن العلماء الذين اختاروا العزلة عن الناس في الفتن لا يقولون باعتزال المساجد وترك الجمع والجماعات مع الاستمرار بمخالطة الناس في الأسواق والأفراح والأتراح وفي الأعمال وغيرها.

وأن اعتزال المساجد وترك الجمعة والجماعة والصلاة في البيوت ما هو إلا تضييعٌ لفرائض الله عز وجل، وتفويتٌ لخيرٍ كثيرٍ، وأجرٍ عظيمٍ، وتساهلٍ في التعاون على البر والتقوى، وتركٍ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأن النصوص الشرعية قد وردت في عمارة المساجد والصلاة فيها في الجمع والجماعات. وأن صلاة الجماعة في المساجد من سنن الهدى، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة في المساجد.

وأن من أخطر شُبَهِ من يعتزل الجُمع والجماعات والمساجد هي نظرتهم للمجتمع بتكفيره. وأن هذا أمرٌ جِدُّ خطيرٍ والتكفيرُ من المنزلقات الخطرة

وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يُكفِّرُون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، ويحرم شرعاً الخوض في التكفير من غير أهل العلم.

۞۞۞

هَديُ المصطفى صلى اللّه عليه وسلم يومَ عيدِ الفطر

يقول السائل: كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر؟

الجواب: سمي العيد عيداً لأنه يعود على وجهٍ معتاد، قال ابن عابدين:[سُمي العيد بهذا الاسم، لأن لله تعالى فيه عوائد الاحسان، أي أنواع الاحسان العائدة على عباده في كل يوم، منها: الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور] حاشية ابن عابدين ١٦٥/٢.

وهذا بيانٌ على وجه الاختصار لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر:

كان من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم الاغتسال للعيد. وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، فعن نافع (أنَّ ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو) رواه عبد الرَّزاق بإسنادٍ صحيحٍ.

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يلبس أجمل ثيابه يوم العيد، فإن التجمل باللباس يوم العيد والجمعة واجتماع الناس من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردةً حمراء) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما قال الهيتمي، وقال العلامة الألباني اسناده جيد.

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، فعن ابن عمر رضي الله عنه (أنَّه كان يلبس أحسن ثيابه للعيدين) رواه ابن أبي الدُّنيا والبيهقي وصحَّحه الحافظ ابن حجر.

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد الفطر أن يأكل تمراتٍ قبل خروجه للصلاة، ويأكلهن وتراً، فعن أنس رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمرات) وفي رواية عن أنس رضي الله عنه:(ويأكلهنَّ وترًا) رواه البخاري.

وعن بُريدة رضي الله عنها قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن القطان وصححه أيضاً العلامة الألباني.

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من التَّكبير في العيد قال تعالى:﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥.

وقد ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير) رواه أبن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال زيد بن أسلم:(إذا رأى الهلال فالتَّكبير من حين يرى الهلال حتَّى ينصرف الإمام في الطَّريق والمسجد) رواه الطبري في تفسيره.

ويستحب الجهر بالتَّكبير، فعن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنه (كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتَّكبير حتَّى يأتي المصلَّى ثمَّ يكبر حتَّى يأتي الإمام) رواه الدَّارقطني والبيهقي وصححه.

ويكون أول التكبير في عيد الفطر من رؤية هلال شوال حتى انتهاء الإمام من خطبتي العيد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والتَّكبير فيه –عيد الفطر– أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاءُ العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة"على الصَّحيح] مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٤.

والتكبير مسنونٌ في حق الرجال والنساء على حدٍ سواء، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت:(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ:" لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه:[وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد] قال الإمام النووي:[وقولها "يكبرن مع الناس" دليلٌ على استحباب التكبير لكل أحدٍ في العيدين وهو مجمعٌ عليه] شرح النووي على مسلم ٥٤١/٢.

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه يؤخر صلاة عيد الفطر، ليتمكن من لم يكن قد أخرج زكاة الفطر من إخراجها، وكان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العيد في مصلى العيد، وهو ليس المسجد النبوي، وإنما كان أرض خلاءٍ، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيض منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت:(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ:" لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) رواه البخاري ومسلم. والعواتق أي الشابات، والحيّض: جمع حائض، وذوات الخدور أي ربات البيوت.

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام الخروج ماشياً إلى الصلاة،فإذا وصل إلى المصلى بدأ الصلاة من غير أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا صلاةَ قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلَّى، فعن ابن عباس رضي الله عنه (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرج يوم أضحى أو فطرٍ فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) رواه مسلم.

وأصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها) رواه أحمد وابن ماجة، وقال الحافظ العراقي إسناده صالح، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

ويكون التكبير سبعاً في الأولى بعد القراءة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

وأما ما ورد في التكبير ثلاثاً في الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الثانية بعد القراءة، فإن الحديث فيه ضعيفٌ لا يعول عليه وما تقدم أصح.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (ق) وفي الركعة الثانية سورة القمر. كما جاء في الحديث عن أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: ما كان رسول الله يقرأ به في الأضحى والفطـر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) (واقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم.

وأحياناً كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية، كما في الحديث عن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد.

وبعد انتهائه عليه الصلاة والسلام من الصلاة كان يشرع في الخطبة وكان يبدؤها بالحمد لله وليس بالتكبير كما يفعل أكثر الخطباء اليوم. قال العلامة ابن القيم: [وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير] زاد المعاد ٤٤٧/١.

ويشرع في العيد خطبتان كالجمعة لا خطبة واحدة على الراجح من أقوال العلماء، وهو قول الأئمَّة الأربعة والظَّاهريَّة، قال الشيخ ابن حزم: [هذا لا خلاف فيه] المحلى ٢٩٣/٣. وقال الإمام النووي: [فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلَّم. وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان، الصحيح المنصوص يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانهما في الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما كالجمعة] روضة الطالبين ٥٨٠/١. وكان عليه الصلاة والسلام يكبر كثيراً خلال خطبتي العيد.

وكان عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الصلاة والخطبة يأتي النساء فيعظهن ويذكّرهن، فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ثم قام متوكأً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يعود من المصلى من طريقٍ غير الطريق الذي سلكه في ذهابه، ليكثر الناسُ الذين يُسلم عليهم أو لغير ذلك من الحِكَم.

ولا بأس بالتهنئة بالعيد فقد ورد (أن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كانوا إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعضٍ: تقبل الله منَّا ومنكم) وإسناده حسنٌ كما قال الحافظ العسقلاني.

وأخيراً ينبغي التذكير بصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمساكين يوم العيد وكذلك التوسعة على الأهل والأولاد.

حكمُ تعددِ صلاةِ العيد

يقول السائل: في بلدتنا صُليت صلاةُ عيدِ الفطر في خمسة مساجد، وهي مساجد متقاربة، وكانت أعدادُ المصلين في بعضها قليلةً، فما الحكمُ الشرعيُ في ذلك؟

الجواب: أولاً: صلاةُ العيدين من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت بالتواتر في أحاديث كثيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين. وصلاةُ العيدين سنةٌ مؤكدةٌ على قول جمهور الفقهاء، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وعند الحنفية هي واجبةٌ على القول الصحيح المُفتى به، وقال الحنابلة إنها فرضُ كفايةٍ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٠/٢٧.

ثانياً: كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين في مُصَلَّى العيد، وهو ليس المسجد النبوي، وإنما كان أرض خلاءٍ، لذا قال جمهور العلماء إنها تُصلى في الخلاء – المُصَلَّى – باستثناء أهل مكة، فالأفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف المكان، ومشاهدة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدِّين. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٩/٢.

قال العلامة ابن القيم:[فصلٌ في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين: كان صلى الله عليه وسلم يُصلي العيدين في المُصَلَّى، وهو المُصَلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المُصَلَّى الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الحاج، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده إلا مرةً واحدةً أصابهم مطرٌ، فصلَّى بهم العيدَ في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجة، وهديُه كان فِعلهما في المُصَلَّى دائمًا] زاد المعاد في هدي خير العباد ص ٤٢٦.

وقد ثبتت الأحاديث في ذلك ومنها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَالْعَنَزَةُ – حَرْبَةٌ مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ – تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ –يَتَّخِذُهُ سُتْرَةً –) رواه البخاري ومسلم.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ: هَلْ شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا قَرَابَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى الْعَلَمَ – الشيء الشاخص– الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَوَعَظَ النِّسَاءَ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَأَهْوَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَتَصَدَّقْنَ بِهِ، قَالَ: فَدَفَعْنَهُ إِلَى بِلَالٍ) رواه البخاري ومسلم.

وبناءً على هذه الأحاديث وغيرها قرر جمهور الفقهاء أن السنَّةَ أن تُصلى صلاةُ العيدين في الخلاء –المُصَلَّى– جاء في "المدونة": [وقال مالك لا يُصلي في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم...قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المُصَلَّى ثم استنَّ بذلك أهلُ الامصار] المدونة ١٧١/١.

وقَالَ الإمام الشافعي: [بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المُصَلَّى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامةُ أهل البلدان إلا أهل مكة] الأم ٢٦٧/١.

وقال الإمام النووي في شرح حديث أبي سعيد المتقدم: [هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المُصَلَّى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عملُ الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول] شرح صحيح مسلم ٤٨٤/٢.

ومثله قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذرِ مطرٍ ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة] فتح الباري ٤٥٠/٢.

وقال العلامة العيني: [وفيه –حديث أبي سعيد– البروز إلى المُصَلَّى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة] عمدة القاري ٢٨٠/٦.

وقال الإمام البغوي: [السنَّةُ أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذرٍ فيصلي في المسجد] شرح السنة ٢٩٤/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [السنَّةُ أن يصلي العيد في المُصَلَّى أمر بذلك عليٌّ رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر. وحُكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى، لأنه خيرُ البقاع وأطهرُها ولذلك يصلي أهلُ مكة في المسجد الحرام. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المُصَلَّى ويدعُ مسجده وكذلك الخلفاءُ بعده، ولا يتركُ النبي صلى الله عليه وسلم الأفضلَ مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرعُ لأمته تركَ الفضائل. ولأننا قد أُمرنا بإتباع النبي صلى

الله عليه وسلم والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقلْ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذرٍ، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصرٍ ومصرٍ يخرجون إلى المُصَلَّى، فيصلون العيد في المُصَلَّى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في المُصَلَّى مع شرف مسجده...وروينا عن عليٍ رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاءُ الناس وعميانهم، فلو صليت بهم في المسجد، فقال: أُخالف السنَّةَ إذن، ولكن نخرج إلى المُصَلَّى، واستخلف من يصلي بهم في المسجد] المغني ٢٢٩/٢.

وقال ابن الحاج المالكي:[وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُصَلَّى لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْمُصَلَّى وَتَرَكَهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْخُرُوجِ إلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَهِيَ السُّنَّةُ، وَصَلَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدْعَةٌ، إلَّا أَنْ تَكُونَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ دَاعِيَةٌ إلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، (وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ وَرَبَّاتِ الْخُدُورِ بِالْخُرُوجِ إلَيْهِمَا، فَقَالَتْ إحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُعِيرُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا لِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، فَلَمَّا أَنْ شَرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُنَّ الْخُرُوجَ شَرَعَ الصَّلَاةَ فِي الْبَرَاحِ لِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْإِسْلَامِ] المدخل ٢٨٢/٢.

قال مؤلفو الفتاوى الهندية:[الخروجُ إلى الجبَّانة– الصحراء – في صلاة العيد سنَّةٌ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامةُ المشايخ وهو الصحيح] ١١٨/١.

وبناءً عليه لا يجوز شرعاً تعطيلُ هذه السنَّةُ النبوية ومنعُ المصلين من إقامتها في الخلاء – المُصَلَّى – بحججٍ واهيةٍ. ولا يُصار إلى صلاتها في المساجد إلا إذا وجد عذرٌ مقبولٌ شرعاً، كالمطر والبَرْد الشديد والخوف ونحوها، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أصابنا مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المسجد) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وضعفه العلامة الألباني، ولذا قال العلامة ابن القيم بعد أن ذكره: إن ثبت الحديث. وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر. انظر المجموع ٥/٦.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإن كان عذرٌ يمنع الخروجَ من مطرٍ أو خوفٍ أو غيره صلوا في الجامع، كما روى أبو هريرة (أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) رواه أبو داود وابن ماجة] المغني ٢٢٩/٢.

ثالثاً: إذا تقرر أن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةُ العيدين في مُصَلَّى العيد، فإن الحكمة من ذلك هي جمعُ المسلمين، ذكوراً وإناثاً في محلٍ واحدٍ لما في ذلك من التوادِّ والتحابِّ، ولقيا الناس بعضهم بعضاً، وإظهار وحدتهم والتأكيد على روابط الأخوة، وهذا من مقاصد صلاة العيد، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الْحُيَّضَ منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) رواه البخاري ومسلم. وَالْعَوَاتِقَ أي الشابات، وَالْحُيَّضَ: جمع حائض، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ أي ربات البيوت.

رابعاً: من المقرر عند جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تعددُ صلاة العيد لغير حاجةٍ قياساً على صلاة الجمعة. والحاجةُ كالضرورة تقدر بقدرها، فلا ينبغي تعددُ صلاة العيد بدون حاجةٍ لما في ذلك من تفويت مقاصد صلاة العيد وحكمة مشروعيتها. وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسماة "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد" أقوال أهل العلم في مسألة تعدد الجمعة وأدلتهم، ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال: [وأما تخيلُ أن ذلك –أي تعدد الجمعة– يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام] فتاوى السبكي ١٨٠/١. ونفس الكلام يقال في تعدد صلاة العيد لغير حاجةٍ.

وقال الحطابُ المالكي: [قال في المدونة قال مالك: لا تُصلى في موضعين، قال سند: يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المصر الواحد...وقاله القرافي ونصه: وفي الكتاب ولا تُصلى في المصر في موضعين] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٧٩/٢.

وقد سئل العلامة محمد العثيمين عن حكم تعدد صلاة العيد في البلد، فأجاب: [إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجةُ إلى–تعدد– الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ سورة الحج الآية ٧٨، وإذا لم نقل بالتعدد لزم من هذا حرمانُ بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد. ومثالُ الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقًّا، أما إذا لم يكن حاجةٌ للتعدد، فإنها لا تُقام إلا في موضعٍ واحدٍ] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ١٣٨/١٦.

وهذا هو الذي دلت عليه السنة النبوية حيث لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن جاء بعدهم إلا مُصَلًّى واحدٍ.

وبناءً على ما سبق فإنه إذا لم تكن هنالك حاجةٌ لتعدد صلاة العيد، وصلاها الناس في مساجد متعددة لغير حاجةٍ، فهذا فيه مخالفةٌ صريحةٌ للسنة النبوية المقررة من حيث صلاتها في الخلاء –المُصَلَّى– في جماعةٍ واحدةٍ، ومن حيث تعددها بدون حاجةٍ تدعو لذلك، ولما في تعددها لغير حاجةٍ معتبرةٍ من دعوةٍ لتفرق المسلمين، ففي البلدات والقرى التي بها مُصَلًّى يسع جميع أهلها لا ينبغي إقامة صلاة العيد في أكثر من مُصَلًّى، وإذا صُليت في المسجد لعذرٍ كما سبق، فيُختار أكبر المساجد الذي يسع الناس، وإذا لم يسعهم تُصلى في آخر وهكذا.

وخلاصة الأمر أن صلاة العيدين من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولقد كان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين في مُصَلًّى العيد، وهو ليس المسجد النبوي، وإنما كان أرض خلاءٍ. والحكمة من ذلك هي جمعُ المسلمين، ذكوراً وإناثاً في محلٍ واحدٍ لما في ذلك من التوادِّ والتحابِّ، ولقيا الناس بعضهم بعضاً، وإظهار وحدتهم والتأكيد على روابط الأخوة، وهذا من مقاصد صلاة العيد.

وأنه لا يُصار إلى صلاتها في المساجد إلا إذا وجد عذرٌ مقبولٌ شرعاً كالمطر والبرد الشديد والخوف ونحوها.

وأنه لا يجوز شرعاً تعطيلُ هذه السنة النبوية ومنعُ المصلين من إقامتها في الخلاء – المُصَلَّى –بحججٍ واهيةٍ.

كما أنه من المقرر عند جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تعددُ صلاة العيد لغير حاجةٍ قياساً على صلاة الجمعة.

۞۞۞

حكمُ صلاةِ الاستسقاء على هيئةِ صلاةِ العيد وأنها تقومُ مقامَ صلاةِ الجمعة

يقول السائل: إن إمام الجمعة في مسجدهم بعد انتهاء خطبتي الجمعة صلَّى صلاة الاستسقاء على هيئة صلاة العيد دون أن يصلي الجمعة، وقنت بالدعاء، وقال إن ذلك يجزئ من باب التشريك في النية، وأن الصلاةَ صحيحةٌ عند جميع الفقهاء، ولا يجوز الاعتراض عليه، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: أولاً: لا شكَّ أن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم،والواجب الشرعي على أئمة المساجد أن يتمسكوا بالسنة النبوية ويطبقوها، ويعلموها الناس، وقد صحَّ الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ) متفق عليه،أي مردودٌ. وفي رواية أخرى عند مسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ).

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقد قرر المحققون من العلماء أن الأصل في العبادات عامةً، وفي الصلاة خاصةً، هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصلُ فيها التوقيفُ أو الحظرُ كما يُعبر بعض العلماء، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات، ما لم يكن وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، يقول الله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾سورة المائدة الآية ٣، فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص، فلا يتجاوزها، لأننا أُمرنا بالإتباع، ونُهينا عن الابتداع، فنحن مأمورون بإتباعه صلى الله عليه وسلم والإقتداء به، كما قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ سورة الأحزاب الآية ٢١.

وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيةَ الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها، وكل ما يتعلق بها، وعلَّم الصحابةَ كيف يصلون وصلَّى أمامَهم، وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه اللهُ تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾سورة الشورى الآية ٢١.

ثانياً: لا تخفى أهمية التفقه في الدِّين ومعرفة الأحكام الشرعية، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين) رواه البخاري ومسلم.

وقال سفيان الثوري رحمة الله عليه:(ليس عملاً يُعملُ من الفرائض أفضلُ من طلب العلم).وقال الإمام الشافعي رحمة الله عليه:(طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)، ويتأكد التفقهُ في الدِّين في حقِّ إمام المسجد، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يَؤُمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) رواه مسلم. والأقرأ هو الأحسنُ تلاوةً وقراءةً أو الأكثرُ قراءة، ومن العلماء من قال الأقرأُ هو الأفقه، كما روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال:"يؤمُّ القومَ أفقههم". شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠١/٢.

فالواجب على إمام المسجد أن يتفقه في أحكام الإمامة والصلاة، وينبغي له أن يعرف صفةَ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم، لقوله صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، فهذا الحديث الصحيحُ الصريحُ يقرر لزوم الاتباع في الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فنؤدي الصلاةَ كما وردت عن رسول صلى الله عليه وسلم بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ.

فعلى إمام المسجد أن يُتقن صفةَ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يتعرف على أحكام الصلوات الخاصة، كصلاة التراويح والكسوف والعيدين والاستسقاء، وأن يتفقه في أحكام سجود السهو، وأن يتفقه في أحكام الصيام والحج ونحوها.

وإنه لمن المؤسف أن بعض أئمة المساجد في بلادنا يجهلون كثيراً من الأحكام الشرعية، وخاصةً أن منهم غير مؤهلين تأهيلاً شرعياً، وأذكر أنني صليت الفجر في أحد المساجد، وبعد الصلاة ذكر الإمام أنه لا يقنتُ في صلاة الفجر، لأن القنوت فيها بدعة!؟ فقلت له إن القنوت في صلاة الفجر لا يُوصف بأنه بدعة، لأن الأئمة الفقهاء مختلفون في مشروعية القنوت في صلاة الفجر، فقد قال به مالك والشافعي وغيرهما من الفقهاء، والخلاف في ذلك من الخلاف المعتبر، ولا يُنْكَر فيه على المخالف، ومن يعتبر ذلك بدعةً فقد حجَّر على الناس واسعاً.

ثالثاً: صلاةُ الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ، ثبتت مشروعيتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة وجوهٍ؛ قال العلامة ابن القيم:[ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوهٍ:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم وعدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس، متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر– إن صح وإلا ففي القلب منه شيءٌ– فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه:(الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوةً لنا، وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوَّل إذ ذاك رداءه، وهو مستقبلُ القبلةَ، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداءُ خميصةً سوداء، وأخذ في الدعاء

مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل، فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ ألبتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة، استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاةٌ.

الوجه الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وهو جالسٌ في المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه حينئذٍ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث– غير بطيءٍ ولا متأخرٍ–نافعاً غير ضار.

الوجه الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام،نحو قذفةِ حجرٍ ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطشُ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض المنافقين لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها؟ عسى ربُكُم أن يسقيكم، ثم بسط يديه ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأُمطروا، فأفعم السيلُ الوادي، فشرب الناس فارتووا] زاد المعاد ٤٥٧/١–٤٥٨. وأكملُ وجوه صلاة الاستسقاء هو الثاني، قال الإمام النووي:[أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين] المجموع ٦٤/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال القاضي:الاستسقاء ثلاثة أضرب، أكملُها الخروج والصلاة على ما وصفنا، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر...والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم] المغني٣٢٧/٢.

رابعاً: صلاة الإمام المذكور صلاة الاستسقاء محل صلاة الجمعة على هيئة صلاة العيد بحجة التشريك في النية، فهذا أمر باطل، لأنه لا خلافَ بين العلماء أن الفرض لا يتأدى بالنفل، فصلاة الجمعة فريضةٌ وصلاة الاستسقاء سنة، والزعم بأن ما قام به الإمام المذكور من باب التشريك في النية باطلٌ، لأن الفقهاء متفقون على أن الفرض لا يتأدى بالنفل كما قلت، ولا تشريكَ بينهما عند من أجاز التشريك في النية.

خامساً: يلزم المصلين الذين صلوا مع الإمام في المسجد تلك الصلاة أن يقضوا صلاة الظهر، لأنهم لم يصلوا الجمعة.

وخلاصة الأمر أن الأصل في العبادات عامةً، والصلاة بشكلٍ خاصٍ، هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك يجب على إمام المسجد أن يتفقه في أحكام الإمامة والصلاة. وأن يُتقن صفةَ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وصلاة الاستسقاء سنةٌ مؤكدةٌ وأكمل صفاتها أن يخرج الناس إلى مصلى العيد فيصلون ركعتين كصلاة العيد مع خطبة، فإن استسقى إمام الجمعة أثناء خطبة الجمعة فحسنٌ.

ولا يُشرع بحالٍ من الأحوال أن يصلي الاستسقاء محل صلاة الجمعة، ولا أن يصلي ركعتين بعد الجمعة ويقنت في الثانية بعد الركوع كما يفعل بعض أئمة المساجد.

وأما ما فعله الإمام المذكور في السؤال فهو خطأٌ واضحٌ حيث إنه صلَّى الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محلَّ صلاة الجمعة، ولا شك في بطلان ذلك وعدم مشروعيته ولا بأي حالٍ من الأحوال.

۞۞۞

ضوابطُ دفعِ الزكاةِ للمستشفيات والمراكزِ الصحيةِ وللمرضى

يقول السائل: ما حكم دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية ودفعها للمرضى؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوصُ عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته– وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍ ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني، وفي سنده ضعف.

وقال الإمام الشافعي: [قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فأحكم اللهُ عز وجل فرضَ الصدقاتِ في كتابه ثم أكَّدَها فقال: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ قال وليس لأحدٍ أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه] الأم ٢/٥٢٧.

ثانياً: من مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة. ومن المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخَلَةٌ تحت سدِّ خَلَّة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، قال الإمام الطبري: [الصدقةُ لسدِّ خَلَّة المسلمين ولسدِّ خَلَّة الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم]أحكام القرآن لابن العربي٢/٥٢٢.

وقال الإمام النووي: [المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال] المجموع ٥/٣٣٠، وانظر أيضاً المجموع ٦/١٨٢.

وقال الكاساني الحنفي: [إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٣٧٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أفهمَ الشرعُ أنها –الزكاة– شُرعت للمواساة] مجموع الفتاوى ٢٥/٨.

وقال ابن مفلح الحنبلي: [المقصود –أي من الزكاة– دفع حاجة الفقراء] المبدع شرح المقنع ٣/٢٩.

وقال الشيخ العثيمين: [إن في الصدقة دفع حاجة الفقراء] الشرح الممتع ٦/١٧١.

فمواساة ذوي الحاجات وسدُّ خَلَّتهم من المقاصد الأساسية التي شُرعت الزكاة لأجلها، ولا شكَّ أن من أشدِّ حاجات الانسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض الخطيرة كالسرطان وغيره، فدفعُ الزكاة لعلاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدِّ خَلَّتهم، فإذا كان المريض فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٣٦٣-٣٦٤.

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي:[علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن تركَ الفقير يواجه مرضه وحيداً، رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه. ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوقٍ خاصٍ يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغله، دون أن يُدفع إليه النقد، كما في "مغني المحتاج" ١٨٦/٤، وذلك لتحقق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاجُ من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها].

ثالثاً: لا يجوز دفعُ الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها، لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفعُ الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط التالية:

(١) تدفع الزكاة في أجور علاج المرضى الفقراء دون الأغنياء منهم والمكتفين مالياً، فلا تدفع الزكاة لهم.

(٢) تدفع الزكاة في سداد ديون المرضى الفقراء للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، ويجوز دفعُها مباشرةً للمستشفيات والمراكز الطبية، لأنه يجوز تسديد دينِ الغارم من مال الزكاة دون تملكيه له، ولكن بعلمه.

(٣) ألا يجد المريض الفقير العلاج المجاني المناسب في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية، أو كان المريض الفقير غير مشمولٍ في التأمين الصحي. يقول د. عبد الله الغفيلي:[ألا يتوفر علاجه — الفقير — مجاناً، فإن توفر، فلا يجوز صرفُ الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنَّةِ في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها] نوازل في الزكاة ص ٣٣٧.

(٤) [أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحقُ الشخصَ بتركها ضررٌ، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة

لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شُرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها] المصدر السابق.

(٥) [أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدارٍ كانت مجاوزته سرفاً وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾] المصدر السابق،وانظر فقه النوازل في العبادات (الزكاة) للمشيقح ص ٤٥.

(٦) إذا كان المريض الفقير يحتاج للسفر للخارج من أجل العلاج، ولم تتحمل أي جهةٍ حكوميةٍ أو خاصةٍ تكاليف علاجه وتكاليف سفره وإقامته، فيجوز دفع الزكاة له.

(٧) يجوز للطبيب الذي يُعالج المرضى الفقراء أن يحسب أجورَ التشخيصِ وعملياته الجراحية من أموال زكاته.

(٨) يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفياتٍ ومراكز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:[الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابدَّ له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ١٩٠/٦). وقوله: (سائر ما لابدَّ له منه). كلمةٌ عامةٌ مرنةٌ تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس...].

وورد في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٩٩):[رأى المجلس أنه يجوز شرعاً تقديم المساعدة من أموال الزكاة لمرضى السرطان المسلمين الفقراء غير القادرين على دفع تكاليف العلاج، ولا تغطي معالجتهم أي جهة شريطةَ أن يجعل ذلك في حسابٍ خاصٍ لإنفاقه عليهم، حتى لا تختلط أموال الزكاة بغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن لأخذ الزكاة:(إن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم) أي فقراء المسلمين].

وخلاصة الأمر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم.

وأن من مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، والإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة.

ولا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها، لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط المذكورة.

۞۞۞

يجوز صرفُ الزكاةِ لدفعِ الغرامات التي تُفرضُ على الأسرى

يقول السائل: هل يجوز أن ندفع من أموال الزكاة غرامةً ماليةً فُرضت من الاحتلال على أسيرٍ في سجون الاحتلال؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى مبيناً مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف المذكورين في الآية الكريمة، ولهذا قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء]. وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته –وذكر حديثاً طويلاً– فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرضَ بحكمِ نبيٍ ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني وفي سنده ضعف.

والآية الكريمة السابقة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية،ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك، ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة: [فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم] المهذب مع شرحه المجموع ١٨٥/٦ .

ثانياً: أحدُ مصارف الزكاة الثمانية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وقد اختلف المفسرون في المراد به، فمنهم من قال: المقصود بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ المُكاتَب –وهو الذي يشتري حريته بمالٍ–وبه قال أكثر أهل العلم كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٠٠/٦.

ومنهم من قال المقصود بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ المكاتبون والعبيد.

ومنهم من توسع بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فشمل عندهم المكاتب المسلم، والمملوك المسلم، والأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار. وهذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة. والمقام لا يسمح بالتفصيل.

ثالثاً: اتفق العلماء على جواز فداء الأسرى بالمال، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٧٥.

قال القرطبي في تفسير الآية: [وَتَخْلِيص الْأُسَارَى وَاجِب عَلَى جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ إمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ؛ وَذَلِكَ أَوْجَبُ لِكَوْنِهَا دُون النُّفُوس إذْ هِيَ أَهْوَن مِنْهَا. قَالَ مَالِك: وَاجِب عَلَى النَّاس أَنْ يَفْدُوا الْأُسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالهمْ. وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام(فُكُّوا الْعَانِيَ)] تفسير القرطبي ٢٧٩/٥.

والحديث الذي ذكر بعضه القرطبي رواه أَبو مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ) رواه البخاري .

وعنَ أَبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: (لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن حزم: [واتفقوا أنه إن لم يُقْدَر على فكِّ المسلم إلا بمالٍ يُعطاه أهلُ الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يُفكَّ ذلك الأسير واجبٌ] مراتب الإجماع ص ١٢٢.

وقال السرخسي: [من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله، يُفترض على كل مسلمٍ يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود] المبسوط ٢٧١/٣٠.

وقال الإمام النووي: [والفداء بالمال واجبٌ إن استطعنا تخليص الأسرى به] الروضة ٢١٦/١٠ .

رابعاً: اختلف أهل العلم في جواز فكاك الأسير من مال الزكاة، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والراجح الجواز، وبه قال الحنابلة في المذهب عندهم، وهو قولٌ للمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره أيضاً عددٌ من علماء العصر. انظر الفروع لابن مفلح ٦١٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٣، الاختيارات العلمية لابن تيمية للبعلي ص١٥٦، فقه الزكاة للقرضاوي ٦٢٠/٢، مصارف الزكاة للعاني ص ٢٨٦.

قال البهوتي الحنبلي:[ويجوز أن يفدي بها–أي الزكاة– أسيراً مسلماً في أيدي الكفار، نصَّ عليه؛ لأنه فكٌّ رقبة الأسير، فهو كفكِّ رقبة العبد من الرق؛ ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير، كفكِّ رقبته من الأسر، أشبه ما يدفعه إلى الغارم، لفكِّ رقبته من الدين] كشاف القناع ٢٨١/٢.

وقال ابن العربي المالكي:[وكذلك اختلف العلماء في فكِّ الأسارى منها؛ فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فكُّ المسلم عن رقِّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رقِّ الكافر وذُلِّهِ] أحكام القرآن ٢/ ٥٣٢.

وورد في الموسوعة:[أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلةُ وابنُ حبيبٍ وابنُ عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فكُّ رقبة من الأسر، فيدخل في الآية، بل هو أولى من فكِّ رقبة من بأيدينا] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢١/٢٣ .

وقال الشيخ العثيمين:[والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء: الأول: مُكاتَبٌ اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده. والثاني: رقيقٌ مملوكٌ اشتري من الزكاة ليعتق. الثالث: أسيرٌ مسلمٌ أسره الكفارُ، فيعطى الكفارُ من الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافرٌ أو مسلمٌ أحداً من المسلمين فلا بأس أن يُفدى هذا المختطف بشيءٍ من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكاك المسلم من الأسر، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٣٤/١٨.

ومما يرجحُ القولَ بجواز فكاك الأسير من مال الزكاة أن قوله تعالى:﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ لفظٌ عامٌ يشمل العبد والمكاتب والأسير، وأن من المعاني اللغوية لفكِّ الرقاب فكاك رقاب الأسرى، وأن فكاك الأسير من مال الزكاة يقتضيه قياس الأولى كما أشار إليه كلام ابن العربي المالكي السابق:[وإذا كان فكُّ المسلم عن رقِّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رقِّ الكافر وذُلِّهِ] ومما يدل على الجواز أن السنة النبوية وردت بفكاك الأسير (فُكُّوا الْعَانِيَ) وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال، ومن أهم موارده مال الزكاة. انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٢٥.

وقال الدكتور علي القرة داغي:[وبعد هذا العرض لا يسعنا إلا أن نُرجح الرأيَ الثاني القائل بجواز فدية الأسير من أموال الزكاة، وأنه داخلٌ في سهم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ سواء من باب دلالة النص، أو من باب دلالة القياس الجلي، وإن كنت أميل إلى أن دلالة ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على الأسير مثل دلالتها على الرقيق–كما سبق–

يدل على شدة وضوح دلالة ﴿الرِّقَابِ﴾على الأسارى أن بعض المفسرين فسروا﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾بقتل الأسير" فكما أن الإسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من ذُلِّ العبودية فكذلك دعا إلى فكِّ الأسير، بل أوجب فداء الأسرى إذا أمكن بالاتفاق، كما سبق وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفكِّ الأسير فقال: (فُكُّوا الْعَانِيَ) أي الأسير كما وقع تفسيره في الحديث من قبل أحد رواة الحديث، حتى ترجم البخاري: باب فكاك الأسير، وأورد فيه الحديث السابق وحديثاً آخر قال ابن بطال: "فكاك الأسير واجبٌ على الكفاية" وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين، فعلى هذا ففكُّ الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها، لإنقاذه من ذُلِّ هيمنة الكفرة عليه، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه، فلا شكَّ أن هذا أولى من فكِّ رقبة الرقيق– كما قال ابن العربي وغيره، وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة فقال: "إن الله تعالى جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سدُّ خُلَّة المسلمين، والآخر معونة الاسم وتقويته" ولا شكَّ أن فكَّ الأسير من أهم حاجيات المسلمين، بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه، ونفسه وعرضه، بالإضافة إلى أن فكَّه قوةٌ للإسلام والمسلمين، فحينئذٍ يدخل في﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾فالمهم أن فكَّه داخلٌ، سواء كان باعتباره داخلاً في﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أو﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإن كنت أميل إلى أن دخوله في﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أقرب وأرجح، لكن الأسير الذي يكون في فكِّه نصرةُ دين الله تعالى يدخل في﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾وفي﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أما الأسير المسلم العادي فهو يدخل في قوله تعالى:﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾]

www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=246:-q-q-&catid=30:2009-06-25-09-19-59&Itemid=34

وخلاصة الأمر أن مصارف الزكاة محصورة في المصارف الثمانية التي بينتها آية التوبة. وأحد هذه المصارف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾والراجح في تفسيرها أنها تشمل المكاتب المسلم، والمملوك المسلم، والأسير المسلم.

وقد اتفق العلماء على جواز فداء الأسرى بالمال. وأنه يجوز فكاك الأسير من مال الزكاة. كما ويجوز دفع الغرامات المالية التي يفرضها الاحتلال من أموال الزكاة .

المُجاهرةُ بالفطرِ في نهار رمضان ليست حريةً شخصيةً

يقول السائل: ما قولكم في مزاعم بعض الناس بأن المجاهرةَ بالفطرِ في نهار رمضان من باب الحريةِ الشخصية؟

الجواب: أولاً: صوم رمضان ركنٌ من الأركان التي بُني عليها الإسلام، وقد أخبر الله أنه كتبه على عباده المؤمنين من الأمة المحمدية، كما كتبه على من كان قبلهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٣.

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَان) رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر رضي الله عنه في حديث جبريل المشهور: (يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: قرر أهلُ العلم حُرمةَ الإفطارِ في رمضان بدون عذرٍ شرعيٍ، وأنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وإذا فعله الإنسانُ فيكون فاسقاً مستحقاً العقوبة في الدنيا من الحاكم المسلم والعقوبة الأخروية إن لم يتب. وإذا أنكر أحدٌ الصيام فهو كافرٌ خارجٌ عن الملة، لأنه أنكَر أمراً معلوماً من الدِّين بالضَّرورة، ورُكناً من أركان الإسلام. فقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ

الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَا يُزَكِّي وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يَحُجَّ فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ) رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم " فاقتصر على ثلاثةٍ منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/١. وحسنه المنذري أيضاً.

وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِيَ: اصْعَدْ» قُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ—أي قبل وقت الإفطار—) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح موارد الظمآن. وقال العلامة الألباني: [هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حالُ من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة]. والعُرقوب هو العَصَب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان. والشِّدق هو جانب الفم.

ولا شك أن تعمدَ الفطرَ في نهار رمضان يُذهب بسهمٍ من أسهم المرء في دين الإسلام الثلاثة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثٌ أحلفُ عليهن: لا يجعلُ اللهُ مَنْ له سهمٌ في الإسلام كمَنْ لا سهمَ له، وسهامُ الإسلام: الصوم، والصلاة، والصدقة) رواه أحمد والحاكم وصححه العلامة الألباني.

قال الإمام الذهبي: ["الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عُذر ولا رُخصة": وعند المؤمنين مُقرَّرٌ أنَّ مَن ترك صومَ شهرِ رمضان بلا مرضٍ ولا غرضٍ—بدون عذرٍ يبيح ذلك—أنَّه شرٌّ من الزَّاني والمكَّاس ومُدمِنِ الخمر، بل يَشكُّون في إسلامه، ويَظُنُّون به الزَّندقة والانحِلال] الكبائر ص ٦٤.

وقال القفَّال الشاشي: [ومَن أفطر في رمضان بغير جِماعٍ من غير عُذرٍ وجَب عليه القضاءُ وإمساكُ بقيَّة نهاره، ولا كفَّارةَ عليه، وعزَّرَه السلطان، وبه قال أحمد وداود] حلية العلماء ١٩٨/٣.

ثالثاً: من أشدِّ المنكرات التي يقعُ فيها بعضُ الناس في شهر رمضان المجاهرةُ بالفطر مع تبجحٍ وافتخارٍ بالمعصية، وقلةِ حياءٍ، فالمجاهرةُ بالفطر في رمضان وقاحةٌ وسوءُ أدبٍ مع الله عز وجل، ومع عباد الله الصائمين، وهذا المجاهر بفطره وقع في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، ومجاهرتهُ بالفطر من أفعال أهل الفسق والمجون، نسأل الله العفو والعافية. ولو أن هذا المفطر في نهار رمضان بلا عذرٍ قد ستر على نفسه لكان ذنبهُ

أهونُ، وإن كان هو عظيماً في ذاته، قال العلامة ابن القيم:[والمستخفي بما يرتكبه أقلُّ إثماً من المجاهر المستعلن، والكاتمُ له أقلُّ إثماً من المخبر المحدث للناس به، فهذا بعيدٌ من عافية الله تعالى وعفوه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) أو كما قال، وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم:(اجْتَنِبُوا هذهِ القَاذُوراتِ التي نَهَى اللهُ عزَّ وجلَّ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بشَيءٍ منها فَلْيَسْتتِر بسِتْرِ الله عز وجل وليتب إلى الله؛ فإنَّه مَن يُبْدِ لنَا صَفْحَتَه نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله) وفي الحديث الآخر:(إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٤٧/٢-١٤٨.

ولا شك أن المجاهرة بالإفطار فيها نوعٌ من التبجح والافتخار بالمعصية، وهذه وقاحةٌ عظيمةٌ وقلةُ حياءٍ، فهذا العاصي المجاهر لم يستحِ من الله سبحانه وتعالى ولم يستحِ من الناس.

والحديث الأول الذي ذكره ابن القيم رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية، وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلَّمه الله وسلم منه...ومحصل الكلام: كلُّ واحدٍ من الأمة يُعفى عن ذنبه ولا يُؤاخذ به إلا الفاسق المعلن...وقال الطيبي: الأظهر أن يقال: المعنى كلُّ أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرون، والعفو بمعنى الترك، وفيه معنى النفي كقوله:﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكرُهُ بما جاهر به دون ما لم يجاهر به أ.هـ والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به...ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي] فتح الباري ٥٩٧/١٠-٥٩٨.

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي في شرح الحديث السابق بعد أن ذكر اختلاف الروايات فيه:[وهذه الروايات وإن اختلفت ألفاظُها هي راجعةٌ إلى معنىً واحدٍ قد فسَّره في الحديث، وهو أن يعمل الرجلُ معصيةً في خُفيةٍ وخلوةٍ ثم يخرج يتحدثُ بها مع الناس ويجهر بها ويعلنها. وهذا من أكبر الكبائر وأفحش الفواحش وذلك: أن هذا لا يصدر إلا من جاهلٍ بقدر المعصية أو مستهينٍ مستهزئٍ بها مُصرٍ عليها غير تائبٍ منها مظهرٍ للمنكر. والواحدُ من هذه الأمور كبيرةٌ فكيف إذا اجتمعت؟! فلذلك كان فاعلُ هذه الأشياء أشدَّ الناس بلاءً في الدنيا وعقوبةً في الآخرة، لأنه تجتمع عليه عقوبةُ تلك الأمور كلها، وسائر الناس ممن ليس على مثل حاله، وإن كان مرتكب كبيرة فأمرهُ أخفُّ وعقوبته إن عوقب أهون. ورجوعه عنها أقرب

من الأول، لأن ذلك المجاهر قلَّ أن يتوب أو يرجع عما اعتاده من المعصية وسهل عليه منها. فيكون كل العصاة بالنسبة إليه إما معافى مطلقاً إن تاب، وإما مُعافى بالنسبة إليه إن عوقب والله تعالى أعلم] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦١٨/٦.

وينبغي أن يُعلم أن الإنسان إذا ابتُلي بمعصيةٍ من المعاصي، فالواجب عليه أن يستر نفسه ولا يُظهر شيئاً من ذلك، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا هذهِ القَاذُورَاتِ التي نَهَى اللهُ عزَّ وجلَّ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بشَيءٍ منها فَلْيَسْتَتِر بسِتْرِ الله عز وجل وليتب إلى الله؛ فإنَّه مَن يُبْدِ لنَا صَفْحَتَه نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٦٦٣.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحقِّ الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضَربٌ من العناد لهم، وفي السترِ بها السلامةُ من الاستخفاف، لأن المعاصي تُذلُّ أهلَها، ومن إقامة الحدِّ عليه إن كان فيه حدٌّ، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حقُ الله فهو أكرمُ الأكرمين ورحمتهُ سبقت غضبَهُ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك] فتح الباري ٥٩٨/١٠– ٥٩٩.

رابعاً: المجاهرةُ بالفطر في رمضان بدعوى أن ذلك من الحرية الشخصية، كلامٌ باطلٌ يردده العلمانيون والليبراليون وأدعياءُ الحرية الكاذبة، بل إن المجاهرةَ بالفطر في رمضان تعدٍ على دينِ المجتمع المسلم، واستفزازٍ لمشاعر الصائمين، واستخفافٍ بعقيدة الأمة وشريعتها.

والحرية الشخصية أقرها الإسلامُ بضوابط، وليس على إطلاقها، لأن الحريةَ المطلقةَ مفسدةٌ مطلقةٌ، فالشرعُ ضبط الحريةَ الشخصية للمحافظة على المجتمع، لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى مفاسد عظيمةٍ تخرب وتدمر المجتمع. وكل الأنظمة والقوانين الوضعية منعت الحرية المطلقة، بل وضعت لها حدوداً معينةً على تفاوتٍ بينها. والإسلام لا يقرُّ بحالٍ من الأحوال الحريةَ المنفلتة من كل عقالٍ، حرية الغرب المستوردة، لأنها حريةُ التهتُّك والانفلات، التي تؤدي إلى نشر المنكرات والفواحش بين الناس، وتوصل إلى الدمار والخراب والهلاك، بدعوى الحرية الشخصية، فالإسلام جعل المجتمع مسؤولاً عن ضبط حريات الأفراد كما في الحديث عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا،فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا) رواه البخاري.

ففي هذا الحديث نلاحظ أن مَنْ كانوا في أعلى السفينة لو تركوا الآخرين ليخرقوا السفينة في نصيبهم، باسم الحرية لعادت هذه الحرية على جميع ركاب السفينة بالغرق والهلاك.

وبناءً على كل ما سبق لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يسكت المسلمون عن المجاهرة بالفطر في رمضان، لأن ذلك إهانةٌ لدينهم في ديارهم، وإهانةُ دينهم إنما هي إهانةٌ لهم، والواجب على من رأى المجاهر بالفطر أن ينصحه بالتي هي أحسن، وأن يُبين له سوءَ عمله بلطفٍ ولينٍ وحكمةٍ، والواجب على الحاكم أن يعاقب المجاهرَ بالفطر في رمضان بموجب قانون العقوبات المطبق في بلادنا والذي ينص في المادة ٢٧٤ على عقوبة الإفطار العلني في رمضان فيعاقب من يفطر علناً في رمضان بالحبس حتى شهرٍ واحدٍ أو بالغرامة حتى ١٥ ديناراً.

وخلاصة الأمر أن صوم رمضان ركنٌ من الأركان التي بُني عليها الإسلام. وأن العلماء متفقون على حُرمة الإفطارِ في رمضان بدون عذرٍ شرعيٍ، وأنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

وأن من أشدِّ المنكرات التي يقعُ فيها بعضُ الناس في شهر رمضان المجاهرةُ بالفطر مع تبجحٍ وافتخارٍ بالمعصية، وقلةِ حياءٍ. فالمجاهرةَ بالفطر في رمضان وقاحةٌ وسوءُ أدبٍ مع الله عز وجل، ومع عباد الله الصائمين.

وأما المجاهرة بالفطر في رمضان بدعوى أن ذلك من الحرية الشخصية، فهو كلامٌ باطلٌ يردده العلمانيون والليبراليون وأدعياءُ الحرية الكاذبة، بل إن المجاهرة بالفطر في رمضان تعدٍ على دين المجتمع المسلم، واستفزازٌ لمشاعر الصائمين، واستخفافٌ بعقيدة الأمة وشريعتها.

ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يسكت المسلمون عن المجاهرة بالفطر في رمضان، لأن ذلك إهانةٌ لدينهم في ديارهم، وإهانةُ دينهم إنما هي إهانةٌ لهم.

والواجب على من رأى المجاهر بالفطر أن ينصحه بالتي هي أحسن، وأن يُبين له سوءَ عمله بلطفٍ ولينٍ وحكمةٍ، وأن الواجب على الحاكم أن يعاقب المجاهرَ بالفطر في رمضان بما يردعه وأمثاله عن ذلك.

إحسانُ ذبحِ الأضاحي وآدابهُ

يقول السائل: شاهدنا في عيد الأضحى مناظر سيئة أثناء ذبح الأضاحي، فما هو التوجيه النبوي في ذلك؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن الإحسان مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ ديننا الإسلامي العظيم، وقد دلت على ذلك النصوص من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية الشريفة، فقد أمر الله عز وجل بالإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية ٩٠. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "هذه أجمعُ آيةٍ في القرآن لخيرٍ يُمتثل، ولشرٍ يُجتنب" تفسير القرطبي ١٠/١٦٥.

والإحسان في الآية الكريمة عامٌ شاملٌ يدخل في العبادات والمعاملات، وفي تعامل الانسان مع أخيه الإنسان، وفي تعامل الانسان مع الحيوان. وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٥.

وقد ورد جزاءُ المحسنين في عددٍ من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة العنكبوت الآية ٦٩.

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الزمر ٣٤. وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة المرسلات الآيتان ٤٣-٤٤.

والإحسان من صفات عباد الله الصالحين وأنبيائه المرسلين، قال تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الصافات الآيتان ٧٩-٨٠.

وقال تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الصافات الآيتان ١٠٩-١١٠.

وقال تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الصافات الآيتان ١٢٠-١٢١.

وقد صح في الحديث عن شداد بن أوسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديثُ كثيرةٌ في الإحسان على وجه العموم في العبادات وفي المعاملات لا يتسع المقام لذكرها، انظر رسالة دكتوراه بعنوان" الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية" د. أحمد الغامدي.

ثانياً: من مجالات الإحسان المقررة في دين الإسلام، الإحسان للحيوانات، فقد حثت السنة النبوية على الإحسان للحيوان، وكذا ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن سلف هذه الأمة، فمن ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِن النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ – وهو موضع الأذنين من مؤخر الرأس – فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِن الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ– تتعبهُ بكثرة العمل) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِن الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِن الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمّرةُ فجعلت تُفرِّش– ترفرف بجناحيها وتقرُب من الأرض – فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من فجع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها، ورأى قريةً نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألبـاني.

وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَن اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَن اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثاً: إذا تقرر ذلك فإن من المشاهد إساءةُ كثير من المسلمين في ذبح الأضاحي، في بلادنا وفي غيرها، وقد انتشرت أفلام فيديو تظهر بشاعة التعامل مع الأضاحي عند ذبحها، بل وصل الأمر إلى تعذيبها قبل ذبحها، ولا شك أن انتشار مثل هذه المشاهد، فيه إساءةٌ بالغةٌ للمسلمين وإظهارهم في صورةٍ سيئةٍ في تعاملهم مع الحيوانات، وتظهرهم كالوحوش الضارية، ومع الأسف ظهرت بعض مدن المسلمين وهي تغرق في دماء الأضاحي التي ذبحت في الشوارع بعد هطول الأمطار! وكل ذلك على خلاف السنة النبوية التي

قررت مبدأ الإحسان للحيوان كما سبق، ومن ذلك الإحسان عند الذبح، فقررت السنة النبوية آداب الذبح أو الذكاة الشرعية، ومن ذلك:

(١) أن يساق الحيوان إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن محمد بن سيرين قال:[رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك! قدها إلى الموت قوداً جميلاً] ورواه البيهقي وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٢) أن يحدَّ السكينَ قبل الذبح، ولا ينبغي الذبحُ بآلة كالَّةٍ لما في ذلك من تعذيب للحيوان، والمطلوب إراحةُ الحيوان بأسرع وقتٍ ممكن، وهذا من الإحسان الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم.

(٣) أن لا يحدَّ السكينَ أمام الحيوان الذي يريد ذبحه، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أضجع شاةً وهو يحدُّ شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(أتريد أن تميتها موتاتٍ ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق والبيهقي وصححه العلامة الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بحدِّ الشفار وأن توارى عن البهائم. وقال:(إذا ذبح أحدكم فليجهز) رواه أحمد والبيهقي وابن ماجة وفيه ابن لهيعه وهو ضعيف، ولكن يشهد له ما سبق من حديث شداد وحديث ابن عباس.

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حدَّ شفرته وأخذ الشاة ليذبحها، فضربه عمرُ بالدرة وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها] رواه البيهقي.

(٤) يستحب إضجاع الغنم والبقر في الذبح، وأنها لا تذبح وهي قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وتُضجعُ على جانبها الأيسر لأنه أسهل في الذبح، وأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. وأما الإبل فالسنة أن تُنحر قائمةً على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسرى.

وقد صح عن جابر رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، قاله الإمام النووي.

وعن زياد بن جبير قال:[رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ أناخ بدنته ينحرها. قال: ابعثها قياماً مقيدةً سنةُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم] رواه البخاري ومسلم. وقال بعض أهل العلم يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة، والحديث حجة عليهم.

(٥) يستحب أن يستقبل الذابحُ القِبْلةَ وأن يوجه مذبح الحيوان إلى القبلة ويسمي ويكبر عند الذبح. قال الإمام النووي:[استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحةٍ، لكنه في الهدي والأضحية أشدُّ استحباباً، لأن الاستقبال في العبادات مستحبٌ وفي بعضها واجبٌ] المجموع ٤٠٨/٨.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال:(ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي، وصححه العلامة الألباني والشاهد في الحديث قوله (فلما وجههما) أي نحو القبلة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلمٍ يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة) رواه البيهقي وقال: وإسناده ضعيف.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:[ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل] قال الإمام النووي: رواه البخاري بمعناه.

(٦) [عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابحُ النخاعَ أو يبين – يفصل – رأسَ الذبيحة حال ذبحها، وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد، وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلامٍ لا حاجة إليها. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تُفْرس) رواه البيهقي وفي سنده كلام. قال ابن الأثير في" النهاية معنى أن تُفْرس هو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد". فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد لم تحرم الذبيحة لوجود التذكية بشرائطها. وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها، أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها، وقبل خروج روحها. وصرح الشافعية أيضا بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها. وقال القاضي من الحنابلة: يحرم كسر عنقها حتى تبرد، وقطع عضو منها قبل أن تبرد] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/٢١ بتصرف.

وخلاصة الأمر أن الإحسان مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ ديننا الإسلامي العظيم. والإحسان عامٌ شاملٌ يدخل في العبادات والمعاملات، وفي تعامل الانسان مع أخيه الإنسان، وفي تعامل الإنسان مع الحيوان. ولقد قررت السنة النبوية آداب ذبح الأضاحي فوجب على المضحين الالتزام بها.

كما ويجب تعاون الناس والبلديات على تجهيز أماكن خاصة للذبح، ومنع الذبح في الشوارع والطرقات محافظةً على النظافة وصيانةً للبيئة.

۞۞۞

العيوبُ المانعةُ من صحةِ الأُضحية

يقول السائل: هنالك خرافٌ استرالية في السوق ليس لها ذيل، فهل يجوز أن نضحي بها، وكذلك ما الحكم في الأضحية بالخروف المخصي؟

الجواب: أولاً: الأضحية شعيرة من شعائر الله، وهي واجبةُ التعظيم كما قال جل جلاله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. والأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر عند أكثر العلماء.

وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها منذ أن شُرعت في السنة الثانية من الهجرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

ثانياً: ويجب أن يُعلم أن الأضحيةَ عبادةٌ، لذا فإن كل أحكامها توقيفيةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك شروطها المقررة عند الفقهاء، وهي: الشرط الأول: أن تكون الأضحية من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيه الضأن والماعز.

قال القرطبي: [والذي يُضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر] تفسير القرطبي ١٠٩/١٥. ولا يصحُّ في الأضاحي شيءٌ من الحيوان الوحشي كالغزال، ولا من الطيور كالدجاج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ سورة الحج الآية ٣٤.

قال القرطبي: [والأنعام هنا هي الإبل والبقر والغنم] تفسير القرطبي ٤٤/١١. ويدل على ذلك أيضاً أنه لم تُنقل التضحيةُ بغير الأنعام عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يُلتفت لقول من قال بخلاف ذلك كقول ابن حزم: [والأضحية جائزةٌ بكل حيوانٍ يُؤكل لحمهُ من ذي أربعٍ أو طائرٍ، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلالُ أكله] المحلى ٢٩/٦. وزعم ابن حزم أن النصوص تشهد لقوله، وذلك أن الأضحيةَ قربةٌ إلى الله تعالى، فالتقربُ إلى الله تعالى – بكل ما لم يمنع منه قرآنٌ ولا نصٌّ سنةٍ – حسنٌ. وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الحج الآية ٧٧.

والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعلُ خيرٍ. واحتج ابن حزمٍ بما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمّ كَمَنْ يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمّ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي شَاةً، ثُمّ مَثَلُ مَنْ يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُورًا، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدِي بَيْضَةً) رواه البخاري.

واحتج بالحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ) رواه البخاري ومسلم.

ثم قال ابن حزمٍ:[ففي هذين الخبرين هدي دجاجةٍ وعصفورٍ وتقريبهما،وتقريب بيضةٍ،والأضحيةُ تقريبٌ بلا شكٍ...ولا معترض على هذين النصين أصلاً] وذكر ابن حزم قبل ذلك قول بلال رضي الله عنه:[ما أبالي لو ضحيت بديكٍ] وعن ابن عباس رضي الله عنه في ابتياعه لحماً بدرهمين وقال:[هذه أضحية ابن عباس]المحلى ٦/٣٠-٣١.

والجواب عن استدلال ابن حزم:أن الآيةَ عامةٌ، والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام خاصةٌ، فتقدم عليها، لأن الخاص يقدم على العام كما هو مقررٌ عند الأصوليين.

وأما استدلال ابن حزم بالحديثين فمنقوضٌ، حيث إنه كان يلزم ابن حزم أن يجيز الأضحية بالبيضة، لأنها وردت في الحديث! فلماذا قصر الأضحية على الحيوان والطائر؟ فأعملَ بعضَ الحديث وأهملَ بعضَه، وأيضاً يلزم ابن حزم القولَ بإجزاء الدجاجة والعصفور والفرس ونحوها في الهدي في الحج، لأن الحديث ورد بلفظ الهدي، وهو لا يقول بجوازها في الهدي، بل الهدي عنده هو من الأنعام فقط.

والصحيح أن الإهداء المذكور في الحديث مفسرٌ بالتصدق، وليس المقصود إراقة الدم بدليل ذكر البيضة فيه. وكذلك فقد ورد في الحديث (فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ) والتقريب هو التصدق بالمال تقرباً إلى الله عز وجل، وصحيحٌ أن الأضحيةَ تقريبٌ، ولكنها مقيدةٌ بإراقة الدم كالهدي.

وأما احتجاج ابن حزم بما ورد عن بلالٍ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهم أجمعين، فلا حجة في أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن حزم. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالأنعام فقط.

الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية: فقد اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه، والمراد بالثني من الإبل ما أكمل خمس سنين

ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل سنةً ودخل في الثانية. ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[قال العلماء المُسِنَّةُ هي الثنية من كل شيءٍ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريحٌ بأنه لا يجوز الجذعُ من غير الضأن في حال من الأحوال] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٥-١٠٢.

واتفق جمهور العلماء على جواز التضحية بالجذع من الضأن،وهو ما مضى عليه ستةُ أشهر فأكثر عند الحنفية والحنابلة بشرط أن يكون سميناً. ولا تصح الأضحيةُ بالعجول المسمَّنة التي لم تبلغ السنتين من عمرها باتفاق المذاهب الأربعة.جاء في الفتاوى الهندية:[وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصانَ ولا يمنع الزيادة، حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل، ولا يجوز في الأضحية حَمَلٌ ولا جديٌ ولا عجولٌ ولا فصيلٌ] الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥.

وقال الكاساني:[وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة؛ حتى لو ضحى بأقل من ذلك سِنًّا لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك سِنًّا يجوز، ويكون أفضل، ولا يجوز في الأضحية حَمَل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمَّى بها] بدائع الصنائع ٧٠/٥.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:[دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تمَّ ستة أشهر، ومن المعز ما تمَّ له سنة، ومن البقر ما تمَّ له سنتان، ومن الإبل ما تمَّ له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدي؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسرُ بعضُها بعضاً] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٧/١١.

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية، وإنما يقصد بالأضحية أيضاً تعظيم شعائر الله عز وجل، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى، قال الله تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢.

وكذلك الامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم، اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى:﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ سورة الحج الآية ٣٧.

الشرط الثالث: أن تكون الأضحيةُ سليمةً من العيوب المانعة من صحتها: لَّما كانت الأضحيةُ قربةً يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، فينبغي

أن تكون الأضحيةُ، طيبةً وسمينةً، وخاليةً من العيوب التي تُنقص من لحمها وشحمها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم:(أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي) قال:– عبيد بن فيروز وهو الراوي عن البراء – قلت: فإني أكره النقصَ في السن. قال:–أي البراء– ما كرهتَ فدعه، ولا تحرمه على أحدٍ) رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٦١/٤.

وشرط البراءة مِن هذه العيوب المذكورة محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البر:[أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمعٌ عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلومٌ أن ما كان في معناها داخلٌ فيها، ولا سيما إذا كانت العلةُ فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرِّجل أو التي لا رِجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضحٌ لا خلافَ فيه] فتح المالك ٦/٧.

وقال الإمام النوويُّ:[وأجمعوا على أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو: المرضُ والعَجَف والعَوَر والعَرَج البيِّن لا تُجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبحَ كالعمى وقطعِ الرجل وشبهه] شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١٣.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإنه يقال في الأنعام: الذنب للإبل والبقر والمعز، والأَلْيَّة للضأن، فإذا كانت الأضحية لا ذَنَبَ لها خِلقةً فتجزئ على الراجح من أقوال العلماء. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وتجزىء الجمَّاء وهي التي لم يخلق لها قرنٌ، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن. والبتراء وهي التي لا ذَنَبَ لها سواء كان خِلقَةً أو مقطوعاً، وممن لم ير بأساً بالبتراء ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم] المغني ٤٤٢/٩.

وعليه تجوز الأضحية بالخروف الإسترالي مقطوع الذَنَبَ، لأنه لا يُعدُّ عيباً، بل هو نقصٌ في الخلقة ومن ناحية الجمال فقط، وخاصةً أنه لا يؤثر في لحمها، وإنما يُقطع ذنبها من أجل تسمينها.

رابعاً: وأما الخَصيُّ –من الخصاء وهو سَلُّ خصيتي الفحل من ذكور الأنعام – فلا بأس بالتضحية به عند أكثر الفقهاء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويجزئ الخصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجؤين...وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً] المغني ٤٤٢/٩.

وقد ورد في عدد من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين –خصيين– منها:

(١) عن جابر بن عبد الله قال: (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه أبو داود وله طرق تقويه. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣٥١/٧، إرواء الغليل ٣٥١/٤، سنن البيهقي ٢٨٧/٩

(٢) وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي والحاكم وقال العلامة الألباني: صحيح. سنن ابن ماجة ١٠٤٤/٢، الفتح الرباني ٨٣/١٣، المستدرك ٢٥٣/٤، سنن البيهقي ٢٨٧/٩، صحيح سنن ابن ماجة ١٩٩/٢.

(٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين خصيين) رواه أحمد والطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال. الفتح الرباني ٨٣/١٣.

(٤) وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوئين خصيين، فقال: أحدهما عمَّن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته قال: فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا) رواه أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن وقال العلامة الألباني صحيح. الفتح الرباني ٨٣/١٣، إرواء الغليل ٣٦٠/٤، مجمع الزوائد ٢١/٤.

وهذه الأحاديث تدل على جواز التضحية بالموجوء والخصي. وهو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة. قال الخطابي معلقاً على حديث جابر السابق: (وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقصٌ ليس بعيبٍ، لأن الخِصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة) معالم السنن ١٩٧/٢.

وقال ابن قدامة: [ولأن الخصاء ذهابُ عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن. قال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه] المغني ٤٤٢/٩.

وسئل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل في الأضحية؟ قال الخصي، لأنه إنما طلب صلاحه. عقود الجواهر المنيفة ٧٢/٢.

وخلاصة الأمر أن الأضحيةَ عبادةٌ، لذا فإن كل أحكامها توقيفيةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك شـروطها المقررة عند الفقهاء. وأنه يجب أن تكون الأضحيةُ من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيه الضأن والماعز. ولا يُلتفت لقول من قال بخلاف ذلك فأجاز التضحية بالدجاج ونحوه.

وأن تبلغ سن التضحية المقرر شرعاً. فلا يجزئُ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه. ولا تصح الأضحيةُ بالعجول المسمَّنة التي لم تبلغ السنتين من عمرها باتفاق المذاهب الأربعة.

ويجب أن تكون الأضحيةُ سليمةً من العيوب المانعة من صحتها، فإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً. وأما الأضحية التي لا ذَنَبَ لها خِلقةً أو مقطوعةَ الذَنَبَ تجزئُ على الراجح من أقوال العلماء. وعليه تجوز الأضحية بالخروف الإسترالي مقطوع الذَنَبَ. كما فإنه لا بأس بالتضحية بالخَصيَّ من ذكور الأنعام عند أكثر الفقهاء وعليه دلت الأحاديث.

۞۞۞

الاستدانة للأضحية

يقول السائل: هل يجوز أن أشتري أضحيةً بالتقسيط، حيث إنني لا أملك ثمنها في الوقت الحالي، وسأسدده لاحقاً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: الأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر عند أكثر العلماء، وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقاله جماعةٌ من التابعين، وبه قال مالكٌ في القول المشهور عنه والشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن حزم الظاهريان وابن المنذر وغيرهم. وهذا أرجح قولي العلماء في حكم الأضحية.

وقال أبو حنيفة الأضحيةُ واجبةٌ في حق المقيم الموسر، وهو قول زفر والحسن، ورواية عن أبي يوسف ومحمد. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القولَ بوجوب الأضحية.

والأضحية شعيرة من شعائر الله وهي واجبة التعظيم كما قال جل جلاله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢.

والأضحيةُ مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وانعقد الإجماع على ذلك. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ سورة الكوثر الآية ٢. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي وكان يتولى ذبح أضحيته بنفسه صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه

قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما يسمِّي ويكبر فذبحهما بيده).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وأما السنة النبوية القولية: فعن البراء رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة فقال: إذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخلت العشرُ وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) رواه مسلم.

قال الإمام الشافعي: [هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة، لقوله صلى الله عليه وسلم (وأراد)، فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال صلى الله عليه وسلم: (فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي) مختصر المزني مع الأم ٢٨٣/٨، وانظر الحاوي ٦٧/١٥، المجموع ٣٨٦/٨.

ثانياً: اختلف الفقهاءُ في حقِّ مَنْ تشرع الأضحية، فيرى الحنفية أنه يشترط في المضحي أن يكون غنياً، أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ودليلهم على ذلك ما ورد في الحديث: (من وجد سَعَةً فلم يضح فلا يقربنَّ مصلانا) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ورجح الأئمة وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

فالرسول صلى الله عليه وسلم شرط عليه السَّعَةَ وهي الغنى، وهو أن يكون في ملكه مئتا درهم أو عشرون ديناراً –أي أن يملك نصاب الزكاة– سوى مسكنه وما يتأثث به وكسوته وكسوة من يمونهم. انظر تبيين الحقائق ٣/٦، بدائع الصنائع ١٩٦/٤، حاشية ابن عابدين ٣١٢/٦.

وقال المالكية إن الأضحية لا تُسَنُّ في حقِّ الفقير الذي لا يملك قوت عامه، وتشرع بحيث لا تُجحف بمال المضحي، بأن لا يحتاج لثمنها في ضروریاته في عامه، فإن احتاج فهو فقير. انظر بلغة السالك ٢٨٦/١، الذخيرة ١٤٢/٤.

وقال الشافعية تُشرع الأضحيةُ في حقِّ من ملك ثمنها فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته وكسوة فصله، أي ينبغي أن تكون فاضلةً عن يوم العيد وأيام التشريق. انظر مغني المحتاج ١٢٣/٦، الإقناع ٢٧٨/٢.

وأما الحنابلة فقالوا تُشرع الأضحيةُ في حقِّ القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدَّين، إذا كان يقدر على وفاء دينه. انظر كشاف القناع ١٨/٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠٥/٢٦. والذي أرجحه أن الأضحية مشروعةٌ في حقِّ الغني الذي يملكُ نصابَ الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإنه يجوز شراء الأضحية بالدَّين، سواء سيسدد المدينُ ثمنها دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ، بشرط أن يجد وفاءً لدينه مستقبلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأةُ من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدينُ إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاءٌ] مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٦.

وقال البهوتي الحنبلي:[ويكره تركها أي الأضحية لقادرٍ عليها لحديث أبي هريرة السابق، ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء، ذكره في الاختيارات. وهو قياس ما يأتي في العقيقة] كشاف القناع ١٨/٣.

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: هل تجب الأضحية على غير القادر؟ وهل يجوز أخذ الأضحية دَيْناً على الراتب؟

فأجاب: الأضحيةُ سنةٌ وليست واجبةً... ولا حرجَ أن يستدين المسلمُ ليضحي إذا كان عنده القدرة على الوفاء. فتاوى الشيخ ابن باز ٣٧/١.

وسئل الشيخ العلامة محمد العثيمين:[هل يشرع للفقير أن يستدين لكي يضحي؟

فأجاب: الفقير الذي ليس بيده شيء عند حلول عيد الأضحى لكنه يأمل أن يحصل، كإنسان له راتبٌ شهريٌ، أو أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يستطيع أن يستقرض من صاحبه ويوفي إذا جاء الراتب، فهذا يمكن أن نقول له: لك أن تستقرض إذن وتضحي ثم توفي، أما إذا كان لا يأمل الوفاء عن قريبٍ، فإننا لا نستحب له أن يستقرض ليضحي؛ لأن هذا يستلزم إشغال ذمته بالدَّين ومنِّ الناسِ عليه، ولا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا يستطيع] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ١١٠/٢٥.

رابعاً: ينبغي أن يُعلم أن القولَ بالاستدانه لشراء الأضحية ليس واجباً، وإنما يقع ضمن دائرة الاستحباب، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمَّن لا يقدر على الأضحية، هل يستدين؟

فأجاب: إن كان له وفاءٌ فاستدان ما يضحي به فحسنٌ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك] مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٦.

والاستدانة لشراء الأضحية في حق القادر على وفاء ثمنها، ليست محرمةً ولا مكروهةً، فقد روي في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:(يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: نعم فإنه دينٌ مقضيٌ) رواه الدارقطني والبيهقي، وهذا الحديث ضعَّفه كثيرٌ من المحدثين، ولكن معناه صحيحٌ.

قال العلامة الألباني بعد أن حكم على الحديث بالضعف:[ولكن يبدو لي أن معناه صحيحٌ من حيث الدراية؛ فقد ثبت عن عائشة نفسها أنها قالت :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، فمات ولم يقضه؛ فأنا وليه"وإسناده صحيحٌ، كما هو مبين في "الصحيحة" (٣٠١٧).

فقوله:"فأنا وليه"؛ أي: أقضي عنه، فهو مثل قوله في حديث الترجمة "فإنه دينٌ مقضيٌ" يعني من المدين عند الاستطاعة، أو من ولي الأمر عند العجز، كما في هذا الحديث الصحيح، فإن لم يقع ذلك كما هو مشاهد اليوم، أدى الله عنه يوم القيامة كما في حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً:"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه "...وفي حديث آخر من رواية ميمونة رضي الله عنها:"... إلا كان له من الله عون"] السلسلة الضعيفة ١٦٨/٩.

وإني لأستغربُ قولَ بعض المشايخ:[إن شراء الأضاحي بالتقسيط أمرٌ مخالفٌ للشريعة الإسلامية] وبنوا ذلك على أن الاستدانة مكروهةٌ، والصواب أن الأصل في الاستدانة الإباحة، كما قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استدان، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

قال الشيخ ابن رشد الجد:[قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقال تعالى:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فدل ذلك من قوله على جواز التداين، وذلك إذا تداين في غير سرفٍ، ولا فسادٍ، وهو يرى أن ذمته تفي بما تداين به] المقدمات الممهدات ٣٠٤/٢.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري:[إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء] أسنى المطالب ١٤٠/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وليس بمكروهٍ – أي القرض– في حق المقترض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة، يعني ليس بمكروهٍ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض، بدليل حديث أبي

رافع، ولو كان مكروهاً كان أبعدَ الناس منه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته] المغني ٣٨٣/٤.

وحديث أبي رافع الذي أشار إليه الشيخ ابن قدامة هو:(أن النبي صلى الله عليه و سلم استسلف من رجلٍ بَكْرَاً– الفتي من الإبل – فقدمتْ على النبي صلى الله عليه وسلم إبلُ الصداقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بّكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً– جملاً كبيراً له من العمر ست سنوات – فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنُهم قضاءً] رواه مسلم.

ومن المعلوم أن الناس يتداينون لشراء السيارات والأثاث، ويتداينون في الأفراح والسفرات، بل يتداينون في شراء الكماليات، فكيف يقال إن شراء الأضحية بالدَّين مخالفٌ للشريعة الإسلامية!؟ فلا يصح ذلك، وخاصةً أن الأضحية كما سبق من السنن الثابتة المؤكدة، وقد أقام النبي الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي، أي أنه لم يتركها منذ أن شُرعت حتى وفاته صلى الله عليه وسلم. ومعلومٌ أن الأضحية تكون مرةً واحدةً في السنة، ومعلومٌ أيضاً أن تشريع الأضحية له مقاصد عظيمةٌ، منها:

أنها شُرعت إحياءً لسنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وأن ذبحَ الأضحية وسيلةٌ للتوسعة على النفس والأهل وإكرام الجيران والأقارب والأصدقاء والتصدق على الفقراء، وقد مضت السُّنَّةُ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم في التوسعة على الأهل وإكرام الجيران والتصدق على الفقراء يوم الأضحى. وأن الأضحية من باب الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه المتعددة، فالله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بنعمٍ كثيرةٍ لا تُعَدُ ولا تُحصى كنعمة البقاء من عامٍ لعامٍ، ونعمة الإيمان ونعمة السمع والبصر والمال؛ فهذه النِّعم وغيرها تستوجب الشكر للمنعم سبحانه وتعالى، والأضحية صورةٌ من صور الشكر لله سبحانه وتعالى، فيتقرب العبدُ إلى ربه بإراقة دم الأضحية امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى. انظر المفصَّل في أحكام الأضحية ص ١٧–٢٤.

وخلاصة الأمر أن الأضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر على الراجح من قول العلماء. وقال أبو حنيفة الأضحيةُ واجبةٌ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد اختلف الفقهاء في حقِّ مَنْ تشرع الأضحية كما ذكرت. والذي أرجحه أن الأضحية مشروعةٌ في حقِّ الغني الذي يملكُ نصابَ الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

وأما بالنسبة لشراء الأضحية ديناً فإنه يجوز شراء الأضحية بالدَّين، سواء سيسددُ المدينُ ثمنها دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ، بشرط أن يجد وفاءً لدينه مستقبلاً، كما هو اختيار عددٍ من العلماء. والقول بالاستدانه لشراء

الأضحية ليس واجباً، وإنما يقع ضمن دائرة الاستحباب. والاستدانة لشراء الأضحية في حق القادر على وفاء ثمنها،ليست محرمةً ولا مكروهةً.

وأما قولُ بعض المشايخ بأن شراء الأضاحي بالتقسيط مخالفٌ للشريعة الإسلامية فإنه لا يصح. وقولهم بأن الاستدانة مكروهةٌ غير مُسَلَّمٍ، والصواب أن الأصل في الاستدانة الإباحة كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

۞۞۞

حكمُ الاشتراكِ في العقيقةِ

يقول السائل: لم أعق عن أولادي عند ولادتهم لضيق ذات اليد، والآن أريد أن أذبح عجلاً عقيقةً عن أولادي السبعة ذكوراً وإناثاً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: العقيقة هي: الذبيحةُ التي تذبح عن المولود يوم سابعهِ، شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى، وهي سنةٌ مؤكدةٌ، ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله أيضاً، فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى).

وعن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمَّى) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٨٥/٤.

وعن أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(شاتان مكافئتان) أي متساويتان، وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها] المجموع ٤٢٩/٨.

وفي رواية أخرى لحديث أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال:(نعم، عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً أم إناثاً) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي والعلامة الألباني والأرناؤوط، انظر المجموع ٤٢٨/٨، الإحسان ١٢٨/١٢، إرواء الغليل ٣٩١/٤، سنن البيهقي ٢٠٠/٩.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم. فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له. قال: من أحب منكم

أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح. وحسنه الأرناؤوط. صحيح سنن النسائي ٨٨٤/٣، الإحسان ١٣٢/١٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة) رواه الطحاوي والبزار والطبراني في الكبير وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٦٢/٤. وفي رواية أخرى لحديث ابن عباس:(أن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين) رواه النسائي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٨٠/٤.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين) رواه ابن حبان والطحاوي وصححه عبدالحق في الأحكام الكبرى، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. إرواء الغليل ٣٨٢/٤، مجمع الزوائد ٥٨/٤.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:(أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عن كل واحدٍ منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين) قال الأرناؤوط: أخرجه الحاكم بسند حسن في الشواهد، الإحسان ١٣٠/١٢.

وشرعت العقيقة شكراً لله تعالى على نعمة الولد، فإنها من أعظم النِّعَم، والأولاد من زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ سورة الكهف الآية ٤٦، وفطر الله جل جلاله الإنسان على السرور والفرح والبهجة عند قدوم المولود، فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الواهب. وكذلك فإن العقيقة فكاك المولود وفديته من تسلط الشيطان عليه.

وفيها أيضاً نوعٌ من التكافل الإجتماعي في الإسلام، حيث إن الذي يعق عن ولده، فيذبح عنه ويطعم الفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها، فيسهم كل ذلك في إشاعة المودة والمحبة بين الناس ويخفف من معاناة الفقراء والمحتاجين.

ثانياً: إذا تقرر هذا فإن العقيقة تشاركُ الأضحيةَ في معظم أحكامها عند جمهور الفقهاء، فيُشترط فيها أن تكون من الأنعام، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، ويشترط أن تكون سليمةً من العيوب، فلا يجزيء فيها العرجاءُ البيِّنُ عرجُها، ولا العوراءُ البيِّنُ عورُها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضُها، ولا العجفاءُ الهزيلةُ، فينبغي أن تكون سمينةً طيبةً، فإن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً. كما يشترط فيها توافرُ الأسنانُ المطلوبة شرعاً، كما هو

الحالُ في الأضحية، فينبغي أن تبلغ الشاةُ السنة من عمرها والبقرة السنتين والناقة الخمس سنين. والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، فإن ذبح شاةً عن الغلام أجزأ وحصل أصلُ السنة.

ثالثاً: من الأحكام التي لا تشاركُ العقيقةُ فيها الأضحيةَ، مسألةُ الاشتراك فيها، ففي حين يصحُّ أن نضحي ببقرةٍ أو جملٍ عن سبعة أشخاص كما هو قول أكثر أهل العلم، لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال:(نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ) رواه مسلم.

أما العقيقةُ فلا يجوز الاشتراك فيها،بمعنى أن يشترك سبعةُ أشخاص في جملٍ أو بقرةٍ عن سبعة أولادٍ، أو أن يذبح شخصٌ جملاً أو بقرةً عن أولاده السبعة، وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا أراد شخصٌ أن يعق ببقرةٍ أو جزورٍ فيجوز ذلك عن مولودٍ واحدٍ فقط، وهذا قولُ الحنابلة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمدُ، قال الخلال في جامعه:[باب حكم الجزور عن سبعةٍ: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله – الإمام أحمد – يُعقُّ بجزورٍ، وقال: الليثُ قد عقَّ بجزورٍ. قلت: يُعقُّ بجزورٍ عن سبعةٍ؟ قال: أنا لم أسمع في ذلك بشيءٍ، ورأيته لا ينشط لجزورٍ عن سبعةٍ في العقوق] تحفة المودود ص ٦٤. وانظر الإنصاف ١١١/٤، كشاف القناع ٢٥/٣، الفروع ٥٦٤/٣.

فالحنابلة يرون أن الرأسَ من البقر أو الإبل، يُجزئ عن مولودٍ واحدٍ فقط، ولا يصحُّ أن تكون البقرةُ عن سبعةٍ، ولا الناقةُ عن سبعةٍ، قال المرداوي:[ولو عقَّ ببدنةٍ أو بقرةٍ لم يجزه إلا كاملة] الإنصاف ١١١/٤ وانظر التوضيح ٥٤٤/٢.

وهذا قول المالكية أيضاً فيما ظهر لي،حيث إني لم أقف على نصٍ صريحٍ عن المالكية في هذه المسألة، إلا ما قاله الباجي في مسألة التوأمين، حيث منع مالكٌ أن يُضحى عن ابنين بشاةٍ واحدةٍ، ولا بشاتين يشترك بينهما في كل واحدة. المنتقى ٢٠٢/٤.

ومما يدل على عدم الجواز عدمُ ورود دليلٍ يجيز ذلك، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشتراكُ في العقيقة، والعقيقةُ عبادةٌ، والأصلُ أن العبادات مبنيةٌ على التوقيف والتلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على قول موسى الحجاوي المقدسي:[وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شِرْكٌ في دمٍ – أي العقيقة لا يجزئ فيها شِرْكٌ دمٍ – فلا تُجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعةٍ من باب أولى. ووجه ذلك: أولاً: أنه لم يرد التشريكُ فيها،والعباداتُ مبنيةٌ على التوقيف. ثانياً: أنها فداءٌ، والفداءُ لا يتبعض؛ فهي فداءٌ عن النفس، فإذا كانت فداءً عن النفس فلا بد أن تكون نفساً، والتعليل الأول لا شكَّ أنه الأصوب؛ لأنه لو ورد التشريكُ

فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك] الشرح الممتع ٧/ ٥٤٧. وانظر كشاف القناع ٣/٢٥.

وعلل الشيخُ ابن القيم عدمَ جواز الاشتراك في العقيقة بكلامٍ لطيفٍ، فقال:[لما كانت هذه الذبيحةُ جاريةً مجرى فداء المولود، كان المشروعُ فيها دماً كاملاً لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراكُ لما حصل المقصود من إراقةِ الدم عن الولد، فإن إراقةَ الدم تقع عن واحد ويحصلُ لباقي الأولاد إخراجُ اللحم فقط، والمقصود نفسُ الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية،ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ وأولى أن تُتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزورٌ ولا بقرةٌ والله أعلم] تحفة المودود ص ٦٤، كذا قال وينبغي أن يقال سُبْع جزورٍ ولا سُبْع بقرةٍ. ومعنى كلام ابن القيم أَنَّ العقيقةَ جاريةٌ مجرى فداء المولود، فكان المشروع فيه دماً كاملاً؛ لتكون فداءُ نفسٍ بنفس، والفِداءُ لابد فيه منَ التّقابُل والتّكافؤ. http://www.feqhweb.com/vb/t19359.html#ixzz4HhOv32bK

ومع أن الحنابلة ممن يرون أن حكم العقيقة هو حكمُ الأضحية، إلا أنهم استثنوا هذه المسألة من ذلك كما ذكر المرداوي:[ويستثنى من ذلك أنه لا يجزئ فيها شِرْكٌ في بدنةٍ ولا بقرةٍ] الإنصاف ٤/١١٣.

وقال ابن القيم:[ولا يجزئ الرأسُ إلا عن رأسٍ، هذا بتمامه تخالفُ فيه العقيقةُ الأضحيةَ والهدي] تحفة المودود ص ٦٤.

وخلاصة الأمر أن العقيقةَ سنةٌ مؤكدةٌ، ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية القولية والفعلية. وأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة هي ذبحُ شاتين عن الغلام أو شاة، وشاةٍ واحدةٍ عن الجارية.

وأَنَّ السنة النبوية أحقُّ بالاتِّباع، والراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يُجْزِئُ الاشتراك في العقيقة، فالبقرةُ أو الجملُ لا يُجْزِئُ إلا عنْ مولودٍ واحدٍ فقط، والأفضل في العقيقة الغنم لورود النصوص بذلك.

المعاملات

لا يجوزُ للمكلفِ الإقدامُ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللّه تعالى فيه

يقول السائل: وقَّعتُ اتفاقيةً مع صديقٍ للعمل في تجارةٍ معينةٍ ووثقناها عند محامٍ، وبعد مدةٍ عرضتُ الاتفاقية على أحد المشايخ فقال: إنها تتضمن شروطاً مخالفةً للشرع، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: معرفةُ الحكم الشرعي فريضةٌ في أي مسألةٍ يُقْدمُ المكلفُ عليها، وقد قرر الفقهاءُ قاعدةً فقهيةً تنصُّ على أنه لا يجوز للمكلف الإقدامُ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللّه فيه، والعلم المقصود هنا هو علم الفريضة، أي فرضُ عينٍ على كل مكلفٍ، وعليه حمل العلماءُ الحديثَ الوارد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: (طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ) رواه ابن ماجة وغيره وهو حديثٌ صحيحٌ بمجموع طرقه كما قال العلامة الألباني وغيره. وانظر صحيح الترغيب والترهيب ١٤٠/١.

والمقصود بالعلم الذي هو فريضةٌ، ما هو فرضُ عينٍ، والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلمٍ مكلفٍ أن يُحصِّله ولا يُعذر بجهله، وحدُّ هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة، فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة، والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصابٌ، والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة، وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها كقد الشركة أو الإجارة أو الصرف وغيرها.

قال عطاء من التابعين: [مجالسُ الذِّكرِ هي مجالسُ الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا] الآداب الشرعية ٣٤/٢.

وقال الإمام النووي: [فرضُ العينِ وهو تعلمُ المكلف ما لا يتأدَّى الواجبُ الذي تعين عليه فعلهُ إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها] المجموع ٤٢/١.

وقال الشيخ ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله: [من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، وإخلاص عمله للّه تعالى، ومعاشرة عباده. وفرضٌ على كل مكلفٍ ومكلفةٍ بعد تعلمه علم الدِّين والهداية، تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهلُ الحِرَف، وكل من اشتغل بشيءٍ يُفترض عليه علمهُ وحكمهُ ليمتنع عن الحرام فيه] حاشية ابن عابدين ٤٢/١.

ثانياً: قرر العلماءُ أن العلمَ يكون قبل الإقدام على العمل، أي أن الواجب الشرعي يقتضي أن يعرف المكلفُ الحكمَ الشرعي للقضية التي يريد أن يعملها قبل أن يُقدم على العمل، قال الإمام البخاري في

صحيحه:[باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ سورة محمد الآية ١٩، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه:[(قَوْلُهُ بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)قَالَ ابن الْمُنِيرِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلْعَمَلِ، فَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ تَهْوِينُ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالتَّسَاهُلُ فِي طَلَبِهِ. قوله: (فبدأ بالعلم) أي حيث قال:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ثم قال:﴿واستغفر لذنبك﴾ والخطاب وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناولٌ لأمته] فتح الباري ١/١٦٠.

وقال الإمام القرافي:[كل من فعل فعلاً أو قال قولاً أو تصرف تصرفاً من المعاملات أو غيرها، لا يجوز له الإقدامُ عليه حتى يعلمَ حكمَ الله تعالى في ذلك، فإن تعلَّم وعملَ، أطاع الله تعالى طاعتين، بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قربةً، وإلا فبالتعلم فقط، وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى اللهَ معصيتين، بتركِ التعلمِ وبتركِ العملِ إن كان واجباً، وإلا فبتركِ التعلم فقط، وإن تعلَّم ولم يعمل، أطاع اللهَ بالتعلم الواجب، وعصى بتركِ العمل إن كان واجباً وإلا فلا، ونقلَ الإجماعَ على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في رسالته، والغزالي في إحياء علوم الدين، وهذا القسمُ هو من العلم فرضُ عينٍ، وهو علمُكَ بحالتك التي أنت فيها، وعليه يُحمل قوله عليه الصلاة السلام:(طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ) وما عدا هذا القسم فرضُ كفايةٍ، فلهذه القاعدة حَرُمَ على الجاهل كسبهُ الحرام كالعامد] الذخيرة ٦/٢٨-٢٩.

وقال الإمام القرافي أيضاً:[إن الغزالي حكى الإجماعَ في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حكمَ الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينهُ الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض – المضاربة–، ومن صلَّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلَّم وعمل بمقتضى ما علم، فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل، فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه، فقد أطاع الله تعالى طاعةً وعصاه معصيةً] الفروق ٢/١٤٨.

وقال تقي الدين السبكي:[القاعدة المشهورة هي أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعرف حكمَ الله فيه. وقد حكى الشافعي في الرسالة الإجماع على هذه القاعدة، وكذلك حكاه الغزالي] الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣١٨.

وقال الأخضري المالكي في مختصره:[ولا يحلُّ له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكمَ الله فيه، ويسألَ العلماء، ويقتدي بالمتبعين].

ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أنه لا يقبل الاعتذارُ بالجهل على إطلاقه عند أهل العلم، بل المسألة فيها تفصيلٌ، فما كان تعلمهُ فرضَ عينٍ، فلا يُعذر المسلمُ بجهله، كما في الحديث السابق:(طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ) والمقصود بالعلم الذي هو فريضةٌ ما يجب على كل مسلمٍ مكلفٍ أن يُحصِّلهُ ولا يُعذر بجهله، وهو ما تتوقف عليه صحةُ العبادة أو المعاملة كما سبق أيضاً.

قال الإمام الشافعي:[قال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟ فقلت له: العلمُ عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ. قال: ومِثْل ماذا؟ قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجودٌ عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عمن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلطُ مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا في أكثره نصُّ سنَّةٍ، وإن كانت في شيءٍ منه سنةٌ، فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا] الرسالة ص ٣٥٧-٣٥٩.

وقال جلال الدين السيوطي:[كل من جهل تحريم شيءٍ مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبل منه دعوى الجهل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببداديةٍ بعيدةٍ يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٩/١٦.

ومما يدل على أن المسلمَ لا يُعذر بالجهل في هذا القسم، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذرَ الجهل من الرجل الذي أساء الصلاة، فلم يعتد بصلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) رواه البخاري ومسلم.

وقد فصَّل العلامةُ محمد العثيمين مسألةَ العذر بالجهل فقال:[الجهل نوعان: جهلٌ يُعذر فيه الإنسان، وجهلٌ لا يُعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريطٍ وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يُعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرامٌ، فإنه يُعذر فيه فإن كان منتسباً إلى الإسلام، لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر، فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار. فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدةٍ ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب، فهذا يُعذر، وله أمثلةٌ:منها: رجلٌ بلغ وهو صغيرٌ وهو في بادية ليس عنده عالم، ولم يسمع عن العلم شيئاً، ويظن أن الإنسان لا تجب عليه العبادات إلا إذا بلغ خمس عشر سنة، فبقي بعد بلوغه حتى تمَّ له خمس عشرة سنة وهو لا يصوم ولا يصلي ولا يتطهر من جنابة، فهذا لا نأمره بالقضاء، لأنه معذورٌ بجهله الذي لم يفرط فيه بالتعلم، ولم يطرأ له على بال، وكذلك لو كانت أنثى أتاها الحيض وهي صغيرة وليس عندها من تسأل ولم يطرأ على بالها أن هذا الشيء واجب إلا إذا تمَّ لها خمس عشرة سنة، فإنها تُعذر إذا كانت لا تصوم ولا تصلي.

وأما من كان بالعكس كالساكن في المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاونٌ وغفلةٌ، فهذا لا يُعذر، لأن الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفى عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة، فهو مفرطٌ، فيلزمه القضاء ولا يُعذر بالجهل] القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ العثيمين.

وقال الإمام القرافي:[القاعدة الشرعية دلّت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجةً للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كآفّة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين] الفروق ٢٦٤/٤.

وخلاصة الأمر أن معرفةَ الحكم الشرعي فريضةٌ في أي مسألةٍ يُقْدمُ المكلفُ عليها. والقاعدةً فقهيةً تنصُّ على أنه لا يجوز للمكلف الإقدامُ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ الله فيه. والقصود بالعلمَ هنا هو ما كان فرضَ عينٍ على كل مكلفٍ.

وأن الواجبَ الشرعي يقتضي أن يعرفَ المكلفُ الحكمَ الشرعي للقضية التي يريد أن يعملها قبل أن يُقدم على العمل، لأن الْعِلْمَ مطلوبٌ قَبْلَ الْعَمَلِ. وأنه لا يقبل الاعتذارُ بالجهل على إطلاقه عند أهل العلم فما كان تعلمهُ فرضَ عينٍ فلا يُعذر المسلمُ بجهله.

التَّورُّقُ المصرفيُ المنظمُ حيلةٌ على الربا

يقول السائل: ما حكمُ التورق المصرفي المنظم الذي يجري الترويج له؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نتعرف على التورق عند الفقهاء المتقدمين، فالتورق هو أن يشتري شخصٌ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد، فمثلاً اشترى شخصٌ ثلاجةً بستة آلاف مؤجلةٍ، واستلم الثلاجة من البائع ومن ثمَّ باعها إلى شخصٍ آخر بخمسة آلاف نقداً، فهذا هو التورق. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤،الجامع في أصول الربا ص ١٧٤.

وهذه المعاملة جائزةٌ عند جمهور أهل العلم، وقال بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بكراهتها، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:[التورق أخية الربا] مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٩.

وقال العلامة مصطفى الزرقا:[إن هذه المسألة التي سألتم عنها تسمى عند الفقهاء مسألة التورق لأن مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها وإنما يريد الرقة أو الورق وهي الفضة، أي: مقصوده الدراهم وحكمها الشرعي في رأي العلماء أنها إذا كانت نتيجة تواطؤ –تفاهم مسبق– بين المشتري والتاجر البائع على أن يعيد بيعها للبائع بسعر أقل نقداً "وقد كان اشتراها منه بسعرٍ أعلى مؤجلاً " فذلك غير جائزٍ شرعاً، لأنه كالمراباة الصريحة– وهذه هي العينة–. أما إذا كان المحتاج إلى النقود "ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً " قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق، فاشترى بضاعةً بثمنٍ مؤجلٍ، ثم باعها بدون سابق تواطؤ نقداً بسعرٍ أقل، لكي يحصل على الدراهم التي هي حاجته دون أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا، فلا مانع منه شرعاً، بل يعتبر حُسْنَ تصرفٍ منه، كيلا يقع في المراباة] فتاوى العلامة مصطفى الزرقا ص ٤٩٦.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة:[لكن أرى أنها حلالٌ بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرضُ أو السَّلمُ، أي أن يتعذر الحصولُ على المال بطريقٍ مباحٍ، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر...

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجةً بينةً.

الشرط الثالث: أن تكون السلعةُ عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله) متفق

عليه، فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو أن لا يكون بها بأسٌ، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً لهذه المعاملات. الشرح الممتع ٨/٢٣٢-٢٣٣.

ثانياً: تعاملت بعض البنوك الإسلامية بما يسمَّى التورق المصرفي أو التورق المنظم، والمراد بالتورق المصرفي المنظم:[أن يقوم المصرفُ الإسلامي بالاتفاق مع شخصٍ ممن يحتاجون إلى النقد، على أن يبيعه سلعةً إلى أجلٍ بثمنٍ أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرفَ الإسلامي ليبيع له السلعة بثمنٍ نقدي أقلُّ عادةً من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، ليحصل المتورقُ بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمتهُ مشغولةً للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٢، الدكتور محمد شبير.

وعرَّف مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي:[التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقل غالباً].

ويتضح أن الهدف من التورق المصرفي المنظم هو الحصول على النقد، وليست السلعة من مقاصد المشتري، وإنما هي واسطةٌ نظريةٌ للحصول على النقود. فهنالك تواطؤٌ بين المول (البنك) والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، للتحايل على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو الربا بعينه.

ثالثاً: جرى نقاشٌ طويلٌ حول حكم التورق المصرفي المنظم في المجامع الفقهية، وعددٍ من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وكُتبت أبحاثٌ علميةٌ فيه، ونظراً لأن المجال لا يتسع للتفصيل، فالذي أرجحه وأختاره أن التورق المصرفي المنظم من خلال تطبيقه العملي في البنوك الإسلامية التي تتعامل به، ما هو إلا حيلةٌ قبيحةٌ على الربا، وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين، وصدر بتحريمه قراراتٌ كثيرٌ، منها:

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني وغيرها. وقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [أنه قد نظر في موضوع: التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر. وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعملٍ نمطي يتمُّ فيه ترتيبُ بيع سلعةٍ (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمنٍ آجلٍ، على أن

يلتزم المصرفُ –إما بشرطٍ في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمنٍ حاضرٍ، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

(١) إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهةً بالعينة المنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) إن هذه المعاملة تؤدي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويلٍ نقدي بزيادةٍ لما سُمِّي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صوريةٌ في معظم أحوالها، هدفُ البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدَّم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملاتٍ حقيقيةٍ وشروطٍ محددةٍ...وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصَّلت القولَ فيها البحوثُ المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراءٍ حقيقي لسلعةٍ بثمنٍ آجلٍ، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعه هو بثمنٍ حالٍ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادةٍ لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:[أولاً: أنواع التورق وأحكامها: التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ من أجل أن يبيعها نقداً بثمنٍ أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرطَ أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع (المموِّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقل غالباً.

التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمَّةِ وهو ربا].

وورد في قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني:[التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع، وذلك بثمن حالٍّ أقل غالباً.

وإن ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورةٌ من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغٍ آجلٍ، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرةً أخرى لطرفٍ ثالثٍ بمبلغ أقلَّ من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل.

وهذا في حقيقته قرضٌ ربويٌ، وإن كان في ظاهره صورةٌ من صور التورق، وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه سُئل عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجلٍ بنقدٍ، فإني لا أُبصرُ البيعَ. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. "المدونة" ٩/ ١٧٩.

وقد قال عليه الصلاة والسلام:(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه. فمدار الحكم على المقصد من العقد، وقد قرر الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، خاصةً إذا اعتُضد الفعلُ بمقاصد مدلولٍ عليها بالقرائن كما في صورة التورق المنظم.

وعليه فإننا نرى حرمة التعامل بهذا النوع من العقود؛ لأنه من باب التحايل على الربا المحرم، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في التورق:"أخية الربا". وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام:(لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ) "إبطال الحيل" ص٤٧، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

لذلك كله يرى المجلسُ حرمةَ التورق المنظم الذي تتعامل به بعض البنوك الإسلامية، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي...كما يهيب مجلس الإفتاء بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة، وتجنُّب الحيل المشبوهة، التزاماً بالضوابط الشرعية التي تُحقِّق مقاصد الشريعة].

رابعاً: إن الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هو أن تُجنب المسلمين التعامل بالربا، وليس أن تتحايل عليه تحت عناوين خادعة، كما أن البنوك الإسلامية في الأصل هي بنوكٌ استثماريةٌ، وليست بنوكاً للحصول على النقود كما هو الحال في البنوك الربوية، فالواجب على البنوك الإسلامية أن تستخدم المعاملات

الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملاتٍ صوريةٍ تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادةٍ ترجع إلى المول كما ورد في توصية قرار مجمع الرابطة.

[إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات منها:

أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساسِ وجودها، وسندِ مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: "وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا " وبدخولها في التورق المصرفي تقتربُ من العينة التي هي حيلةٌ على الربا.

ومنها: أنه سوف يُبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلعٍ وهميةٍ، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثيرٍ من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة.

ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسساتِ تمويلٍ شخصيٍ تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل] التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٨-٢٩.

وأخيراً يجب على البنوك الإسلامية أن لا تتعامل بهذا المنتج – التورق المصرفي المنظم –" سيئ السمعة" كما يسميه د. معبد الجارحي في (مقال بعنوان التورق المنظم) لأنه سيؤدى إلى فقدان الثقة في الهوية الاسلامية لهذا البنوك.

والحقيقة أن التورق المصرفي المنظم كما يمارس، ليس مجرد منتجٍ سيئِ السمعة، بل هو "منتجٌ رديءٌ" لأن تكلفته المباشرة مرتفعة بالنسبة للسيولة النقدية المستهدفة من ورائه، ولأن تكلفة الفرصة البديلة له باهظةٌ من الناحية الإسلامية، حيث توجد بدائل إسلامية أفضل بكثيرٍ لاستثمار الموارد المالية المصرفية المتاحة.

ألم تثبت التجربة المصرفية الاسلامية أن الاعتماد على عقود المشاركة المتناقصة والإجارة والاستصناع والسَّلم، أمكن من توظيف الموارد التمويلية بطرقٍ خاليةٍ من الربا فى قطاعات انتاجية عديدة؟! وكذلك إحياء المضاربة فى مجالات التوظيف الإنتاجى للموارد التمويلية.

يقول د.معبد الجارحي: [إنه عند حدوث الإعسار المؤقت، ومع شيوع التورق المؤسسي، قد يجد المدينُ نفسَه مرغماً على أن يتورق لسداد دينه، وسيرغمه البنكُ على ذلك، لأنه سوف يجد في ذلك فرصةً لزيادة

أرباحه. وبالتالي تزيد قيمة الدَّين مقابل زيادة الأجل. وقد يتكرر التورقُ عدة مرات، ويتزايد الدَّينُ في كل مرة] التورق المنظم ص ٢٧.

لا شك أن الترويج لمنتجٍ مثل التورق لدى بنوكٍ اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية، مسألةٌ تخرج عن نطاق الكفاءة المصرفية لهذه البنوك تماماً. إن هذا المنتج الرديء ورواجه يقلب قضية المصرفية الاسلامية رأساً على عقبٍ، إذا أخذنا هذه القضية جدياً. فبدلاً من تنمية النشاط المصرفي بعقودٍ ترتبط مباشرة بتنمية النشاط الانتاجي للمجتمع، مثل المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم والإجارة، سنجد اهتماماً بمنتجٍ مثل التورق يشبع الطلب على النقود، ثم لا ندري لأي شيئٍ أو لأي هدف تطلب هذه النقود تماماً مثل البنوك التقليدية؟

إن مسؤولية البنوك الاسلامية كما يدافع عنها الحريصون عليها من رجال الفقه والاقتصاد، ليست مجرد تحقيق أعلى معدلاتٍ لتوظيف الموارد المالية المتاحة، ولا هي تحقيق أقصى أرباحٍ ممكنةٍ، وإنما هي تحقيق أعلى معدلاتٍ لتوظيف الموارد المالية بوسائل لا يُشَك ألبتة فى شرعيتها، لأجل خدمة الاهداف الاقتصادية الحقيقية للأمة الاسلامية. انظر بحث "التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية" ص ١٣، الدكتور عبد الرحمن يسري.

وخلاصة الأمر أن التورق هو أن يشتري شخصٌ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد، وهذه المعاملة جائزةٌ عند جمهور أهل العلم.

وأما التورق المصرفي المنظم: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقل غالباً. والهدف من التورق المصرفي المنظم هو الحصول على النقد، وليست السلعة من مقاصد المشتري، وإنما هي واسطةٌ نظريةٌ للحصول على النقود وأنه تحايل على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو الربا بعينه.

وتطبيق التورق المصرفي المنظم العملي في البنوك الإسلامية ما هو إلا حيلةٌ قبيحةٌ على الربا، وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية. فالهدف الأساسي للبنوك الإسلامية هو أن تُجنب المسلمين التعامل بالربا، وليس أن تتحايل عليه تحت عناوين خادعة.

والأصل في البنوك الإسلامية أنها بنوكٌ استثماريةٌ، وليست بنوكاً للحصول على النقود كما هو الحال في البنوك الربوية. والواجب عليها أن تستخدم المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملاتٍ صوريةٍ تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادةٍ ترجع إلى المول.

التَّورُّقُ العكسي حيلةٌ على الربا

يقول السائل: ذكرتم في حلقة "يسألونك" السابقة التَّورُّقَ العكسي، فما هي صورتُهُ وما حكمُه الشرعي؟

الجواب: أولاً: قلت سابقاً إن التَّورُّقَ الفردي المعروف عند الفقهاء هو أن يشتري شخصٌ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعها لغير البائع بأقلَّ مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد، فمثلاً اشترى شخصٌ ثلاجةً بستة آلاف مؤجلةٍ، واستلم الثلاجة من البائع ومن ثمَّ باعها إلى شخصٍ آخر بخمسة آلاف نقداً، فهذا هو التَّورُّقُ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٤٧،الجامع في أصول الربا ص ١٧٤.

وهذه المعاملة جائزةٌ عند جمهور أهل العلم، وقال بعض الفقهاء ومنهم شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذهُ ابن القيم بكراهتها، وأجازها كثيرٌ من العلماء المعاصرين، وصدرت بجوازها قراراتُ المجامع الفقهية، كقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الذي قال بجوازها بمعاملاتٍ حقيقيةٍ وشروطٍ محددةٍ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث ورد فيه:[التَّورُّقُ في اصطلاح الفقهاء: هو شراءُ شخصٍ (المستورق) سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ من أجل أن يبيعها نقداً بثمنٍ أقلَّ غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التَّورُّقُ جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً].

ونصَّ على جوازها معيار التَّورُّقِ رقم (٣٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بضوابط معينة.

وفي حلقة "يسألونك" السابقة بينتُ أن التَّورُّقَ المصرفي المنظم: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائع ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حال أقلَّ غالباً. والهدف من ذلك هو الحصول على النقد، وليست السلعةُ من مقاصد المشتري، وإنما هي واسطةٌ نظريةٌ للحصول على النقود، وهذا يعتبر تحايلاً على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو الربا بعينه. وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية.

ثانياً: "التَّورُّقُ العكسي" وله عدة أسماء منها: "المرابحة العكسية" أو "المنتج البديل عن الوديعة لأجل" أو "مقلوب التَّورُّق" فهو أن العميل –المودِع– يوكلُ البنكَ في شراء سلعةٍ معينةٍ، ويسلمُ العميلُ البنكَ الثمنَ نقداً، ثم يقوم البنكُ بشراء هذه السلعة من العميل بثمنٍ مؤجلٍ، وبربحٍ يتمُّ الاتفاقُ عليه مع العميل.

مثاله: أن يقوم العميلُ بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف ريال، ويُوكلَ المصرفَ في شراء سلعةٍ محددةٍ بذلك المبلغ، فيشتريها المصرفُ من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيلُ – المصرف–

ببيعها لنفسه بثمنٍ مؤجلٍ، وبهامش ربحٍ يتمُّ الاتفاقُ عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف ريال.

يقول د.محمد شبير:[المتتبع لواقع التَّورُّقُ العكسي في المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: مصارف ونوافذ لا تمارس التَّورُّق المصرفي المنظم مثل المصارف الإسلامية في الأردن: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

والقسم الثاني: مصارف ونوافذ تطبقهُ على الصعيد الفردي والمؤسسات المصرفية للحصول على السيولة، ففي الكويت قام بنك بوبيان بتطوير منتجٍ جديدٍ، ومبتكرٍ، وهو عبارةٌ عن استثمار أموال المودعين عن طريق الوكالة في الاستثمار بدلاً من الاستثمار عن طريق المضاربة. وقد كان هذا المنتجُ مستعملاً بين المؤسسات المالية المختلفة. كما أنه طُبق هذا المنتج في بنك الريان القطري، وسماه"المراجحة". وأطلقت بعض المصارف على هذه المعاملة عدة أسماء منها:"المنتج البديل عن الوديعة لأجل" لدى البنوك التقليدية، و"المرابحة العكسية"، و"مقلوب التَّورُّق"، و"الاستثمار المباشر"، و"الاستثمار بالمرابحة". واتبعت المصارف والنوافذ الإسلامية لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات التالية:

(١) أن يقوم العميلُ بإيداع مبلغٍ من المال في حسابه لدى المصرف.

(٢) يتقدم المصرفُ للعميل بتوجيهه لشراء سلعةٍ ثمنُها قدر المبلغ الذي في حسابه؛ ليشتريها المصرفُ منه مرابحةً، وبهامش ربحٍ يجري الاتفاقُ عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن. ويفضلُ المصرفُ أن تكون السلعةُ مما يتيسر له ببيعها في الحال وبأقل نقصٍ.

(٣) يعرض المصرفُ على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادرًا على شراء السلعة التي يريدها البنك.

(٤) يتوكل المصرفُ بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمنٍ مؤجلٍ لمدةٍ محدودة.

(٥) في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السلعة؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛ لأن وعد العميل وعدٌ ملزمٌ بأن يشتري منه السلعة مرابحةً بعد تملكه إياها.

(٦) في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ؛ فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة:"ضع وتعجل".

(٧) في حال توفر مبلغٍ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك.

القسم الثالث: مصارف إسلامية تقتصر في تطبيقه على المؤسسات المصرفية الإسلامية لتوفير السيولة، حيث أُجيز للمصارف الإسلامية في قطر التعامل بهذه المعاملة فيما بينها وبين المصارف الإسلامية الأخرى؛ وذلك في حالات الضرورة: مثل توفير السيولة للمصرف الذي شحَّت لديه السيولةُ. وتتبع لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات السابقة] بحث "التَّورُّقُ الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي" ص ٣٣.

ثالثاً: يتضح من خلال التطبيق العملي لصيغة التَّورُّق العكسي في بعض البنوك الإسلامية أنه تحايلٌ للحصول على المال النقدي، ومن أجل ذلك حرَّمه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر،وصدرت القراراتُ من الهيئات العلمية الشرعية بتحريمه، لأنه من صور التحايل على الربا، فقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه قد نظر في موضوع:(المنتج البديل عن الوديعة لأجل) والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتَّورُّقُ العكسي أو مقلوب التَّورُّق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها. والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

(أ) توكيل العميل (المودِع) المصرف في شراء سلعةٍ محددةٍ، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

(ب) ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمنٍ مؤجلٍ، وبهامش ربحٍ يجري الاتفاقُ عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلسُ عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

(١) إن هذه المعاملة مماثلةٌ لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودةً لذاتها، فتأخذُ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

(٢) إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التَّورُّق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التَّورُّق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما عُلل به منعُ التَّورُّق المصرفي من عللٍ يوجد في هذه المعاملة.

(٣) إن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي].

ويدل على تحريم التَّورُّقِ العكسي أيضاً ما يلي:

(٤) التَّورُّقُ العكسي يتضمن معاملة:"الوديعة لأجل" التي عُرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: "كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً". فالفائدةُ المأخوذةُ عليه في الحقيقة هي ربا محرمٌ شرعاً.

(٥) التَّورُّقُ العكسي يتضمن أن يبيع الوكيلُ لنفسه، وهو ممنوعٌ شرعاً. بحث د. شبير السابق ص ٣٧.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:[التَّورُّقُ المنظم في الاصطلاح المعاصر:هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائعُ (المموِّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍ أقل غالباً.

التَّورُّقُ العكسي: هو صورة التَّورُّق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التَّورُّقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق،صراحةً أو ضمناً أو عرفاً،تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمَّةِ وهو ربا].

وقررت ندوةُ البركة رقم (٢٨) عدم جواز التَّورُّقِ العكسي، فقالت:[الأصلُ في البنوك الإسلامية تطبيقُ المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصَّلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقةُ بين البنك وعملائه هي المضاربة. وأن المتبعَ في المرابحة أن يكون البنكُ هو البائع، ولا يجوز قلبُ هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائعُ في المرابحة، (المرابحة العكسية)، مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التَّورُّق وحق البيع للنفس].

وصدرت فتوى عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن تتضمن عدم جواز التَّورُّق العكسي، حيث جاء فيها:[المرابحةُ المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية أو المعاكسة هي نوعٌ من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئةُ عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، ولكن يمكن استخدام المرابحة المعاكسة في قبول الودائع بضوابط شرعية أهمها:

الأول: أن تكون العمليةُ حقيقيةً وليست وهميةً.

الثاني: أن لا يوكل العميلُ البنكَ بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية.

الثالث: أن لا يقوم البنكُ ببيع السلعة المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه حتى لا يقع البنكُ في بيع العينة المنهي عنها.

والرابع: في حال حاجة العميل لجزءٍ من ثمن البضاعة،يُعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة ولا يعتبر العميلُ مودعاً، بل دائناً للبنك بثمن بضاعة المرابحة المعاكسة].

وخلاصة الأمر أن التَّورُّقَ الفردي المعروف عند الفقهاء هو أن يشتري شخصٌ سلعةً إلى أجلٍ ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقداً، ليحصل بذلك على النقد.

وأما التَّورُّقَ المصرفي المنظم: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائعُ ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤِ المستورق مع البائع على ذلك،وذلك بثمنٍ حالٍ أقل

غالباً. والتَّورُّقَ المصرفي المنظم ما هو حيلةٌ قبيحةٌ على الربا، وقد قال بتحريمه أكثرُ العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية.

وأما التَّورُّقَ العكسي" هو أن العميل – المودِع– يوكلُ البنكَ في شراء سلعةٍ معينةٍ، ويسلمُ العميلُ البنكَ الثمنَ نقداً، ثم يقوم البنكُ بشراء هذه السلعة من العميل بثمنٍ مؤجلٍ، وبربحٍ يتم الاتفاقُ عليه مع العميل.

والتَّورُّقَ العكسي محرمٌ عند عددٍ كبيرٍ من علماء العصر، وصدرت القراراتُ من الهيئات العلمية الشرعية بتحريمه واعتباره من صور التحايل على الربا.

ويجب على البنوك الإسلامية أن تبتعد عن تقليد البنوك الربوية وأن تتجه لصيغ التمويل الشرعية وأن تعمل في الاستثمارات المشروعة.

۞۞۞

عقدُ التأجيرِ التمويلي Financial Leasing

يقول السائل: ما حكم التأجير التمويلي الذي تسوقه بعض الشركات ويكون من ضمن شروطه أن صيانةَ العينِ المؤجرةِ على المستأجر، وكذلك تشترطُ الشركةُ المؤجرةُ على المستأجر تأمينَ العينِ المؤجرةِ؟

الجواب: أولاً: الإجارة عند الفقهاء عقدُ معاوضةٍ على تمليكِ منفعةٍ بعوضٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/١.

وأما الإيجار التمويلي فهو عقدٌ جديدٌ لم يكن معروفاً عند الفقهاء حتى فترةٍ قريبةٍ، فهو من العقود المستجدة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي ثم وفد إلى ديار المسلمين.

والإيجار التمويلي هو:[أن يقوم المؤجرُ بتأجير المستأجر عيناً – معدات أو سيارات – لمدةٍ معلومةٍ، فإذا أتمَّ المستأجرُ تلك المدة، فيكون له الحقُّ في أن يختار أحد خيارات ثلاثة وهي:

(١) إما أن يتملك العين المؤجرة بعقدٍ جديدٍ.

(٢) أن يمدَّ مدة الإجارة لمدة أخرى.

(٣) أن يردَّ العين المؤجرة وتنتهي العلاقة بين المؤجر والمستأجر] عقد التأجير التمويلي أحمد العودة.

[وتوجد ثلاثة أنواع رئيسية للتأجير فى النظم الوضعية هى:

١– التأجير التشغيلى Operating Leasing: حيث تقوم بعض المؤسسات بتأجير الأصول الثابتة إلى الغير نظير قيمةٍ إيجاريةٍ محددةٍ، ومن أمثلة هذا النوع من التأجير، تأجير السيارات.

٢- التأجير بصيغة البيع Sales Type Leasing قد يكون التأجيرُ وسيلةً من وسائل التسويق، حيث يؤجر المستأجر الأصل الثابت فى بداية الأمر وعندما يطمئن إليه أو تتناسب قدرته المالية على الشراء ينقلب عقد الإيجار إلى عقد بيع، فعلى سبيل المثال قد يقوم منتجو أجهزة الكمبيوتر بتأجير معدات الكمبيوتر لمنشآت الأعمال المختلفة مبدئياً على أن يتم بيعه لها.

٣- التأجير التمويلى Financial Leasing ويعتبر التأجير التمويلى أحد أنواع أعمال الوساطة المالية، وفيه لا يكون المؤجر منتجاً للأصل وإنما تتمثل وظيفته فى تقديم التمويل لشراء الأصل من المنتج لحسابه وباسمه ثم يؤجره إلى المستأجر] التأجير التمويلى في ضوء الشريعة الإسلامية د. حسين شحاتة.

وينبغي أن يُعلم أن عقد التأجيرِ التمويلي قريب الشبه بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ففي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يُلزم المستأجرُ بتملك العين المؤجرة، بينما في عقد التأجير التمويلي يتيحُ المؤجرُ للمستأجر الخيارات الثلاثة المذكورة سابقاً.

ثانياً: درس الفقهاء المعاصرون عقدَ التأجيرِ التمويلي، وقرروا أن من صيغه المطبقة ما هو مشروعٌ ومنها ما هو ممنوعٌ، وأن ضابط المنع هو أن يرد عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ.والمقصود هنا ورود عقد البيع وعقد الإجارة على ذات السلعة في ذات الوقت، فهذا يؤدي إلى بطلان العقد.

وتعليل البطلان [أنه جامعٌ بين عقدين على عينٍ واحدةٍ غير مستقرٍ على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه. فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذٍ لا يصح عقدُ الإجارة على المبيع لأنه ملكٌ للمشتري، والإجارةُ توجبُ انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيعُ مضمونٌ على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعةً، فلا يرجع بشيءٍ منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعةً، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍ أو تفريطٌ] قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالإيجار المنتهي بالتمليك.

وأن ضابط الجواز هو وجود عقدين منفصلين يستقلُ كلٌ منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام، وأن تكون الإجارةُ فعليةً وليست ساترةً للبيع. كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وعلى ذلك إذا لم يتم الفصل بين عقدي البيع والإجارة في التأجير التمويلي فتكون المعاملةُ باطلةً شرعاً.

ثالثاً: واقع التأجير التمويلي الذي تسوقه بعضُ الشركات في بلادنا، ويكون من ضمن شروطه أن صيانةَ العين المؤجرة على المستأجر، وكذلك تشترطُ الشركةُ المؤجرة على المستأجر تأمينَ العين المؤجرة، وكلا الأمرين باطلٌ شرعاً.

أما بالنسبة لصيانة العين المؤجرة، فالأصل المقرر شرعاً أن عقد الإجارة واردٌ على المنفعة، ويدُ المستأجر يدُ أمانةٍ، فالعينُ المستأجرَة تكون أمانةً في يدِ المستأجر، ويدُ الأمانة لا ضمانَ عليها إلا في حالتي التعدي والتفريط، وقد جعل العلماء صيانةَ العين المأجورة على قسمين:

الأول: الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المستأجرة.

الثاني: الصيانة التشغيلية العادية التي تحتاج إليها العين المؤجرة نتيجة الاستعمال مثل صيانة وتغيير الأشياء التي تُستهلك، وتتلف في فتراتٍ دوريةٍ بسبب الاستعمال.

وقد قرر الفقهاء أن المؤجر هو الملزم بصيانة العين المؤجرة الصيانة غير التشغيلية، وهي الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. وتكون نفقات الصيانة على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة عقد الإجارة. وأما الصيانة التشغيلية فيتحملها المستأجر [ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/١.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإن شرط الإنفاقَ على العين النفقة الواجبة على المُكْري كعمارة الحمام إذا شرطها على المكتري، فالشرط فاسدٌ، لأن العين ملكٌ للمؤجر فنفقتها عليه، وإذا أنفق بناءً على هذا احتسب به على المكري لأنه أنفقه على ملكه بشرط العوض] المغني ٣٦/٦.

وورد في المعيار الشرعي رقم (٩) المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[٤/١/٥ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً. كما يجب تجنب إلحاق ضررٍ بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

٥/١/٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسئوليته عما يطرأ على العين من خللٍ يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة، سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

٦/١/٥ إذا فاتت المنفعةُ كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

٧/١/٥ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية)].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلي:[أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجرُ ما يلحق العينَ من ضررٍ غير ناشئٍ من تعدِ المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيءٍ إذا فاتت المنفعة].

وجاء في قرارٍ آخر لمجمع الفقه الإسلامي والمتعلق بعقد الصيانة ما يلي:[الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقدٌ يجتمع فيه إجارةٌ وشرطٌ، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاءُ المنفعة فإنها تلزمُ مالكَ العين المؤجرة من غير شرطٍ، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

أما الصيانةُ التي لا يتوقف عليها استيفاءُ المنفعة فيجوز اشتراطها على أيٍ من المؤجر أو المستأجر إذا عُينت تعيناً نافياً للجهالة].

رابعاً: وأما بالنسبة لاشتراط تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون على المالك المؤجر وليس على المستأجر، ويجب أن يكون تأميناً تكافلياً، وليس تأميناً تجارياً.

ورد في المعيار الشرعي السابق ما يلي:[٨/١/٥ العينُ المؤجرةُ تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعدٍ أو تقصيرٌ. ويجوز له أن يؤمِّن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقةُ التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفةٍ إضافيةٍ زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ما يلي:[إذا اشتمل العقدُ على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالكُ المؤجر وليس المستأجر].

خامساً: من الصور الجائزة للإيجار التمويلي الصور التالية كما في قرار المجمع الفقهي السابق:

١. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرةٍ معلومةٍ في مدةٍ معلومةٍ، واقترن به عقدُ هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقدٍ مستقلٍ، أو وعدٍ بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

٢. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيارَ للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٣. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرةٍ معلومةٍ، في مدةٍ معلومةٍ، واقترن به وعدٌ ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرةٍ معلومةٍ،في مدةٍ معلومةٍ،ويعطي المؤجرُ للمستأجر حقَّ الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقتٍ يشاء، على أن يتمَّ البيعُ في وقته بعقدٍ جديدٍ بسعر السوق. ويشترط في جميع الصور الجائزة أن تكون الإجارةُ حقيقيةً، غير ساترةٍ للبيع.

وخلاصة الأمر أن الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة.

وبالنسبة لعقد الإيجار التمويلي فهو عقدٌ جديدٌ وفد إلى ديار المسلمين وهو عدة أنواع منها المشروع ومنها الممنوع. وضابط المنع هو أن يرد عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ.

وضابط الجواز هو وجود عقدين منفصلين يستقلُ كلٌ منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وأن تكون الإجارةُ فعليةً وليست ساترةً للبيع.

وأنه لا يجوز اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر، بل هي على المؤجر. ولا يجوز أن يشترط المؤجرُ على المستأجر تأمينَ العين المؤجرة. ولا بد أن يخلو العقد من الربا وأن يكون التمليك بعقدٍ منفصلٍ.

ويجب أن يعلم أنه يوجد صيغ جائزة من الإيجار التمويلي وأخرى ممنوعة فصلها قرار المجمع الفقهي.

وأنصح كل من يتعامل بالعقود المستحدثة أن يقرأ تفاصيلها حتى يكون على بينةٍ من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجبها وأن يعرضها على المختصين من العلماء قبل توقيعها.

۞۞۞

حكمُ الشركة القابضة

يقول السائل: ماذا يعني مصطلح "الشركة القابضة" وما حكم المساهمة فيها؟

الجواب: أولاً: الشركة القابضة من الشركات الحديثة المعروفة في النظام الرأسمالي، وقد وفدت إلى البلاد الإسلامية، ولها انتشارٌ واسعٌ في العالم، وقد عرَّف قانونُ الشركات الأردني في المادة (٢٠٤) الشركة القابضة بأنها:[شركةٌ مساهمةٌ عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة بواحدةٍ من الطرق التالية: (١) أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها. (٢) أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها].

والشركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأسُ مالها مُقسماً إلى أسهمٍ متساويةٍ قابلةٍ للتداول، ولا يكون كلُّ شريكٍ فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال. معايير هيئة المحاسبة ص ١٦٧.

وعرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:[الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبةٍ تُمكنها قانوناً من السيطرة على إداراتها ورسم خططها العامة].

فالشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة، وهدفها السيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة، إما عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

وهدف الشركة القابضة من ذلك، هو رعايةُ مصالحها والتحقق من سير أعمال الشركات التابعة وفق ما ترسمه الشركةُ القابضة من سياسات.

والنشاط الأساسي الذي تقوم به الشركةُ القابضة هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية،وبالتالي [يقتصر نشاطُ الشركات القابضة على الجوانب المالية، ولا تقوم بأي نشاطٍ إنتاجي، فلاحي أو صناعي أو خدمي بشكلٍ مباشر،ويُخصص رأسمالها بشكلٍ كاملٍ للمساهمة في رؤوس أموال شركات إنتاجية أخرى، من خلال شراء أسهم أو حصص في هذه الشركات. لكن في المقابل، لا يحق قانونياً للشركات التابعة أن تتملك جزءً من رأسمال الشركة القابضة].aljazeera.net/encyclopedia/economy

ثانياً: التأصيلُ الفقهي للشركة القابضة هو تكييفها على أنها تدخلُ تحت شركة العنان في الفقه الإسلامي، وشركة العنان هي: أن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يتَّجِرا فيه، والربحُ بينهما. وهي شركةٌ مشروعةٌ ومعروفةٌ في الفقه الإسلامي.

وأما حكمُ الشركة القابضة، فيحكمه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المتعلق بالشركات الحديثة،حيث ورد فيه:[الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصلُ نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركاتٌ محرمةٌ، لا يجوز تملكُ أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سببٍ من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة].

وبما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة فينطبق عليها حكم الشركة المساهمة، والصحيح من أقوال العلماء المعاصرين في حكم الشركة المساهمة أنها جائزةٌ بضوابط شرعية،وأهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال البنوك الربوية (التجارية) فهي في الأصل شركاتٌ مساهمةٌ تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة) ولا شكَّ في تحريمه.

(٢) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمباح، ولكن يدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينُصَّ نظامُها الأساسي على أنها تقرض وتقترض بالربا، كما هو واقع كثيرٍ من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك.

(٣) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملُها مباحٌ، ولكنها تملك أسهماً في البنوك الربوية، لأن من مصادر دخلها ما هو رباً، وتحريم الربا قليلاً كان أو كثيراً قطعيٌ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٤) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات كالشركات المنتجة للخمور والدخان والتي تعمل في مجال التأمين التجاري أو القمار ونحو ذلك من المحرمات. وقد في جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(١) بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركةٍ مساهمةٍ ذات أغراضٍ وأنشطةٍ مباحةٍ أمرٌ جائزٌ شرعاً.

(٢) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركاتٍ غرضُها الأساسي محرمٌ، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

(٣) لا يجوز لمسلمٍ شراءُ أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً، وكان المشتري عالماً بذلك.

(٤) إذا اشترى شخصٌ – أسهماً – وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروجُ منها. والتحريمُ في ذلك واضحٌ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصةً شائعةً في موجودات الشركة، فكل مالٍ تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيبٌ منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابةً عنه، والتوكيل بعملِ المحرم لا يجوز.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا أحياناً، وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتقوى إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: هنالك بعض أهل العلم المعاصرين لهم رأي آخر في المسألة، وهو أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وموضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدماتٍ عامةٍ للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدةٍ تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً، فلا ينبغي أن نُحرِّم على الناس اقتناءَ أسهم هذه الشركات بصورةٍ مطلقةٍ، ولا أن نبيحها لهم بصورةٍ مطلقةٍ، بل نُراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات الإسلامية.

ويرى هؤلاء أنه إذا اقتضت ظروفٌ خاصة بتعاملٍ محرمٍ، يكون حكم تلك الشركة حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على بيع الحلال والمعاملات المشروعة، ولكنه يقع في ظروفٍ يقدم معها على ارتكاب محرمٍ شرعاً، فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً، لمجرد الشبهة آخذاً بما ذكره ابن تيمية.وعلى ذلك إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم من فوائد محرمةٍ تُخرج من حسابات الشركة تُصرف في مصالح العامة، ويبقى ما يعود عليـه من أرباح مشروعة ضمانة للاقتصاد الإسلامي ولمصالح العامة للمواطنين، وإذا لم يعرف قدرت الفوائد تقديراً، وصرفت في المصالح العامة، ولا تـوزع على المساهمين، وإذا أمكن للشركة التعامل مع مؤسساتٍ لا شبهة فيها تكون أولى. انظر مزيداً من التفصيل لهذا الرأي: حكم التعامل مع الشركة القابضة د. يوسف زكريا، الشركة القابضة وأحكامها د. عبد الله الصيفي.

وأنا شخصياً لا أميل إلى هذا القول في حالة الشركة القابضة وإن كانت شركةً مساهمةً، لأن واقع الشركات القابضة المعروفة في البلاد الإسلامية يظهر أنها تسهم في الأعمال المالية المحرمة بصورةٍ مباشرة،فقد جاء في فتوى تحريم الاكتتاب في شركة المملكة القابضة للدكتور محمد العصيمي:[فقد سئلت عن حكم الاكتتاب في شركة المملكة القابضة، وقد اطلعتُ على ملفٍ في موقع الشركة في الشبكة، يُلخص الاستثمارات التي قامت بها الشركة منذ إنشائها، ثم اطلعتُ على نشرة الإصدار المفصلة، ووجدت فروقاً ليست جوهريةً في مجمل النشاط. وشركة المملكة القابضة هي عبارةٌ عن محفظةٍ استثماريةٍ لأسهم شركات مدرجة في السوق المحلية وبعض الأسواق العالمية، وقد نصَّت نشرةُ الإصدار على أن الشركة " لا تزاول أية عمليات أو أنشطة تذكر، وتتألف محفظة الشركة بشكل أساسي من استثماراتٍ ضئيلةٍ ضمن أسهم في شركات عامة مدرجة " واستثمارات الشركة من الناحية الإجمالية ثلاثة أنواع: وهي استثماراتٌ ماليةٌ في بنوك ربوية محلية وعالمية مثل مجموعة سامبا، وسيتي كروب المالكة لمصرف سيتي بانك، واستثمارات إعلامية،في نيوز كوربوريشن

وشركة تايم ورنر والشركة السعودية للأبحاث والتسويق، ومجموعة استثمارات فندقية وعقارية، مثل فنادق فيرمونت وفنادق فورسيزن، وفندق جورج الخامس ومنتجعات موفنبيك ومنتجع ديزني لاند في باريس.

وحيث إن المجموعة الأولى عبارة عن بنوك ربوية، وحيث إن المجموعة الثانية أنشطة إعلامية تحتوي على جميع أنواع المحرمات الإعلامية، من كتابات وأفلام وحلقات نقاش ومسلسلات مخالفة لأصول الشرع ومُسلَّماته، ثم أفلام هابطة تنشر العري والمجون وأغانٍ خالعة وموسيقى محرمة، وحيث إن المجموعة الثالثة تحتوي على أنشطة فندقية لا يُراعى فيها شيءٌ من الضوابط الشرعية، سواء في الأكل المقدم أم في الترفيه الموجود فيها، وكل تلك معلوم من الدِّين بالضرورة تحريمُها، وتحريمُ الاشتراك بها، وعليه، فلا أرى جواز الاكتتاب بها، بل إن معرفة أنشطة الشركة كافٍ لأي مسلمٍ للحكم على تلك الشركة بالتحريم].

ومثل ذلك ورد في فتوى د. يوسف الشبيلي عن الشركة ذاتها: [أما نشاط الشركة فغالبه امتلاك أسهم في شركات محلية وعالمية، وعلى رأسها بنوك ربوية، وشركات إعلامية تنشر الأفلام الخليعة والأغاني الماجنة، وشركات الفنادق، وإدارة الفنادق التي تنتشر فيها المراقص وبيع الخمور وغير ذلك، وعليه فإن تحريم الاكتتاب في شركة المملكة القابضة من أوضح الواضحات، وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم الاكتتاب في هذا النوع من الشركات. ويحرم أيضاً التعاون على الاكتتاب فيها؛ كبذل الاسم لشخص آخر].

رابعاً: ذكر بعض الباحثين أنه يوجد أخطارٌ للشركات القابضة الأجنبية خصوصاً على اقتصاد الدول الإسلامية، لأنها تجعل الشركات التابعة تدور في فلك الشركة القابضة، وقد يؤدي ذلك إلى السيطرة على اقتصاد الدول المسلمة، ويفتح الباب واسعاً أمام الهيمنة الأجنبية عليه. الشركة القابضة وأحكامها د. عبد الله الصيفي، ص ١٣٣-١٣٦.

وورد في تقريرٍ اقتصادي لقناة الجزيرة [نظراً لقوتها الاقتصادية، فقد اكتسبت الشركات القابضة وزناً سياسياً مهماً على صعيد بلدانها، بل حتى على مستوى العالم بالنسبة للشركات القابضة العالمية، مما جعلها مؤهلةً للتأثير في صناعة القرار السياسي الوطني والدولي بالشكل الذي يُراعي حماية مصالحها ويوافق أهدافها].

www.aljazeera.net/encyclopedia/economy

كما أن سيطرة الشركة القابضة على نسبةٍ عاليةٍ من أسهم الشركات التابعة، قد يُلحق الضرر بصغار المساهمين فيها، لذا توجب [بعض القوانين الشركة القابضة بأن تلتزم العدالة في تصرفاتها حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة، وأن تمتنع عن أي سلوكٍ من شأنه الإضرارُ بمصالح هذه الأقلية، ولهذا تعتبر الشركة القابضة مسؤولةً مسؤوليةً تقصيريةً في إدارة الشركة التابعة، إذا ثبت اتخاذها قراراتٍ من شأنها الإضرارُ بمصالح هذه الأقلية، أو أن الشركة القابضة كانت تهدف من وراء إدارتها إلى تحقيق مصالحها فقط

في الشركة التابعة على حساب مصالح المساهمين الآخرين]الشركة القابضة.. مفهومها.. وعلاقتها بالشركات التابعة لها ماجد الهديان http://www.alriyadhtrading.com/show_content_sub.php

وخلاصة الأمر أن الشركة القابضة من الشركات الحديثة المعروفة في النظام الرأسمالي. وهي عبارة عن شركةٌ مساهمةٌ عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركةٍ أو شركاتٍ أخرى تُدعى الشركات التابعة. ونشاطها الأساسي هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية، ولا تقوم بأي نشاطٍ إنتاجي. والتأصيل الفقهي للشركة القابضة أنها داخلةٌ تحت شركة العنان في الفقه الإسلامي.

وتعتبر الشركة القابضة شركة مساهمة فينطبق عليها حكم الشركة المساهمة، والصحيح من أقوال العلماء المعاصرين في حكم الشركة المساهمة أنها جائزةٌ بضوابط شرعية.

فلا يجوز الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا أحياناً، وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتقوى إن شاء الله تعالى.

إن الشركة القابضة وإن كانت شركةً مساهمةً إلا أن واقع الشركات القابضة المعروفة في البلاد الإسلامية يظهر أنها تسهم في الأعمال المالية المحرمة بصورةٍ مباشرةٍ.

كما ويوجد أخطارٌ للشركات القابضة الأجنبية خصوصاً على اقتصاد الدول الإسلامية؛ فسيطرة الشركة القابضة على نسبةٍ عاليةٍ من أسهم الشركات التابعة، قد يُلحق الضرر بصغار المساهمين فيها.

۞۞۞

عقدُ المقاولةِ من الباطنِ

يقول السائل: في مشاريع البناء والإنشاءات تقوم الشركاتُ التي يرسو عليها العطاءُ بإعطاء بعض الأعمال ضمن المشروع لشركةٍ أخرى لتقوم بتنفيذها، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: مشاريع البناء والإنشاءات المعاصرة تخضع لعقد المقاولة المعروف عند القانونيين وعند الفقهاء المعاصرين، وعقدُ المقاولة من العقود المستحدَثة، ولم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية.

والمقاولةُ عبارة عن عقدٍ يتعهد المقاولُ بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجرٍ يتعهد به الطرفُ الآخر. انظر الوسيط في شرح القانون المدني ٧/٥.

وهو عقد معاوضة، ويمكن تخريجه على عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي، إذا كان المقاولُ يقدم موادَ العمل، كالأسمنت والحديد وآلات العمل، وتشغيل العمال والمهندسين ودفع الأجور لهم. ويمكن

تخريجهُ أيضاً على عقد الإجارة إذا كان دورُ المقاول هو العمل فقط بعدته وعماله. وكلٌّ من عقد الاستصناع وعقد الإجارة عقدٌ صحيحٌ شرعاً، وقد قامت الأدلةُ الشرعية على اعتبارهما.

فعقد المقاولة من العقود المعتبرة شرعاً ويصحُّ التعاملُ به إذا توفرت فيه شروط الانعقاد، فلا بد من توافق الإيجاب والقبول ليتمَّ التراضي بين صاحب العمل والمقاول على ماهية العمل الذي سيؤديه المقاول لصاحب العمل، والأجر الذي يتقاضاه المقاول. ولا بد من بيان ذلك بياناً واضحاً قاطعاً للنزاع والخلاف.انظر الوسيط في شرح القانون المدني٧/٣٦-٣٨ .

ويجب في عقد المقاولة الاتفاقُ بين المتعاقدين على كل التفاصيل الخاصة بتنفيذ العقد، كوصف المشروع وصفاً دقيقاً، والمواد المستخدمة في التنفيذ،ومدة التنفيذ،ومقدار البدل المدفوع في مقابل تنفيذ العمل وهكذا.

ومن المعروف أنه في المقاولات الكبيرة يكون هنالك ملحقاتٌ للعقد تتعلق بالمواصفات والشروط التي يجب أن يلتزم بها المقاول، فهذه تكون تابعةً للعقد.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي عقد المقاولة في دورته الرابعة عشر وجاء في قراره ما يلي:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، وتكييفه وصوره وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ومراعاة أدلة الشرع وقواعده ومقاصده ورعايةً للمصالح العامة في العقود والتصرفات. ونظراً لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي :

١. عقد المقاولة – عقد يتعهدُ أحدُ طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدلٍ يتعهد به الطرفُ الآخر– وهو عقدٌ جائزٌ سواء قدَّم المقاولُ العملَ والمادة وهو المسمَّى عند الفقهاء بالاستصناع أو قدَّم المقاولُ العمل وهو المسمَّى عند الفقهاء بالإجارة على العمل

٢. إذا قدَّم المقاولُ المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٧/٣٦٥ بشأن موضوع الاستصناع.

٣. إذا قدَّم المقاولُ العملَ فقط فيجب أن يكون الأجرُ معلوماً .

٤. يجوز الاتفاقُ على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ. الاتفاق على ثمنٍ بمبلغٍ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

ب. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدةٍ قياسيةٍ يُحدد فيها ثمنُ الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربحٍ مئوية، ويلزم في هذه الحالة أن يقدم المقاولُ بياناتٍ وقوائم مالية دقيقةٍ ومفصلةٍ وبمواصفاتٍ محددةٍ بالتكاليف، يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

٥. يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. ويطبق في هذه الحالة قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٢/٣١٠٩.

٦. يجوز في عقدُ المقاولة تأجيلَ الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساطٍ لآجالٍ معلومةٍ أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧. يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨. إذا أجرى المقاولُ تعديلاتٍ أو إضافاتٍ بإذن ربِّ العمل دون الاتفاق على أجرة فللمقاول عوض مثله.

٩. إذا أجرى المقاولُ تعديلاتٍ أو إضافاتٍ دون اتفاق عليها،فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمَّى ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

١٠. يضمن المقاولث إذا تعدى أو فرَّط أو خالف شروط العقد كما يضمنُ العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسببٍ من ربِّ العمل أو بقوةٍ قاهرة.

١١. إذا شرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاولٍ آخر من الباطن.

١٢. إذا لم يشرط ربُّ العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاولٍ من الباطن، ما لم يكن العملُ بعينه مقصوداً أداؤُه من المقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأُجراء.

١٣. المقاول مسئولٌ عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلية تجاه ربِّ العمل قائمةً وفق العقد .

١٤. لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراطُ نفي الضمان عن المقاول .

١٥. يجوز اشتراطُ الضمان لفترةٍ محددةٍ .

١٦. لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراطُ البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

ثانياً: إذا تقرر هذا فإن عقد المقاولة من الباطن متفرعٌ عن عقد المقاولة الأول، فيجوز أن تقوم الشركةُ التي يرسو عليها العطاء، بإعطاء بعض الأعمال ضمن المشروع لشركةٍ أخرى لتقوم بتنفيذها، ضمن العقد الأساسي، وهذا يسمَّى عقد المقاولة من الباطن. وهو جائز بشروط:

١. أن لا يكون هناك نصٌّ في العقد يمنع ذلك،فإذا شرط صاحبُ العمل على المقاول أن ينفذ العمل بنفسه، فلا يجوز للمقاول أن يتعاقد مع آخر لتنفيذ العمل كله أو بعضه. قال د. وهبة الزحيلي:[وهذا حكمٌ مقررٌ معروفٌ في فقهنا في عقد الوكالة] بحث "عقدُ المقاولة شرعاً وقانوناً.

٢. أن لا يكون العملُ بعينه مقصوداً أداؤُه من المقاول نفسه لوصفٍ مميزٍ فيه مما يختلف باختلاف الأجراء. فإذا لم يكن هذان الشرطان موجودين فحينئذ يجوز للشركة التي رسى عليه المشروع، أن تتعاقد مع شركة أخرى لتنفيذ العمل كله أو بعضه، ويشترط أن يكون هنالك انفصالٌ تامٌ بين العقدين. فتاوى الاستصناع والمقاولات ص٦٥.

ورد في المعيار الشرعي رقم (١١) المتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي:[٤/١/٣ يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتمَّ الصنعُ من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها] وعلَّل المعيارُ ذلك بأنه قد يكون غرضُ المستصِنع عملَ الصانع نفسه لتميزه بدقةِ الصناعة وجودتها.

[وأما إن لم يشترط ذلك فللمقاول أن يستأجر من يعمل مكانه، لأن المستحقَّ عملٌ موصوفٌ في الذمَّة لم يشترط على شخص بذاته...وقد نصَّ المالكية والحنابلة على ذلك في الاشتراط وعدمه. قال التُسولي المالكي: إذا آجره على العمل بنفسه لا بغيره، فليس للراعي أن يسترعى غيره إلا بإذن ربِّها، في أحد قولي ابن القاسم، والراجحُ الضمانُ إن استرعى من هو مثله بغير إذن ربِّها، وأحرى إن استرعى من هو دونه، وهذا إذا لم يجرِ عرفُ البلد بأن الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة وإلا فلا ضمان اتفاقاً] عقد المقاولة، د.عجيل النشمي.

وقرر الفقهاء المعاصرون أنه لا ربطَ بين عقد المقاولة الأول وعقد المقاولة من الباطن من جهة الالتزامات، فالمقاولُ من الباطن لا يرتبط مع صاحب المشروع، وإنما علاقته مع المقاول الأول فقط، وهو المسؤول عن أي تقصيرٍ أو عيبٍ في تنفيذ الأعمال. المصدر السابق.

وورد في قرار المجمع السابق:[المقاول مسئولٌ عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلية تجاه ربِّ العمل قائمةً وفق العقد].

وقال د. وهبة الزحيلي:[ويلاحظ أن مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من الباطن هي: مسؤوليةٌ عقديةٌ، تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، وليست مسؤولية متبوع عن تابعه، فالمقاول من الباطن يعمل مستقلاً عن المقاول الأصلي ولا يعتبر تابعاً له. وتقوم هذه المسؤولية على افتراض أن كل أعمال المقاول من الباطن تعتبر بالنسبة إلى ربِّ العمل أعمالاً صادرةً من المقاول الأصلي، ومن ثمَّ يكون مسؤولاً قِبله عنها. والأصلُ ألا

تقوم علاقةٌ مباشرةٌ بين ربِّ العمل وبين المقاول من الباطن إذ لا يربطهما أيُّ تعاقدٍ، فلا يطالب أيهما الآخر مباشرةً بتنفيذ التزاماته، وإنما يكون للمقاول من الباطن طبقاً للقواعد العامة أن يرجع على ربِّ العمل في خصوص البدل أو المقابل المستحق له قِبَل المقاول الأصلي، بطريق الدعوى غير المباشرة.

والخلاصة أن القوانين الإسلامية أجازت للمقاول أن يقاول من الباطن في كل العمل أو في جزءٍ منه ما لم يمنعه من ذلك شرطٌ في العقد، أو تكون طبيعةُ العمل تتطلب الاعتماد على الكفاية الشخصية للمقاول، كأن يكون العملُ محلَّ المقاولة عملاً فنياً، اعتمد فيه صاحبُ العمل على كفاية المقاول الشخصية في هذا العمل أو ما اشتهر عنه في أدائه، فعندئذٍ يتحتمُ أن يقوم المقاولُ بالعمل شخصياً] بحث عقدُ المقاولة شرعاً وقانوناً.

وخلاصة الأمر أن عقد المقاولة عبارة عن عقدٍ يتعهد المقاولُ بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجرٍ يتعهد به الطرفُ الآخر. وهو عقدُ معاوضةٍ مخرجٌ على عقد الاستصناع أو على عقد الإجارة.

وأن عقد المقاولة من الباطن متفرعٌ عن عقد المقاولة الأول، فيجوز أن تقوم الشركةُ التي يرسو عليها العطاءُ بإعطاء بعض الأعمال ضمن المشروع لشركةٍ أخرى لتقوم بتنفيذها، ضمن العقد الأساسي، وهذا يسمَّى عقد المقاولة من الباطن وهو جائزٌ بشروط كما بينتُ.

۞۞۞

حكمُ "الفوركس الإسلامي"

يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسمَّى"الفوركس الإسلامي" وهل هو متوافقٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب: أولاً: كلمة الفوركس تعني سوق تجارة العملات عبر شبكة الانترنت للاستفادة من تقلبات أسعار صرف العملات، ويعتبر سوق الفوركس من أكبر الأسواق المالية من حيث حجم التداول، حيث يتجاوز حجم التداول اليومي للفوركس عدة مليارات، وسوق الفوركس ليس له مكانٌ خاصٌ به، بل يتم التداول خارج منصة التداول وهو مفتوح إلكترونيا طوال اليوم ليلاً ونهاراً.

ويتم التداول في سوق الفوركس بنظام الهامش "المارجن" أو نظام الرافعة المالية عن طريق وسطاء، فيقوم المتداول بإيداع مبلغٍ من المال لدى وسيط، قد يكون بنكاً أو شركة وساطة مالية أو سمساراً، ويتيح الوسيطُ للمتداول إمكانية التداول على أضعاف المبلغ الذي أودعه المتداول، وقد تصل المضاعفة إلى أربعمئة ضعف الهامش، إلا أنه تم تقييد الرافعة المالية لدى شركات الوساطة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٤ بـ ١: ١٠٠ وذلك بناءً على الأنظمة الجديدة للجمعية الوطنية للمستقبليات NFA التابعة للحكومة الأمريكية. ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالرافعة المالية حيث يُضاعف رأس مال المتداول مراتٍ عديدةٍ، فالبيع بالهامش يعني

شراء العملات بسداد جزءٍ من قيمتها نقداً بينما يسدد الباقي بقرضٍ مع رهن العملة محل الصفقة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار.

وفي هذه المعاملة يفتح العميل حساباً بالهامش لدى أحد سماسرة سوق العملات، الذي يقوم بدوره بالاقتراض من أحد البنوك التجارية –وقد يكون السمسار هو البنك المقرض نفسه– لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش. مثال ذلك: لنفرض أن عميلاً فتح حساباً بالهامش لدى أحد السماسرة، وضع فيه العميلُ تأميناً لدى السمسار بمقدار عشرة آلاف دولار، وفي المقابل يُمَكِّن السمسارُ العميلَ بأن يتاجر في بورصة العملات بما قيمته مليون دولار، أي يقرضه هذا المبلغ برصده في حسابه لديه – أي لدى السمسار– ليضارب العميل به، فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى كاليورو مثلاً، ثم إذا ارتفع اليورو مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة] انظر بحث الحكم الشرعي لتجارة العملات بنظام الهامش والمراجع التي أحال إليها مثل كتاب الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com، كتاب الكتروني، ص١٠٤.

ثانياً: ينبغي أن يُعلم أن تجارة العملات في الفقه الإسلامي خاضعةٌ لقواعد عقد الصرف، ومن المعروف أن الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس. وأهم شروط الصرف هي: تقابض البدلين في مجلس العقد، وأن يخلو عقد الصرف من الأجل ومن خيار الشرط لأنه يخل بالقبض كما قرر ذلك جمهور الفقهاء. انظر الموسوعة الفقهية ٣٤٨/٢٤ فما بعدها.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين من المتعاقدين في المجلس قبل افتراقهما قال ابن المنذر:[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] المغني٤١/٤.

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم. فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس، ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل فالعقدُ باطلٌ، قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(يداً بيد) حجةٌ للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فصَّل فيه الحكم الشرعي لتجارة الفوركس، جاء فيه مايلي: (المتاجرة بالهامش)، والتي تعني: (دفع المشتري– العميل – جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى هامشاً، ويقوم الوسيط مصرفاً أو غيره، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قُدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

(١) المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

(٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

(٣) الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

(٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

(٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٨–٢٧٩.

ثانياً: إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا

يحل سلف وبيع..." الحديث رواه أبو داود (٣/٣٨٤) والترمذي (٣/٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جرَّ نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: إن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثيرٍ من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك: ١. المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢. المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجُيز التصرف.

٤. التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥. أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداعٍ وتضليلٍ وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافةً إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق].

ثالثاً: إذا طبقنا شرط القبض في المجلس على ما يتم في تجارة الفوركس نجد أنه لا يوجد فيها قبضٌ، لا حقيقي ولا حكمي، وقد ظن بعض المفتين أن تسجيل العملية في قيد المتعامل لدى شركة الوساطة المالية هو قبض حكمي، وهذا ظنٌ خاطئٌ، لأنه يوجد ما يسمى بالتسوية المالية (Settlement) أو ما يعرف بنظام (السبوت SPOT) وهذه التسوية لا تكون إلا بعد يومي عمل على أقل تقدير وقد تزيد عن ذلك[مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق وهي: السبت والأحد في أوروبا وأمريكا والجمعة في

الشرق الأوسط. ويترتب على ذلك أنه إذا تم تبادل بين عملة أوروبية أو أمريكية مقابل عملة أوروبية يوم الجمعة فسيكون التسليم الفعلي يوم الثلاثاء بإهدار يومي السبت والأحد لأنهما عطلة رسمية في أوروبا وأمريكا. وإذا تم تبادل بين عملة أوروبية أو أمريكية مقابل عملة شرق أوسطية يوم السبت فسيكون التسليم الفعلي يوم الأربعاء بإهدار أيام الجمعة والسبت والأحد؛ لأنها أيام عطلة في الشرق الأوسط فكأن العملية تمت يوم الإثنين فيكون التسليم يوم الأربعاء بعد يومي عمل،وما يحدث يوم التعاقد هو تسجيل للعملية فقط].

يقول الشيخ الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم (باحث في الاقتصاد الإسلامي من علماء المملكة العربية السعودية):[هناك فرق بين إجراء البيع والشراء وبين التسوية، فإجراء العقد يتم في ثوان...أما التسوية (settlement) فهي تعني دخول المبلغ في حساب المشتري، ودخول العوض في حساب البائع، بحيث يمكن لكل طرف أن يتصرف في المبلغ لمصلحته الخاصة بالسحب وغيره، وبهذا يتحقق التقابض بين الطرفين.

لا يوجد حتى الآن في سوق العملات الدولية تقابض أو تسوية فورية تتم في لحظة إنجاز العقد، بل يتأخر التقابض لمدة يومين (ويشار إليه بـ (T+2) أو أكثر. في بعض الحالات يمكن للمتعامل اشتراط أن تتم التسوية في نفس اليوم (T+0) لكن الأصل هو التأخر]. إذن يوجد فرق بين تسجيل العملية في قيد المتعامل وبين التسوية، وعليه فإن من يشتري عملة فإنه لا يستطيع سحبها من حسابه قبل عملية التسوية،أي لا يستطيع قبضها، وإن كانت قد سجلت في قيده لدى شركة الوساطة، وبالتالي لا يجوز له بيعها إلا بعد عملية التسوية.

ومن هنا يتضح أن الفوركس الإسلامي لا يحقق شرط التقابض في المجلس، لأن طبيعة نظام الفوركس ليس فيه التقابض بالمفهوم الشرعي لا التقابض الحقيقي ولا التقابض الحكمي.

رابعاً: إن ما يسمى بالفوركس الإسلامي الذي أُريدَ أسلمته!! يتضمن مخالفاتٍ أخرى، وإن حاولت بعض الشركات المتعاملة به أن تظهره متوافقاً مع الأحكام الشرعية، فمن ذلك:

(أ) إن شركة الوساطة أو الجهة المقرضة تشترط على المتداول وإن لم ينص على ذلك في العقد الموقع بينهما أن يقوم بالمتاجرة في العملات عن طريق منصة التداول الخاصة بالشركة أو الجهة المقرضة في مقابل تقديم هذا القرض، فتستفيد الشركة بذلك عمولةً عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها المتداول، فضلاً عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً؛ لأن الشركة ربطت بين القرض والإجارة المتمثلة في اشتراط العمل عن طريقها، وهذا مخالفٌ لما هو مقرر شرعاً أن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

(ب) إن الفوركس الإسلامي لم يسلم من محذورٍ شرعي آخر حيث إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه شرعاً. جاء في قرار المجمع الفقهي:[ثانياً:إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يحل سلف وبيع...وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه،وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم].

(ج) هنالك أضرارٌ اقتصادية تترتب على تجارة الفوركس كما ورد في قرار المجمع الفقهي:[رابعاً:لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافةً إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزاتٍ اقتصاديةٍ عنيفةٍ تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة] ولا يتسع المقام لبيان كل مفاسد نظام الفوركس.

وخلاصة الأمر أن نظام الفوركس يعني سوق تجارة العملات عبر شبكة الانترنت للاستفادة من تقلبات أسعار صرف العملات. وهذه التجارة في الفقه الإسلامي خاضعةٌ لقواعد عقد الصرف. وتجارة العملات بالفوركس لا يوجد فيها قبضٌ، لا حقيقي ولا حكمي.

وأن ما يسمى بالفوركس الإسلامي الذي أُريدَ أسلمته! يتضمن مخالفاتٍ شرعيةٍ وإن حاولت بعض الشركات المتعاملة به أن تظهره متوافقاً مع الأحكام الشرعية. وحكمه التحريم كما ورد في قرار المجمع الفقهي ولا يمكن أسلمته حسب واقعه العملي.

وليس مطلوباً العمل بكل معاملات الأسواق المالية الغربية لأنهم في الغرب لا يعرفون حلالاً ولا حراماً.

وفي المعاملات المنضبطة بضوابط الشرع ما يغني عن ذلك.

حكمُ تفريقِ الصفقةِ شرعاً أو انتقاص العقدِ قانوناً

يقول السائل: اشتريتُ قطعة أرضٍ مشاعٍ بين عددٍ من الورثة ودفعت ثمنها، وعند تسجيلها في الدوائر الرسمية، تبين أن بعض الورثة لم يوقعوا على التوكيل ببيع الأرض، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن نعرف أن العقد الشرعي بمعناه الخاص هو ارتباطُ الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع، وقد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجدُ إلا إذا وجد عاقدٌ وصيغةٌ " الإيجاب والقبول " ومحلٌ يردُ عليه الإيجاب والقبول "المعقود عليه". وهذه الثلاثة هي أركان العقد عند جمهور الفقهاء، فمعلومية المحل – المعقود عليه — تعني أن يكون معيناً ومعروفاً للعاقدين، بحيث لا يكون فيه جهالةٌ تؤدي إلى النزاع والغرر. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٩/٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٢/٤.

ومن شروط نفاذ العقد أن يكون المحلُّ – المعقود عليه – مملوكاً ملكاً تاماً للبائع لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضاً، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥. وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي) وقال الترمذي:[والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣٦٣/٤.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣٦١/٤.

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده أي ما ليس في ملكه عند العقد قال المباركفوري:[وفي قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبع ما ليس عندك) دليلٌ على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوذي ٣٦٠/٤

وقد جعل الفقهاء من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، وأن يكون في ملك البائع، ولم يجيزوا بيع المعدوم كبيع ما تنتجه الحيوانات وبيع ما في ملك جاره أو صديقه، لأنه غير مملوكٍ للبائع، وقد استثني من هذا الأصل بيع السَّلم وأُلحق به عقد الاستصناع.

وقال الشوكاني:[وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثني من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم] نيل الأوطار ١٧٥/٥.

ثانياً: يقع العقدُ صحيحاً إذا استكمل أركانه وشروطه، ويقع باطلاً أو فاسداً إذا اختلَّ فيه ركنٌ أو شرطٌ، ولا فرق بين الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء، وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات فقالوا: إذا حصل خللٌ في أصل العقد بأن تخلف ركنٌ من أركانه، أو شرطٌ من شروط انعقاده، كان العقدُ باطلاً، ولا وجود له، ولا تترتب عليه آثاره، كبيع الخمر والخنزير، والبيع الصادر عن المجنون. وأما إذا حصل الخللُ في وصفٍ من أوصاف العقد دون أصله، فيكون فاسداً لا باطلاً، وتترتب عليه بعض آثاره، كالبيع بثمنٍ مؤجلٍ إلى أجلٍ مجهولٍ جهالةً تؤدي إلى النزاع.

ثالثاً: قرر الفقهاءُ أن البطلان يتجزأ، والمراد بتجزؤ البطلان: أن يشمل التصرف على ما يجوز وما لا يجوز، فيكون في شقٍ منه صحيحاً، وفي الشق الآخر باطلاً. ومن هذا النوع ما يسمَّى بتفريق الصفقة عند الفقهاء، وهي الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقدٍ واحدٍ. وتفريق الصفقة له عدة صور في البيع منها:

إذا كان عقد البيع في شقٍ منه صحيحاً، وفي الشق الآخر باطلاً، كالجمع في البيع بين ما يملكه وما يملكه غيره، وبيعهما صفقةً واحدةً كما هو السؤال، فأجاز جماعةٌ من الفقهاء تفريق الصفقة، فيصح البيعُ فيما يملكه، ويبطلُ فيما لا يملكه.

فمن باع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شركاءه كأرضٍ مشتركة لم تقسم بينهم، فهذا البائع قد جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وهو نصيبه، وبين ما لا يجوز بيعه وهو نصيب شركاءه، فيصح البيع فيما يملك، ويبطل في نصيب شركاءه، فلو كان البائع يملك ثلاثة أرباع الأرض صح البيع فيها، وبطل في الربع الأخير. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٢/٨، قواعد البيوع وفرائد الفروع ص ٤٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فصلٌ في تفريق الصفقة، ومعناه أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقةً واحدةً بثمنٍ واحدٍ، وهو على ثلاثة أقسام:...الثاني: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء كعبدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره، باعه كله بغير إذن شريكه، كقفيزين من صبرةٍ واحدةٍ باعهما من لا يملك إلا بعضهما، ففيه وجهان أحدهما:يصح في ملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه. والثاني: لا يصح فيهما...والأولى أنه يصح فيما يملكه وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي...ولنا أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحدٍ منهما حكمه، كما لو باع شقصاً وسيفاً، ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح كما لو انفرد. ولأن البيع سببٌ

اقتضى الحكم في محلين، وامتنع حكمه في أحد المحلين لنبوته عن قبوله، فيصح في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة] المغني ٣١٤/٤.

وما رجحه الشيخ ابن قدامة المقدسي رجحه أيضاً الإمام النووي فصحح العقد فيما يجوز، وأبطله فيما لا يجوز، انظر المجموع ٣٨١/٩.

ودليل جواز تفريق الصفقة ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيدٍ، فقال: اشتريت أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم،وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئة فذروه).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئةً فردوه) في رواية كريمة "فذروه " بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي " ردوه " بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة، فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح] فتح الباري ١٣٥/٥

رابعاً: ما قرره فقهاؤنا قديماً في مسألة تفريق الصفقة عرفه القانونيون أخيراً وسمَّوه "انتقاص العقد" و"تحول العقد" فنظرية "انتقاص العقد" ونظرية "تحول العقد" التي وُجِدت أول ما وُجِدت لدى الفقه الجرماني في القرن السابق وُجِدت في الفقه الإسلامي قبل ذلك بأكثر من ألف عام. http://rowaq.org/?p=370

قال القانونيون: انتقاص العقد يكون إذا وقع العقد باطلاً في جزءٍ منه، ولم يكن هذا الجزء يشكل الباعث إلى التعاقد، فيُصار إلى إبطاله لوحده ويبقى العقد صحيحاً. فحالة انتقاص العقد: هي بطلانٌ جزئيٌ كبطلان شطر في العقد، فيقتصر البطلان على الشطر الباطل فقط ويبقى العقد صحيحاً.

وأما تحول العقد فهو إذا وقع العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقدٍ آخر، فإنه يتحول الى هذا العقد الآخر، إذا تبين أن نية الطرفين انصرفت إلى الارتباط بهذا العقد الآخر.

وقد شرط القانونيون عدة شروط لانتقاص العقد منها:

(١) أن يكون العقد باطلاً في أحد أجزائه دون الأجزاء الأخرى، لأنه إذا كان باطلاً في كل أجزائه فيكون باطلاً، وما دام جزء فقط فيمكن إنقاصه.

(٢) أن يكون العقد قابلاً للتجزئة، أما إذا لم يكن قابلاً لذلك إلا بتوفر الشق الباطل، فإن العقد يبطل بأكمله. انظر تحول العقد المالي وأثره، مبدأ تجزئة العقد، http://www.mohamah.net ، https://www.dorar-aliraq.net والمسألة فيها تفصيلٌ لا يتسع له المقام.

وخلاصة الأمر أن العقد الشرعي بمعناه الخاص هو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع. وأن أركان العقد عند جمهور الفقهاء هي عاقدٌ وصيغةٌ " الإيجاب والقبول " ومحلٌ يرد عليه الإيجاب والقبول "المعقود عليه". وأن من شروط نفاذ العقد أن يكون المحلُّ – المعقود عليه — مملوكاً ملكاً تاماً للبائع. فيحرم شرعاً أن يبيع الشخصُ ما لا يملك، فإذا باع ما لا يملك وقع العقدُ باطلاً.

وأن العقد يكون صحيحاً إذا استكمل أركانه وشروطه، ويقع باطلاً أو فاسداً إذا اختل فيه ركنٌ أو شرطٌ.

ولا فرق بين الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات، فإذا حصل خللٌ في أصل العقد كركنٍ من أركانه، أو شرطٍ من شروطه، فهو باطلٌ، ولا تترتب عليه آثاره. وإذا حصل خللٌ في وصفٍ من أوصافه دون أصله فهو فاسدٌ وتترتب عليه بعض آثاره.

وقد قرر الفقهاء أن بطلان العقد قد يتجزأ فيكون في شقٍ منه صحيحاً، وفي الشق الآخر باطلاً. وهذا ما يسمى بتفريق الصفقة عند الفقهاء وقد عرفه القانونيون أخيراً وسموه "انتقاص العقد" و"تحول العقد" وأن نظرية "انتقاص العقد" ونظرية "تحول العقد" التي وُجِدت أول ما وُجِدت لدى الفقه الجرماني في القرن السابق وُجِدت في الفقه الإسلامي قبل ذلك بأكثر من ألف عام. وأما العقدَ محلُّ السؤال يصح في الجزء الصحيح منه ويبطل في الباقي.

۞۞۞

الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ

يقول السائل: ما المقصود بالهندسة المالية الإسلامية وبم تختلف عن الهندسةِ الماليةِ التقليديةِ؟

الجواب: أولاً: لا شك أن المصارف الإسلامية هي البديلُ الشرعيُ للبنوك الربوية، والمصارفُ الإسلامية رفعت الحرجَ عن المسلمين في التعامل بنظام الفوائد (الربا) المطبق فى البنوك التقليدية التجارية، ومعلومٌ أن نظام الفائدة هو عينُ الربا المحرمُ شرعاً في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدَّمت المصارفُ الإسلامية للناس البديلَ الشرعي في صيغٍ كثيرةٍ تُجنِّبُ المسلمين من الدخول فى حربٍ مع الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله سبحانه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

وإزاء هذا الدور العظيم للمصارف الإسلامية الحالي والمستقبلي، مطلوبٌ منها أن تُنَوع معاملاتها وتطورها بما يتفق مع الضوابط الشرعية، والحمد لله أن الفقه الإسلامي قادرٌ على تقديم الجديد في المعاملات الشرعية، ففقهنا فقهٌ غنيٌّ يجمعُ بين الأصالة والمعاصرة. وصور التمويل والاستثمار الإسلامية كثيرة كالمضاربة والمشاركة والسَّلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغيرها. وواجب الفقهاء المعاصرين وهيئات الرقابة الشرعية أن يسعوا في تطوير صيغ التمويل والاستثمار الشرعية.

ثانياً: يطالب كثيرٌ من العلماء والباحثين في المصرفية الإسلامية بتطوير صيغِ تمويلٍ جديدةٍ حتى تواكب المصارفُ الإسلامية نمو أسواقها، وتقدم للناس أساليبَ استثماريةٍ معاصرةٍ، ولا تبقى ضمن نطاق المرابحة التي تستحوذُ على نسبةٍ عاليةٍ من أعمال المصارف الإسلامية، ومن هنا جاءت فكرةُ الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

والمقصود بالهندسة المالية الإسلامية"Islamic Financial Engineering": "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلولٍ إبداعيةٍ لمشاكل التمويل، وكل ذلك ضمن أحكام الشريعة الإسلامية." مقالة"مدخل للهندسة المالية الإسلامية" WWW.Kantakji.com، بحث "دور الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة في معالجة الأزَمات المالية" aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=53#.V1eGgzHLKSp

وتعريفُ الهندسة المالية الإسلامية مطابقٌ لتعريف الهندسة المالية التقليدية، إلا أنه يختلفُ عنها بخضوع الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة لأحكام الشريعة الإسلامية.وهذا الأمر في غاية الأهمية، حتى تخرج الهندسةُ الماليةُ الإسلامية من رِبقة التقليد الأعمى للهندسة المالية التقليدية، حيث يقوم بعضُ الباحثين وبعضُ مدراء المصارف الإسلامية من ذوي الخلفية الربوية باستنساخ المنتجات الربوية ومحاولة أسلمتها! لأن العمود الفقري لعمل المصارف الإسلامية هو الالتزام الصادق بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن أساس نجاح الهندسة المالية الإسلامية هو المصداقية الشرعية: وهي أن تكون المنتجات الإسلامية متوافقةً مع الشريعة، حيث إن

هذه المنتجات هي ترجمةٌ عمليةٌ للقيم والمُثُل التي جاء بها الإسلامُ، فبدون هذه المنتجات تظلُّ المبادئُ حبراً على ورقٍ ولا رصيدَ لها من الواقع. [ويمكننا الخروج بتعريف واضح بيِّن لمصطلح الهندسة المالية الإسلامية، وذلك بإضافة شرطٍ واحدٍ إلى التعريف السابق وهو أن يكون ذلك الابتكار والتطوير الذي هو موضوع الهندسة المالية متوافقاً مع الضوابط الشرعية] انظر"دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية" kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308، "الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية" www.linkedin.com/pulse

[وتشترك الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في أن كلتيهما تعني الابتكار والتطوير والبحث عن حلول إبداعية لمشكلات التمويل، غير أن الهندسة المالية التقليدية لا تنضبط بضوابط وليس لها حدود، وبينت بعض الدراسات التطبيقية أنها غالباً ما كانت سبباً في الأزمات المالية التي يعرفها العالم، وأنها تزيد من حدة هذه الأزمات، لدرجة أن سمَّاها بعضُ الكتاب الغربيين: عبثاً مالياً بدلاً من هندسةٍ ماليةٍ، فهي لا تُفرِّق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة. على العكس من ذلك، فإن الهندسة المالية الإسلامية لن تكون بأي حالٍ إسلامية إن لم تلتزم بالضوابط الشرعية، وهو ما ينتج عنه أن تكون الهندسة المالية الإسلامية أكثرُ انضباطاً وآثارها إيجابية على جميع الأطراف بسبب انضباط الأحكام الشرعية وتناسقها. ومن الواضح أن الاختلاف هنا جوهري] بحثدور الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة في معالجة الأزَمات المالية aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=53#.V1eGgzHLKSp_

ثالثاً: وقد أصَّلَ عددٌ من الباحثين في المصرفية الإسلامية الأساسَ الشرعي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيِّئةً كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عمل بها من بعده، من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء) رواه مسلم.

ويرشد إلى ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ– تمرٌ رديءٌ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا).

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ– تمرٌ جيدٌ– فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ: بِلالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا).

فهذه الأحاديث ترشدُ للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المالية وغيرها طالما كانت وفق أحكام الشريعة، وعلى هذا النهج سار الفقهاء على مرِّ العصور في الإبداع والابتكار وإيجاد الحلول الشرعية لمختلف المشكلات التي تواجه الناس.

انظر: "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي" للسويلم، "الهندسة المالية الإسلامية" لقندوز، "مدخل للهندسة المالية الإسلامية" لفتح الرحمن صالح، والمصادر السابقة أيضاً.

رابعاً: هنالك مزايا عديدة لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية، منها:

(١) توفيرُ البدائل للمنتجات المالية التقليدية: حيث إن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلةٌ للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للتقليدية، في بيئة تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات الكمالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.

(٢) تجنبُ التقليد لمنتجات المصارف التقليدية: حيث إن التقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية، وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجاتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ تُنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل.] دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308

خامساً: تقوم الهندسة المالية الإسلامية وفق الأسس التالية:

(أ) تحريم الربا أخذاً وإعطاءً.

(ب) تحريم الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

(ج) التيسير ورفع الحرج.

(د) القيم الأخلاقية في المعاملات الماليَّة الإسلاميَّة.

(هـ) تحريم الغَرر بما في ذلك الجهالة والغُبْن والتدليس.

(و) العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي وتحريم الاستثمار الوهمي حيث تقوم العقود الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

(ز) تحريم بيع ما لا يملك.

(ح) التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كلٍ من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط، فالمسلمون عند شروطهم. بحث دور الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة في معالجة الأزَمات المالية aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=53#.V1eGgzHLKSp

سادساً: من صيغ التمويل والاستثمار التي تقدمها الهندسة المالية الإسلامية ما يلي:

المضاربة المطلقة والمقيدة، المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، المشاركة فى تمويل رأس المال العامل، المرابحة للآمر بالشراء، صناديق الاستثمار الإسلامية، والصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة كصكوك المضاربة والإجارة والمشاركة والسَّلم والاستصناع والمساقاة والمزارعة وغيرها، بحث "رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية" ص ١٧ للدكتور حسين شحاتة.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن الصُّكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ما يلي:[وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرةٌ على استيعاب المستجدات، ومنها الحلُّ لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصُّكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداةٍ تمويليةٍ شرعيةٍ، تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصُّكوك، ومنها استخدامها أداةً فاعلةً من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصُّكوك في الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائدُ هذه الصُّكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارَّةٍ للدَّخل].

وخلاصة الأمر أن الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى تطوير صيغ وأنماط المصرفية الإسلامية وهذا أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع الأدلة الشرعية ومع المقاصد الشرعية، وألا يكون ذلك التطوير شكلياً وصورياً، واستنساخاً للموجود في البنوك الربوية. وأن الأساسَ الشرعي لمفهوم الهندسة المالية

الإسلامية ثابتٌ من خلال السنة النبوية. وهنالك مزايا عديدة لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية. ولا بد من مراعاة الأسس التي تقوم عليها الهندسةُ المالية الإسلامية.

وأن الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالةِ والمعاصرةِ وبناءً عليه قدَّمت الهندسةُ المالية الإسلامية كثيراً من صيغ التمويل والاستثمار الشرعية.

۞۞۞

كسرُ الوديعةِ الاستثمارية

يقول السائل: ما الحكم الشرعي لاسترداد صاحب المال لجزءٍ من ماله في الحساب الاستثماري في البنوك الإسلامية، وما أثرهُ على الربح؟

الجواب: أولاً: الحسابُ الاستثماري في البنوك الإسلامية يقومُ على شركة المضاربة، والمضاربة هي أن يدفع شخصٌ مبلغاً من المال لآخر ليتَّجر فيه، والربحُ مشترك بينهما على حسب ما يتفقان – أي يكون المالُ من شخصٍ والعمل من شخصٍ آخر. والمضاربة – وتسمى القراض أيضاً – جائزةٌ شرعاً باتفاق الفقهاء، وقامت الأدلة العامة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن لم يرد نصٌ صحيحٌ صريحٌ من الكتاب والسنة بخصوصها، قال الشيخ ابن حزم:[كل أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلا وله أصلٌ في القرآن والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجردٌ] نيل الأوطار ٣٠١/٥.

وهذا هو المأثور عن الصحابة والتابعين، فقد كانوا يتعاملون بها من غير نكيرٍ فهذا بمثابة الإجماع على جوازها. انظر الشركات للخياط ٥٣/٢.

وقال ابن المنذر:[وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز] الإجماع ص ٥٨.

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على جواز المضاربة ما قاله الماوردي:[والأصلُ في إحلال القراض وإباحته عمومُ قول الله عز وجل:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٨،وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء] الحاوي الكبير ٣٠٥/٧.

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به بطن مسيلٍ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) رواه البيهقي والدارقطني وقوَّى الحافظُ إسناده كما في نيل الأوطار ٣٠٠/٥.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:(خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل ثم قال:لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربحُ لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال) ورواه الدارقطني أيضاً، قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح، نيل الأوطار ٣٠٠/٥ وانظر الاستذكار ١٢٠/٢١.

وقد وردت آثار أخرى عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، قال الشوكاني:[فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير إجماعاً منهم على الجواز] نيل الأوطار ٣٠٠/٥-٣٠١.

وقد تكلم على هذه الآثار العلامة الألباني وبين أنها صحيحة عن بعضهم كما في إرواء الغليل ٢٩٠/٥-٢٩٤.

ثانياً: عقد المضاربة له عدة شروط قررها الفقهاء، ومنها أن يكون رأس المال بيد المضارب – العامل- [ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلاً باليد عليه، وعبر بعضهم عن ذلك بالتخلية بينه وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه، وللفقهاء مع اختلافهم في التعبير خلاف في التعليل والتفصيل. فقال الكاساني: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا تصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة...وقال المالكية: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون مُسْلَماً من ربه للعامل بدون أمين عليه، لا بدين عليه أو برهن أو وديعة، وإلا فإن تسليمه حينئذ يكون كلا تسليم. وقال الشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها مُسْلَماً إلى العامل] الموسوعة الفقهية ٥٠/٣٨-٥١.

قال الإمام الغزالي:[الرابع:- من شروط رأس مال المضاربة – أن يكون رأس المال مُسْلَماً إلى العامل يداً] الوسيط ٤/ ١٠٧.

وورد في المعيار الشرعي للمضاربة [٤/٧ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه].

ثالثاً: من أهم صور المضاربة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية المضاربة المشتركة، وتُسمَّى أيضاً حساب الاستثمار المشترك، [والمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون — معاً أو بالتعاقب- إلى شخصٍ طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمارُ بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يُقيدُ بنوعٍ خاصٍ من الاستثمار، مع الإذن له صراحةً أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروطٍ معينةٍ. ففي المضاربة المشتركة، المستثمرون بمجموعهم هم أربابُ المال، والعلاقة بينهم – بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم — هي المشاركة، والمتعهدُ باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية...وهذه المضاربة المشتركة مبنيةٌ على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي. ولا مانعَ من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتمُّ برضاهم صراحةً أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يُخشى الإضرارُ ببعضهم لتعين نسبة كلِ واحدٍ في رأس المال، وهذا الخلطُ يزيد الطاقةَ الماليةَ للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة.

رابعاً: المضاربة المشتركة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، يتمُّ فيها خلطُ أموال جميع المستثمرين، وهم أصحاب الأموال المشاركة في الاستثمار، وعقود المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية تُقيد مدة الاستثمار بسنةٍ أو أكثر أو أقل، وبالتالي لا يسمح لصاحب المال بسحب جميع ماله أو جزءً منه قبل الوقت المتفق عليه في العقد، وإذا قام بسحب جميع ماله أو جزء منه، فيكون قد كسر الوديعة الاستثمارية، وهذا محل السؤال.

ومن المعلوم أن عقد المضاربة عند جمهور الفقهاء من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، وبالتالي يملك أحد المتعاقدين فسخ العقد واسترداد ماله، أو استرداد بعض ماله، ما لم تكن المضاربة مؤقتة، قال الإمام النووي:[إذا استردَّ المالكُ طائفةً من المال، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران، رجع رأس المال إلى القدر

الباقي، وإن ظهر ربحٌ، فالمسترد شائعٌ ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال. ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان موزعاً على المسترد الباقي، فلا يلزم جبرُ حصة المسترد من الخسران، ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران.

مثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة وربح عشرين واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دراهم وثلث ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفةً، وهو درهم وثلثا درهم، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها درهماً وثلثي درهم.

ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة وخسر عشرين واسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها بل يكون رأس المال خمسة وسبعين فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما] روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٦/٢.

وبناءً على ما سبق فإذا قام صاحبُ المال بسحب جميع ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد نصيبه في الأرباح عن كامل ماله المشارك في المضاربة المشتركة. وهذا ما نصت عليه عقود المضاربة المشتركة في البنك الإسلامي الفلسطيني [في حال طلب العميل كسر وديعته قبل تاريخ استحقاقها فإنه يفقد حقه في كامل الأرباح المستحقة له عن الفترة السابقة].

وأما إذا قام صاحب المال بسحب جزءٍ من ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد،فإنه يفقد حقه في الأرباح عن الجزء المسحوب من ماله فقط.

وهذا ما قررته هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني:[ترى الهيئةُ أن المودع "المستثمر" إذا استرد جميع ماله أو بعضاً منه قبل انتهاء السنة المالية، فإن المبلغ الذي تم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة، وذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب (البنك) من بداية السنة وحتى نهايتها أو باقٍ خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. وبناءً على ما سبق فإن المودع إذا سحب الوديعة كاملةً فلا يستحق شيئاً من الأرباح، وأما إذا سحب جزءً منها فلا يستحق ربحاً على المبلغ المسحوب].

قال شمس الدين الرملي الشافعي:[لو استردَّ المالكُ بعض مال القراض قبل ظهور ربحٍ أو خسارةٍ، فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأن مالك المال، لم يترك في يده – أي المضارب – غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له] نهاية المحتاج ٢٣٩/٥.

وهذا الأمر يُبنى على ما اتفق عليه الفقهاء أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

[ولما كانت المصارف الإسلامية تشترط على المودعين بقاء أموالهم لمدةٍ معينةٍ، فيكون العقد لازماً لهم خلال هذه المدة التي تم الاتفاق عليها، وبناءً على ذلك فإن المنسحب يفقد حقه من الأرباح عن المبلغ المسحوب خلال فترة ما قبل السحب. وبناءً على ما سبق من قول الإمام النووي لابد للمصارف الإسلامية المعاصرة من إعادة النظر في الأموال التي تسحب من حسابات الاستثمار؛ كالآتي: أ.إن تمَّ سحبُ جميع المال المودع للاستثمار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فتبطل المضاربة المشتركة.

ب. وإن تمَّ سحبُ جزءٍ من الوديعة الاستثمارية؛ فإن المضاربة تنفسخ في هذا الجزء المسحوب، ولا يعتبر بمثابة مضاربة جديدة، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية في فلسطين] المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ١٠٣-١٠٤.

وخلاصة الأمر أن الحساب الاستثماري في البنوك الإسلامية يقومُ على شركة المضاربة. والمضاربة – وتسمى القراض أيضاً – جائزةٌ شرعاً باتفاق الفقهاء.

ولعقد المضاربة عدة شروط قررها الفقهاء، ومنها أن يكون رأس المال بيد المضارب – العامل-. ومن أهم صور المضاربة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية المضاربة المشتركة، وتُسمَّى أيضاً حساب الاستثمار المشترك. ويتمُّ فيها خلطُ أموال جميع المستثمرين. وتُقيد مدة الاستثمار بسنةٍ أو أكثر أو أقل، وبالتالي لا يسمح لصاحب المال بسحب جميع ماله أو جزء منه قبل الوقت المتفق عليه في العقد، وأما إذا قام صاحبُ المال بسحب جميع ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد نصيبه في الأرباح عن كامل ماله المشارك في المضاربة المشتركة. وأما إذا سحب جزءً من ماله قبل الوقت المتفق عليه في العقد، فإنه يفقد حقه في الأرباح عن الجزء المسحوب من ماله فقط.

حكمُ شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع عدم تسجيلها باسمه في دائرة السير

يقول السائل: ما حكمُ شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع أنه لا يسجلها باسمه في دائرة السير بعد أن اشتراها من مالكها، فهل يكون البيع صحيحاً أم لا؟

الجواب: أولاً: عقدُ المرابحة المعروف في البنوك الإسلامية، عقدٌ صحيحٌ إذا التزم البنك الإسلامي بتنفيذه وفق شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتتمثل شروطه فيما يلي:

(١) أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) للسلعة معلوماً للمشتري.

(٢) أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع (البنك).

(٣) ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.

(٤) أن يتملك البائع (البنك)السلعة ملكيةً تامةً بعقدِ بيعٍ صحيحٍ مستوفياً الأركان والشروط.

(٥) أن تكون السلعة في حوزة البائع (البنك) فعلاً أو حكماً.

(٦) أن تكون السلعة معلومةً ومحددة المواصفات.

(٧) أن يبيع البائع (البنك)السلعة للمرابح بعقدٍ مستقلٍ بعد دخول السلعة في ملكه وقبضه لها حقيقةً أو حكماً.

وينبغي أن يُعلم أنه لا يشترط تملك البنك للسلعة لا عند المساومة ولا المواعدة مع المرابح، وإنما يشترط ذلك فقط عند إجراء عقد بيع المرابحة عليها.

ورد في المعيار الشرعي رقم ٨ للمرابحة:[يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناءً على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع...يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً، بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض...كما يعتبر بيعُ المرابحة غير صحيحٍ إذا كان عقدُ الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة...يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء. الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطةُ الفصلِ التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من

خلال مراحل انتقال السلعة من طرفٍ لآخر...يجب أن يكون كلٌّ من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حالٍ أن يُترك تحديدُ الثمن أو الربح لمتغيراتٍ مجهولةٍ أو قابلةٍ للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يُعقد البيعُ ويُجعل الربحُ معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: من المقرر في الفقه الإسلامي أن عقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقلٌ للكية المبيع –السلعة– من البائع للمشتري، ولا يتوقفُ ذلك على قبض السلعة، [وانتقال الملكية من أهم الآثار المترتبة على عقد البيع، فيملك البائعُ الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثرهُ في الضمان] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٩.

وبناءً على ذلك فلا يجوز اشتراط بقاء ملك المبيع – السلعة– للبائع، وهذا الشرطُ منافٍ لمقتضى عقد البيع، والعقد الذي يوقعه البنك الإسلامي مع بائع السلعة ينقل ملكيتها للبنك الإسلامي، وليس شرطاً أن تُسجل باسم البنك الإسلامي في الدوائر الرسمية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].

وورد في معيار المرابحة:[لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري سند ضد لإثبات حقه في الملكية].

ثالثاً: مسألةُ تسجيل السيارة في دائرة السير هي مسألةٌ قانونيةٌ، وليست مسألةً شرعيةً، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع، فما دام أن البنك الإسلامي قد اشترى السيارة وتملكها بعقدٍ صحيحٍ، فقد دخلت السيارة في ملكية البنك الإسلامي دخولاً حقيقياً بمجرد عقد البيع مع مالكها، ولا يشترط شرعاً أن تسجل السيارة في الدوائر الرسمية باسم البنك الإسلامي، لأن تسجيل السيارة باسمه مسألةٌ قانونيةٌ بحتةٌ، وعدم تسجيل السيارة لا يؤثر في صحة البيع، مع أن البنك الإسلامي يشترط على البائع أن يسجل السيارة باسم الآمر بالشراء بتوكيلٍ من البنك الإسلامي. والسبب في أن البنك الإسلامي لا يُسجل السيارة باسمه هو من باب تخفيض التكاليف المالية وتسهيلاً للمعاملات على المرابح، ومنعاً لنقل ملكية السيارة لأكثر من مالكٍ، وهذا يؤدي إلى إنقاص قيمتها.

رابعاً: يقوم البنك الإسلامي برهن السيارة في دائرة السير رهناً رسمياً قانونياً، ويسمى رهناً ائتمانياً أو رهناً تأمينياً، وهذا الرهن من باب حفظ الحقوق ولضمان سداد الديون، لأن البنك الإسلامي يبيع السيارة في المرابحة على أقساطٍ مؤجلةٍ.

ولا مانع شرعاً من رهن السلعة المبيعة –السيارة– ضماناً لسداد ثمنها، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والعلامة العثيمين وغيرهم، وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة:[وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه] المغني ٢٨٥/٤.

وقال العلامة ابن القيم:[وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذورَ في ذلك أصلاً، ولا معنىً، ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهنَ عينٍ أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ لا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله...وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح] إعلام الموقعين ٣٣/٤.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً:[يجوز رهن المبيع قبل قبضة على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى، فإنّه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن، فلأن يصح حبسه على الثمن رهناً أولى وأحرى] إغاثة اللهفان ٥٣/٢.

وقال البهوتي الحنبلي:[فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعتك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك صح الشراء والرهن] كشاف القناع ١٨٩/٣.

وأجازت هيئة كبار العلماء السعودية في دورتها الثانية والخمسين أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن الرهن هو جعل عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، انظر المادة (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية، والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣.

وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال:(رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

وهذا الرهن لا يترتب عليه نقلُ حيازة السلعة من المشتري إلى البائع، بل تبقى السلعة –السيارة – في ملك المشتري وتحت تصرفه، ولكن لا يحقُّ له التصرفُ بالمركبة المرهونة ببيعها أو رهنها رهناً ثانياً للغير أو رهن أي حصصٍ فيها أو طلب فك الرهن عنها أو نقل الملكية أو ترتيب أي حق أو التزام عليها إلا بموافقة البنك، ويبقى الرهنُ قائماً على المركبة حتى السداد النهائي والتام وإبراء ذمة المشتري لدى البنك.

ومستند الرهن الرسمي – التأميني– هو ما نصت عليه القوانين المدنية، كما في المواد (١٣٢٢–١٣٣٤) من القانون المدني الأردني، وإن كان الأصل أن محل الرهن التأميني هو العقار إلا أن القانون المدني الأردني ألحق المنقول بالعقار في سريان أحكام الرهن التأميني عليه، فقد ورد في المادة رقم ١٣٣٤:[تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة].

والرهن التأميني أو الرسمي جائز شرعاً، وهو من باب حفظ الحقوق، ولضمان أداء الديون، قال العلامة محمد العثيمين جواباً على سؤال يتعلق بالرهن الرسمي:[...وأما من تساهل في ذلك وباعه– أي العقار – بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وأن هذا العقار ليس مقبوضاً من قبل الصندوق، لأنه بيد صاحبه فهذا التساهلُ فيه نظرٌ من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطاً على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يُقبض، فإن هذا التزام شرطٍ لا ينافي الكتاب ولا السنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرطٍ لا يخالف كتاب الله فهو حقٌّ وثابتٌ، وفي الحديث الذي في السنن المشهور (المسلمون على شروطهم إلى شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً).

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض، إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد اللهُ فيها الإنسانَ إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سفرٍ ولم يجد كاتباً ولا طريقة إلى التوثق بحقه، في مثل هذه الحال إلا برهنٍ مقبوضٍ، لأنه لو ارتهن شيئاً ولم يقبضه لكان يمكن أن يُنكر

الراهنُ ذلك الرهن، كما أنه يمكن أن يُنكر أصلَ الدين، ومن أجل أنه يمكن أن يُنكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض، فإذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهنُ مقبوضاً، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يُقبض وجب على من أؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه، لأنه قال:﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فإذا كان كذلك، فإن المرتهن قد أمنَّ الراهنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه، والناس يعدون هذا رهناً لازماً ويرون أن لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع، فالقولُ الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معيناً، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له، هو رهنٌ معينٌ قائمٌ، فالرهنُ فيه لازمٌ، وإن كان تحت يد الراهن، إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقين، أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له، أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن والله الموفق] عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وجاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:[هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المبيعة بالمرابحة كضمان؟

الجواب: العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائعُ أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرطٌ يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائعُ المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهنا ائتمانياً أي رسمياً – يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه] عن الإنترنت.

وورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرفٍ ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥.

وجاء في ضوابط عقد المرابحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي:[للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي

منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حسابٍ جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فكُّ الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] موقع بنك البلاد على الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن عقد المرابحة المعروف في البنوك الإسلامية عقدٌ صحيحٌ إذا التزم البنك الإسلامي بتنفيذه وفق شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

وعقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقلٌ لملكية المبيع –السلعة– من البائع للمشتري، ولا يتوقف ذلك على القبض.

وأما مسألة تسجيل السيارة في دائرة السير فهي مسألةٌ قانونيةٌ، وليست مسألةً شرعيةً، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع، فملكية السيارة تنتقل للمشتري بمجرد العقد. والبنك الإسلامي لا يُسجل السيارة باسمه ليخفض التكاليف ومنعاً لنقل ملكية السيارة لأكثر من مالكٍ فيؤدي إلى إنقاص قيمتها. ويقوم البنك الإسلامي برهن السيارة في دائرة السير رهناً رسمياً قانونياً من باب حفظ الحقوق ولضمان سداد الديون.

۞۞۞

نسبةِ الربح في المصارف الإسلامية ونسبةِ الربا في البنوك التجارية الربوية

يقول السائل: هل صحيحٌ أن البنوك الاسلامية تتقاضى نسبةَ أرباحٍ أكبر بكثيرٍ من الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية؟

الجواب: أولاً: لا زال بعض الناس يُشكك في المصرفية الإسلامية، ويُشكك بما تقوم به المصارف الإسلامية من معاملات، ويزعم أنه لا فرق بين معاملة المصرف الإسلامي ومعاملة البنك الربوي — التجاري – ولا شك لديَّ أن هذا تجنٍ جليٌ وواضحٌ على المصرفية الإسلامية، وجهلٌ أو تجاهلٌ للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المصرفية الإسلامية، وللمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الربوية. فالمصرفية الإسلامية تقوم على أساس المعاملات المشروعة كالمضاربة والاستصناع والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ الشرعية.

ولا يخفى أن البنوك الربوية مبنيةٌ على أساس الربا –الفائدة– المحرم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على أن تحريم الربا قطعيٌ في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الربا من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

قال الإمام السرخسي:[وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبطُ، قال الله تعالى: ﴿لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحقُ، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحربُ، قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفرُ، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا، والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] المبسوط ١٢/١٠٩-١١٠.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١/٦٣٣.

وقال صلى الله عليه وسلم:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩.

ولا شك أن المصرفية الإسلامية وبعد مضي أربعين عاماً على وجودها حققت نمواً كبيراً، وانتشرت شرقاً وغرباً، ويتزايد المتعاملون معها بشكل كبيرٍ،والمصرفية الإسلامية تقدم معاملاتٍ شرعيةٍ بديلةٍ للمعاملات الربوية

المحرمة، ولا يعني هذا عدم وجود أخطاءٍ أو تقصيرٍ في معاملات المصارف الإسلامية، أو أنها حققت أهدافها بشكلٍ تامٍ، ولكن من الواضح لكل متابعٍ منصفٍ أن تعاملها يتحسن بمرور الوقت.

ثانياً: زعم المرابون قديماً وحديثاً أنه لا فرق بين البيع والربا، وقد جاء كلام ربنا عز وجل واضحاً وحاسماً: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالآية الكريمة وبدلالة العبارة نفت المماثلة المزعومة بين البيع والربا. فالبيعُ عقد معاوضةٍ اجتمع فيه المالُ والعملُ، بخلاف الربا الذي يجعل المالَ يولد المالَ مقابل المدة الزمنية.

قال الشيخ ابن العربي المالكي:[وتبين أن معنى الآية: وأحلَّ اللهُ البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرَّم منه ما وقع على وجه الباطل. وقد كانت الجاهليةُ تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوضٌ، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً مثل أصل الثمن في أول العقد فردَّ اللهُ تعالى عليهم قولهم،وحرَّم ما اعتقدوه حلالاً عليهم] أحكام القرآن ٤٨٦/١.

وعليه لا بد من توضيح الفرق بين الربح والفائدة — الربا –، لأن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية هي البعدُ عن الربا — الفائدة – في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، ومعاملاتها تقوم على أساس تحقيق الربح للمساهمين والمستثمرين. بينما تقوم أكثرُ معاملات البنوك الربوية على الربا — الفائدة – أخذاً وإعطاءً.

فالربحُ هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، أو هو الزائدُ على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها. والربحُ عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما: العمل ورأس المال، فالعمل له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الربح. انظر الربح في الفقه الإسلامي ص ٤٤–٤٥.

وأما الفائدة فهي زيادةٌ مستحقةٌ للدائن على مبلغ الدَّين يدفعها المدينُ مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء. انظر الفائدة والربا ص ١٦، فإذا تأملنا تعريف الفائدة فنجد أنها زيادةٌ في مبادلة مالٍ بمالٍ لأجلٍ، أي أن الفائدة هي مقابل المدة الزمنية. وعليه فالربح ثابتٌ لا يزيد، أما الفائدة — الربا– فهي متزايدة.

ولتوضيح الصورة بالمثال أبينُ الفرقَ بين المرابحة للآمر بالشراء –وهي من أكثر معاملات المصارف الإسلامية انتشاراً– وبين القرض الربوي في البنوك التجارية:

(١) المرابحة للآمر بالشراء هي عقد بيع يقع على السلع والعقارات ونحوها، وهي من بيوع الأمانة عند الفقهاء، ولا بد من معرفة ثمن شراء السلعة ومعرفة الربح،بينما القرض الربوي هو إقراض مالٍ مقابل مالٍ

مع زيادةٍ في مقابل المدة. والقرض الربوي يقع على النقود فقط،والنظام الرأسمالي نظر للنقود على أنها سلعةٌ، بينما نظر إليها النظام الاقتصادي الإسلامي على أنها وسيلةٌ وليست سلعةً. أي أن المال في الاسلام هو أداةٌ لقياس ثمن السلع.

(٢) في عقد المرابحة للآمر بالشراء يشتري المصرفُ الإسلامي السلعة ويقبضها قبضاً حقيقياً أو حكمياً فتدخل في ملكه، ومن ثم يبيعها بالتقسيط بثمنٍ معلومٍ وربحٍ معلومٍ. والمصرف الإسلامي لا يبيع سلعةً إلا بعد أن يملكها بعقدٍ صحيحٍ. بينما في التمويل الربوي للسلع والعقارات فإن البنك الربوي لا يشتري ولا يبيع بل يمول بالفائدة، وهذا ما نصَّ عليه قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م في المادة (١٤) فقد ذكر أنه مما يحظر على البنوك التجارية القيام به:[ممارسة العمليات التجارية أو الصناعية أو أية أعمال أخرى وامتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة].

(٣) يتحمل المصرف الإسلامي أي عيبٍ في السلعة قبل أن يبيعها وأي عيبٍ خفيٍ يظهر في السلعة بعد بيعها، بينما في التمويل الربوي للسلع والعقارات، فإن البنك الربوي لا يتحمل أي عيبٍ لأنه لم يبع وإنما أقرض فقط.

(٤) إن المبلغ الذي سيدفعه المرابح (الثمن والربح) المتفق عليه عند توقيع عقد المرابحة للآمر بالشراء يبقى ثابتاً لا يتغير أبداً، وأما في القروض الربوية فإن نسبة الفائدة متغيرةٌ ومربوطةٌ بمؤشر الليبور.

وهذه فروقٌ جوهريةٌ بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري –الربوي–.

ثالثاً: إذا تقرر ما سبق فإنه من الخطأ الواضح عقدُ مقارنةٍ بين نسبة الربح في المصارف الإسلامية ونسبة الربا في البنوك التجارية الربوية فقط، والصواب هو النظرُ إلى تكلفة التمويل الإجمالية في الحالتين، والمقارنة بينهما، وليتضح الفرقُ في تكلفة التمويل الإجمالية بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري –الربوي– أقول:

(١) المصرف الاسلامي لا يتقاضى أية مبالغ إضافيةٍ عند التعثر في السداد وعدم تسديد الأقساط بعكس البنوك الربوية، ففي حالة المصرف الاسلامي يُشكلُ التعثرُ وعدمُ التسديد خسارةً على المصرف، بينما يمثل ذلك عائداً وفائدةً إضافية لدى البنوك الربوية، بل إن الحصة الأكبر في عوائدها ناتجةٌ عن تعثر العملاء، حيث تفرض عليهم فوائد كغرامة على التأخر في السداد، وهذه الفوائد هي فوائدُ مركبةٌ، أي أن البنك الربوي يأخذ فائدةً على الفائدة أيضاً.

(٢) أرباح المصرف الإسلامي ثابتةٌ بمجرد انعقاد العقد، وهي غير قابلةٍ للزيادة حتى في حال مماطلة الزبون وتأخره في السداد، لأنه من المقرر عند الفقهاء أن الدَّين إذا استقرَّ في ذمة المدين، فأي زيادةٍ عليه تعتبر ربا،

بينما الفائدة الربوية ليست ثابتةً بل متغيرة حيث إنها مربوطةٌ بمؤشر الليبور، وهو:[المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك الربوية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاعٍ كبيرٍ من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA عند تثبيت معدل الليبور وتتبادل الـ BBA الرأي مع Libor Steering Group التي تقود نشاط ممارسي سوق المال في لندن] كتاب معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة ص ١٦ بتصرف.

وبالتالي فان الفوائد التي سيتقاضاها البنك الربوي من العميل مجهولةٌ وغير معلومةٍ نظراً لتغير سعر الفائدة العالمي –الليبور– ولا يمكن معرفة ما يدفعه العميل من فوائد إلا حين الانتهاء من التسديد الفعلي لكامل قيمة القرض الربوي.

(٣) لا يتقاضى المصرف الاسلامي عمولاتٍ ولا أجوراً على التمويل مثل البنوك الربوية التي تفرض على زبائنها مبلغاً مقطوعاً، وهو ما يسمى رسوم القرض، وهذا المبلغ المقطوع يشكل نسبةً مئويةً معينةً تضاف الى نسبة الفائدة المعلنة للزبائن.

(٤) يتم تحصيل القسط في موعده لدى المصرف الإسلامي وفي حالة التأخير يبقى القسطُ كما هو دون زيادةٍ، وأما في البنوك الربوية فيتم قيدُ القسط قبل يوم عملٍ واحدٍ من تاريخ القسط، ويتم تسجيلُ فائدةٍ، حتى لو كان الرصيد دائناً، وقد يصادف موعد السداد يوم إجازةٍ رسميةٍ أو عطلة أسبوعية، فيتم قيدُ فوائد تأخير في هذه الحالة، وهذه المبالغ لا يمكن معرفتها إلا حين الانتهاء الفعلي من التسديد.

(٥) عند تعجيل السداد في معاملات المصرف الإسلامي يجوز خصم مبلغ من أرباحه على القاعدة الفقهية المعروفة "ضع وتعجل". وأما البنك الربوي فيفرض رسوماً على التسديد المبكر تحت ما يسمى بالفرصة البديلة.

(٦) تقوم البنوك الربوية بتثبيت سعر سداد العملة عند منح القرض بحيث لا يقل عن السعر المثبت في حال انخفاض سعر الصرف في السوق، وبالتالي يضطر العميل لدفع فرق العملة أيضاً عند سداد القسط، بعكس ما يحصل في المصرف الإسلامي الذي يكون فيه سعر العملة حسب سعرها في السوق يوم السداد.

(٧) يتقاضى المصرف الإسلامي ربحه مقسطاً على دفعات مع الأقساط الشهرية المتفق عليها مع الزبائن، بعكس البنوك الربوية التي تتقاضى فوائدها مسبقاً وتخصمها من أصل القرض فوراً، وهذا يؤثر أيضاً في نسبة الفائدة المعلنة.

(٨) وهذا مثالٌ لتوضيح الفرق في تكلفة التمويل الإجمالية بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري –الربوي–: يرغبُ شخصٌ بشراء مركبةٍ من المصرف الإسلامي بقيمة ١٠٠٠٠$ بالتقسط لمدة سنة،فيكون ربح المصرف الإسلامي ٥٪×١٠٠٠٠=٥٠٠$ وبالتالي يكون مجموع المبلغ المطلوب من العميل ١٠٥٠٠$ ÷١٢ شهر =٨٧٥$ وهذا المبلغ ثابتٌ لا يتغير مهما حدث.

– في البنك الربوي: قرض بقيمة ١٠٠٠٠$ بفائدة ٤٪ تحسب التكلفة كما يلي: ٤٪ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠$ وعليه يخصم من أصل المبلغ الفوائد ٤٠٠$ بالإضافة الى مبلغٍ مقطوعٍ ١٦٠$ مثلاً كرسوم قرض –تختلف من بنك لآخر– وبالتالي مجموع ما يقبضه العميل في الحساب هو مبلغ ٩٤٤٠$ ÷ ١٢ شهر = ٧٨٦,٧$

وهنا يعتقد العميل أن البنك الربوي أفضل، ولكن الحقيقة أنه بتقسيم الفائدة المأخوذة فعلاً والمبلغ المقبوض فعلاً يتضح أن نسبة الفائدة تعادل هنا ٥٦٠$÷٩٤٤٠$=٥,٩٪ وهي النسبة المأخوذة فعلياً وليست ٤٪ كما يظهر للعميل، وهذا غبنٌ وتحايلٌ، بالإضافة الى ذلك فان البنك الربوي يأخذ نسبة ١٪ فائدة تأخير عن إجمالي القرض أو فائدة تأخير من ١٧٪ الى ٢٤٪ – تختلف من بنك لآخر– من قيمة القسط عن كل يوم تأخير في السداد وتتراكم هذه الفوائد في كل مرة ويضيفها الى المبلغ المطلوب من العميل (فائدة مركبة).

والأهم من ذلك كله أن نسبة الفائدة غير ثابتةٍ، وإنما هي مربوطةٌ بمؤشر الليبور +، وبالتالي تتغير ارتفاعاً وانخفاضاً حسب مؤشرات الفائدة العالمية، علماً بأن العميل يتأثر وتزداد عليه الفائدة في حال ارتفاع أسعار الفائدة العالمية ولا يستفيد في حال الانخفاض بسبب مؤشر الليبور +.

وبناءً على هذه الأرقام الواردة أعلاه يتضح أن التكلفة الإجمالية للتمويل الربوي إن لم تكن مساوية للتكلفة الإجمالية في التمويل الإسلامي فهي أعلى منها.

هذا مع ما سبق من حرمة الربا، وأنه لا تجوز المقارنةُ بين الحلال والحرام،فالزنا أرخص بكثيرٍ من الزواج. وكذلك معلومية وثبات المبلغ الذي سيدفع في التمويل الإسلامي. وكذلك ضمان المصرف الإسلامي للسلعة المباعة عن طريقه للعميل كما سبق.

وخلاصة الأمر أن هنالك تجنٍ جليٍ وواضحٍ على المصرفية الإسلامية، وجهلٍ أو تجاهلٍ للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المصرفية الإسلامية، وللمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الربوية. فالمصرفية الإسلامية تقوم على أساس المعاملات المشروعة. ومن الباطل المحض ما زعمه المرابون قديماً وحديثاً بأنه لا فرق بين البيع والربا.

وأن الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، وهو ناتجٌ من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما: العمل ورأس المال.

وأما الفائدة فهي زيادةٌ مستحقةٌ للدائن على مبلغ الدَّين يدفعها المدينُ مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء.
وأكثر معاملات البنوك الربوية قائمةٌ على الربا – الفائدة – أخذاً وإعطاءً.
وأن هنالك فروقاً جوهريةً بين معاملة المصرف الإسلامي وبين معاملة البنك التجاري – الربوي – ومن الخطأ الواضح عقدُ مقارنةٍ بين نسبة الربح في المصارف الإسلامية ونسبة الربا في البنوك التجارية الربوية فقط. والصواب هو النظرُ إلى تكلفة التمويل الإجمالية في الحالتين، والمقارنة بينهما. فعند مقارنة الأرقام في التعاملين الإسلامي والربوي يتضح بلغة الأرقام أن التكلفة الإجمالية للتمويل الربوي إن لم تكن مساويةً للتكلفة الإجمالية في التمويل الإسلامي فهي أعلى منها.
مع التأكيد على حرمة الربا، وأنه لا تجوز المقارنةُ بين الحلال والحرام، فالزنا أرخص بكثيرٍ من الزواج.
وكذلك معلومية وثبات المبلغ الذي سيدفع في التمويل الإسلامي.

۞۞۞

غرامةُ التأخيرِ في البنوكِ الإسلامية

يقول السائل: ما حكمُ الغرامة المالية التي تُفرض على المدين، وكيف تتعامل معها البنوكُ الإسلامية؟

الجواب: أولاً: العقوبة بالمال – الغرامة المالية – محلُّ خلافٍ بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والمسألةُ من مسائل الخلاف الكبيرة، فقد بحثها الفقهاءُ في مواضع متعددة، منها مسألة مانع الزكاة، وفي التعدي على الأموال وغيرهما، ولا يتسع المقام للتفصيل، ولكن القول الراجح أن مبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ، وقامت الأدلةُ الكثيرةُ على جوازه بشكلٍ عام، واشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم جواز التعزير بالمال، فقد نُقل ذلك عنهم في قضايا كثيرة ولم يُعرف منهم مخالفٌ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والتعزير بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابهُ أن العقوبات فى الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبى محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزَّر فإشارةٌ منه إلى ما يفعله الولاةُ الظلمةُ] الاختيارات الفقهية ٢٦١/١.
وادَّعى بعض أهل العلم أن العقوبة المالية منسوخةٌ، ودعوى النسخ هذه غير مُسلَّمةٍ، قال الإمام النووي:[النسخ يحتاج إلى دليلٍ، ولا قدرة لهم عليه هنا] روضة الطالبين للنووى ٢٠٩/٥.
وقال العلامة ابن القيم:[ومن قال إن العقوباتِ المالية منسوخةٌ، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره، وكثيرٌ منها سائغٌ عند مالك، وفعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطلٌ أيضاً لدعوى نسخها، والمدَّعون للنسخ

ليس معهم كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ يُصحح دعواهم...ومن ادَّعى أنها منسوخةٌ بالإجماع، فهذا خطأٌ أيضاً، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحالٌ أن ينسخ الإجماعُ السنة] الطرق الحكمية ص ٣٠٩.

ثانياً: المقصود بغرامة التأخير في البنوك هي التعويضُ المالي الذي يُفرض على المدين الذي لا يلتزم بأداء الدين في موعده المتفق عليه، وغرامةُ التأخير هذه تكون في العقود التي يترتب فيها ديونٌ في الذمة، كالبيع بالتقسيط وبيع المرابحة ونحوهما، وهذه الغرامة محلُّ خلاف بين الفقهاء بشكلٍ عامٍ، وكذلك فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تطبيقها في البنوك الإسلامية، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، ومنهم من قال تُفرض ولكن تُصرف في وجوه البر، وغير ذلك، والقول المعتمد الذي تؤيده الأدلة وهو أصحُّ أقوال أهل العلم في المسألة، أنه لا يجوز شرعاً فرضُ غرامات التأخير في كل العقود التي تُرتبُ ديناً في الذمَّة، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط والقرض وبيع المنافع وغيرها، فلا يجوز شرعاً أن يتفق البنكُ الإسلامي مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبةً من الدَّين الذي عليه في حال تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها، سواء أسمي هذا المبلغ غرامةَ تأخيرٍ أو تعويضاً عن الضرر أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المتفق على تحريمه. ومن المعلوم أن الشرط الجزائي في الدِّيون كلها لا يجوز فهو رباً محرم.

قال الحافظ ابن عبد البر:[وكل زيادة في سَلَفٍ أو منفعةٍ ينتفع بها المُسلِف فهو ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرامٌ إن كان بشرطٍ.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط على المستلِف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/٣٣.

وقال الحطاب المالكي:[إذا التزم المدَّعى عليه للمدَّعي أنه إذا لم يوفه حقَّه في كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدَّين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعةً] تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٧٦.

وورد في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:[نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدَّين في المدة المحددة، فهل للبنك الحقُّ أن يفرض على المدين غرامةً ماليةً، جزائيةً بنسبةٍ معينةٍ بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً أو بنسبةٍ معينةٍ، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ، ولا يجب الوفاء

به، ولا يحلُّ سواءً أكان الشارطُ هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:[

(١) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادةٍ على الدَّين بشرطٍ أو بدون شرطٍ، لأن ذلك رباً محرَّم.

(٢) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

(٣) يجوز شرعاً أن يشترط البائعُ بالأجل حُلولَ الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدينُ قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد] مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ١ص ٤٤٧ – ٤٤٨.

وجاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي السابق ما يلي:[إن كل زيادةٍ أو فائدةٍ على الدَّين الذي حلَّ أجلهُ وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان رباً محرمٌ شرعاً] مجلة المجمع عدد ٢ ج ٢ ص ٨٧٣.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق والمتعلق بالشرط الجزائي ما يلي:[أولاً:الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرفُ الآخرُ ما التزم به، أو تأخَّر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم ٨٥(٩/٢)، ونصه:" لا يجوز الشرطُ الجزائي عن التأخير في تسليم المُسلَم فيه؛ لأنه عبارةٌ عن دينٍ، ولا يجوز اشتراط الزيادةُ في الديون عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه:" يجوز أن يتضمن عقدُ الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة "، وقراره في البيع بالتقسيط رقــم ٥١(٦/٢) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامهُ أيَّ زيادةٍ على الدَّين بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرطٍ، لأن ذلك ربا محرم"].

وورد في توصيات الندوة العلمية التي عقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وبين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية:[وبعد الدراسة المستفيضة للبحثين اللذين عرضا في هذه الحلقة، وتعقيبات أصحاب الفضيلة من الفقهاء والمصرفيين، وعلى إثر المناقشة العامة للموضوع رأى المشاركون في الندوة ما يلي:

أولاً: (أ) التأكيدُ على ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي آنفة الذكر من عدم جواز إلزام المدين المماطل بأيِّ زيادةٍ على الدَّين بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرطٍ، لأن ذلك من الربا المحرم، ويجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً].

ثالثاً: إذا تقرر أنه لا يجوز شرعاً فرضُ غرامةِ تأخيرٍ في كل العقود التي تُرتبُ ديناً في الذمة، فالواجب على البنوك الإسلامية أن تعتمد هذا القول، لأنه الصحيح في المسألة، وهو القولُ الذي أخذت به المجامعُ الفقهية والندواتُ العلمية والحلقاتُ الفقهية والاقتصادية وصدرت به قراراتُ وفتاوى وتوصياتُ كثيرٍ من أهل العلم المعاصرين، ومستندُ هذا القول عمومُ الأدلة التي تدل على أن الزيادة المشروطة على أصل الدَّين تعتبر من الربا المحرم شرعاً.

وهذا هو المعتمد في البنك الإسلامي الفلسطيني حسب ما قررته هيئة الرقابة الشرعية للبنك، حيث ورد في قراراها:[لا يجوز شرعاً فرضُ غرامةِ تأخيرٍ على المتأخر في سداد الدَّين حتى لو كان مُماطلاً، لأن ذلك من الربا المحرم شرعاً، فإذا وقعت المماطلةُ من العميل المدين بالأقساط، فان المستحق هو مبلغ الدَّين فقط، ولا يجوز للبنك أن يُلزم العميلَ بأداء أيَّ زيادةٍ لصالحه على مبلغ الدَّين المستقر في الذمة].

رابعاً: أخذت بعض البنوك الإسلامية بمبدأ فرض غرامة التأخير على المدين، ولكنها لا تأخذُ التعويضَ المالي لها، بل تنفقه في وجوه الخير، وقد استندت في ذلك إلى ما ورد في المعيار الشرعي رقم ٨ المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين حيث ورد فيه ما يلي:[٨/٥ إذا وقعت المماطلةُ من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحقَّ هو مبلغُ الدَّين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تُلزم العميل بأداء أي زيادةٍ لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٦/٥ والذي ينص على ما يلي: يجوز أن يُنص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغٍ أو نسبةٍ من الدَّين تُصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تُصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة].

وهذا القول مع احترامنا للقائلين به أراه مخالفاً لعموم النصوص التي منعت اشتراط الزيادة على أصل الدَّين، بغض النظر عن كون مبلغ التعويض يُصرف في وجوه الخير.

خامساً: من المشكلاتِ الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية مشكلةُ الديون المتأخرة بسبب مماطلة المدينين، وقد درس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة موضوع:(مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية) وقرر أن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية

يختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة...ولا يجوز اشتراطُ الزيادة في الديون عند التأخير...وأن يتم البحث عن آلياتٍ بديلةٍ لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية].

ومن البدائل التي اقترحها الفقهاءُ المعاصرون وهيئاتُ الرقابة الشرعية ما يلي:

(١) يُشرع للبنك – ضماناً لحقه – أن يشترط كفيلاً غارماً، يعني: كفيلاً آخر، يستطيع البنكُ أن يستوفي منه قسطه، إذا تأخر مَنْ عليه الحقُّ في دفعه، أو ماطل فيه.

(٢) أن يأخذ رهناً، ومن ذلك رهنُ السلعة المبيعة نفسها، فتكون مرهونةً حتى يتمَّ السداد، مع الإذن للعميل في استعمالها، وفائدة رهنها: ألا يتمكن العميلُ من بيعها، ويجوز الاشتراط عليه: أنه في حال عجزه عن السداد يقوم البنك ببيع الرهن دون الرجوع للقضاء.

(٣) اشتراط تحويل الحساب لدى البنك، وتمكين البنك من أخذ أقساط الدَّين فور نزول الراتب.

(٤) وضع العميل المماطل في القائمة السوداء. والاتفاق مع البنوك الإسلامية على عدم التعامل مع المدرجين في هذه القائمة.

(٥) ربط الدَّين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك.

(٦) الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها.

(٧) الاستفادة من التأمين على الديون عن طريق شركات التأمين الإسلامي فقط،حيث إن ذلك جائز،فقد جاء في معيار الضمانات رقم (٥) من المعايير الشرعية:"يجوز التأمين الإسلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها".

وخلاصة الأمر أن مبدأ العقوبة بالمال مشروعٌ على الراجح من أقوال الفقهاء وقامت الأدلةُ الكثيرةُ على جوازه بشكلٍ عام. وغرامة التأخير في البنوك هي التعويضُ المالي الذي يُفرض على المدين الذي لا يلتزم بأداء الدَّين في موعده المتفق عليه.

والقول المعتمد الذي تؤيده الأدلة أنه لا يجوز شرعاً فرض غرامات التأخير في كل العقود التي تُرتبُ ديناً في الذمَّة، وهو القول الذي أخذت به المجامع الفقهية والندوات العلمية والحلقات الفقهية والاقتصادية وصدرت به قرارات وفتاوى وتوصيات كثير من أهل العلم المعاصرين.

وأن من المشكلات الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية مشكلة الديون المتأخرة بسبب مماطلة المدينين وهنالك حلولٌ اقترحها الفقهاء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية للتغلب على المشكلة كما بينتها.

حكمُ التأمينِ الشاملِ على السيارات والتأمين على الحياة

يقول السائل: أرجو بيان الحكم الشرعي للتأمين الشامل على السيارات والتأمين على الحياة الذي يشترطه البنك الإسلامي الفلسطيني عند شراءها عن طريقه؟

الجواب: أولاً: لا بد من الإشارة إلى أنواع تأمين المركبات الآلية السائدة في مناطق السلطة الفلسطينية وهي:

(أ) التأمين الإلزامي (إصابات جسمية): يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار والإصابات الجسدية التي تنتج عن استعمال المركبة؛ سواء كان الشخص المصاب من ركاب المركبة أو المشاة وقت وقوع الحادث، وهو تأمينٌ ملزمٌ من قِبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو الحدُّ الأدنى في تأمين المركبات الميكانيكية (أي أقل تغطية تأمينية مسموح به قانوناً)، ويتم الاكتتاب بهذا النوع من التأمين بموجب قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥).

(ب) تأمين ممتلكات الفريق الثالث: ويغطي الخسائر والأضرار التي تسببها المركبة لممتلكات الفريق الثالث (أي الغير)، سواء كان الفريق الثالث مركبة أو أي ممتلك مادي آخر (جدار،عمود، منزل...) والتزامات شركة التأمين وحدود مسؤوليتها عن الأضرار المادية للفريق الثالث:

١. تلتزم الشركة بتعويض الفريق الثالث مباشرة؛ أو بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي دفعها فعلياً بسبب مسؤوليته القانونية تجاه الفريق الثالث، والناتجة عن حادث طرقٍ مشمولٍ بالتغطية التأمينية بموجب وثائق التأمين وملاحقها.

٢. في جميع الأحوال، فإن الحدَّ الأقصى لمسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن جميع الحوادث المادية أو الحادث الواحد المادي لكافة المتضررين خلال فترة التأمين، لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين.

(ت) التأمين التكميلي للمركبات (تأمين جسم المركبة) وهو المسمَّى بالتأمين الشامل،ويغطي الخسائر والأضرار التي تلحق بجسم المركبة نتيجة الاصطدام أو حادث طرق، أو سرقة، أو حريق. ويمكن إضافة تغطيات أخرى قد يطلبها المؤمَّن له وتقبلها شركةُ التأمين ضمن هذه التغطية؛ خلافاً لما قد يكون مستثنىً ضمن الاستثناءات العامة المبينة في الوثيقة.(أي هو باختصار تأمين على الملكية الخاصة بالمركبة نفسها).
http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9525

ثانياً: في عقود المرابحة لشراء السيارات المعمول بها في البنك الإسلامي الفلسطيني يشترط أن يتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً لدى شركة التكافل، وهي الشركة الوحيدة في الضفة الغربية للتأمين الإسلامي، وتجيير التأمين لصالح البنك، وهذا الشرطُ جائزٌ شرعاً، وهو من باب ضمان ديون البنك، حيث إن التأمين

المطلوب هو تأمينٌ تكافليٌ شرعيٌ، وليس تأميناً تجارياً محرماً، وهذا الشرط هو التزامٌ بقرار هيئة الرقابة الشرعية التي شرطت أن يكون التأمين تكافلياً، حيث إن التأمين هو أحد الضمانات التي يحصل عليها البنك من المرابح، ويجب شرعاً أن تكون الضمانات حلالاً وفق المعايير الشرعية التي يلتزم بها البنك الإسلامي الفلسطيني وغيره من البنوك الإسلامية، فقد ورد في معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء السوداني: [يؤمن العميلُ السلعة تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين مقبولة للمصرف ولصالحه].

ثالثاً: وأما التأمين على حياة المتمولين فهو متطلبٌ إلزاميٌ من سلطة النقد الفلسطينية لمنح التمويل، ولكن التأمين الذي يطلبه البنكُ الإسلامي الفلسطيني هو (التأمين التكافلي العائلي) وهو البديلُ الشرعي للتأمين على الحياة لدى شركات التأمين التجاري، ولا يطلب البنك من المتمولين التأمينَ على الحياة المحرم شرعاً لدى شركات التأمين التجاري.

والتأمينُ العائلي التكافلي هو البديلُ الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، وقد ناقشته عدةُ هيئاتٍ علميةٍ شرعيةٍ، وأقرت العملَ به وفق ضوابط شرعية، ومن ذلك ما صدر عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة، وأساس الفكرة ونحوهما، وصدرت منها عدة فتاوى وتوصيات مهمة ومنها: [التأمين على الحياة: إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً،لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أُقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين. والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض معه نصوص الشريعة وقواعدها العامة].

ومن ذلك أيضاً ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث وضع له ضوابط شرعية معينة. انظر كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وللتأمين العائلي التكافلي وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري عدة صورٍ منها:

(١) التأمين العُمْري لصالح الورثة جميعاً،بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.

(٢) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات – إن عاشوا – بعد موت دافع الأقساط.

(٣) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع المحدد المتفق عليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

(٤) التأمين لصالح أحد الورثة – مع مبرر مشروع للتخصيص– بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.

(٥) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.

(٦) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

(٧) التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

(٨) التأمين لصالح الأجنبي –غير الوارث– بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

(٩)التأمين لصالح الأجنبي –غير الوارث– بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط مباشرةً إن كان حياً].

ومن المعلوم أن التأمين على الحياة محرمٌ شرعاً كما قررته الجهات العلمية والمجامع الفقهية المعتبرة كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرها من الجهات العلمية الشرعية.

رابعاً: لا بدَّ من التأكيد على الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي والتي تتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: يقوم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصَّلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائزٌ شرعاً، أي أن عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة، أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة – الربا– المحرم شرعاً.

الفرق الرابع: المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصرٌ خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. فتاوى التأمين ص ٩٩.

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعَدُون شركاء، مما يعطيهم الحقَّ في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أيُّ ربحٍ من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركةُ بالحصول على كل الأرباح. فتاوى التأمين ص ١٠٥.

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنصَّ في العقد على أن ما يدفعه المستأمنُ ما هو إلا تبرعٌ، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا تردُ نيةُ التبرع أصلاً، وبالتالي لا يُذكر في العقد. فتاوى التأمين ص٩١.

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصَّلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك.

كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تتملك أقساطَ التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين، وهو حقٌ للمشتركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابةً عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساطُ ملكٌ للشركة وحدها.

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما

باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً، بينما في التأمين التجاري، فالفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشتركين به.وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرة داغي.

وخلاصة الأمر أن تأمين المركبات الآلية في بلادنا على أنواع هي التأمين الإلزامي ويغطي الأضرار والإصابات الجسدية التي تنتج عن استعمال المركبة؛ وهو الحدُّ الأدنى في تأمين المركبات الميكانيكية بموجب قانون التأمين الفلسطيني.

وتأمين الفريق الثالث ويغطي الخسائر والأضرار التي تسببها المركبة لممتلكات الغير.

والتأمين التكميلي الشامل ويغطي الخسائر والأضرار التي تلحق بجسم المركبة نتيجة الاصطدام أو حادث طرق، أو سرقة، أو حريق.

ويشترط في عقود المرابحة لشراء السيارات الجديدة من البنك الإسلامي الفلسطيني تأمين السيارة تأميناً تكافلياً شاملاً وليس تأميناً تجارياً محرماً. وهذا الشرط جائز شرعاً، وهو من باب ضمان ديون البنك، ويجب شرعاً أن تكون الضمانات حلالاً وفق المعايير الشرعية.

وأما التأمين على حياة المتمولين هو متطلب إلزامي من سلطة النقد الفلسطينية لمنح التمويل. والتأمين الذي يطلبه البنك الإسلامي الفلسطيني هو (التأمين التكافلي العائلي) وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة لدى شركات التأمين التجاري المحرم شرعاً.

جوازُ تأمينِ الدُّيون تأميناً تكافلياً

يقول السائل: ما حكمُ تأمين الدُّيون المستحقة للبنوك الإسلامية حيث انتشرت المماطلةُ في تسديد الدُّيون، وخاصة أن المدينين يعلمون أن البنوك الإسلامية لا تفرض غراماتِ تأخيرٍ عند عدم الالتزام بسداد الدُّيون في مواعيدها؟

الجواب: أولاً: الدَّينُ عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو:[ما يثبت في الذمَّة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته] فتدخل فيه كل الدُّيون المالية وتخرج عنه سائر الدُّيون غير المالية. http://www.dorar.net/lib/book_end/8609

والدَّينُ عند الحنفية هو:[لزوم حقٍ في الذمَّة.فيشملُ المال والحقوق غير المالية كصلاةٍ فائتةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وغير ذلك، كما يشملُ ما ثبت بسببِ قرضٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ أو إتلافٍ أو جنايةٍ أو غير ذلك] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٢١.

ومن المعلوم أن أكثر المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي حتماً إلى الدُّيون،حيث إن البنوك الإسلامية تتعامل بتقسيط الأموال الناتجة عن تعاملاتها.

ومن المقرر شرعاً حرمةُ المماطلة على الغني القادر على سداد دينه، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مطلُ الغني ظلمٌ) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[والمراد هنا تأخيرُ ما استحق أداؤُه بغير عذرٍ، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قَدِرَ على الأداء فأخرَّه ولو كان فقيراً] فتح الباري ٣٧١/٥.

وقال الحافظ العسقلاني أيضاً:[وفي الحديث الزجرُ عن المطل، واختلف هل يُعَدُّ فعلُهُ عمداً كبيرةً أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق] فتح الباري ٣٧٢/٥.

وقال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطلُ الغني ظلمٌ وحرامٌ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٤-١٧٥.

وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسنادٍ حسنٍ كما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري ٤٥٩/٥.

وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال:[باب لصاحب الحق مقالاً،ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم:(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ). قال سفيان: عرضه تقول: مطلتني، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله (لَيُّ الْوَاجِدِ) أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله (يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق، أو صاحب الدَّين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.

وإذا تقرر تحريمُ مماطلة المقتدر على سداد ديونه، فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز معاقبة الماطل بفرض غرامةٍ ماليةٍ عليه، لأن ذلك يعتبر من باب الربا المحرم، وإنما يعاقب بالحبس فقط، وهذا هو المتبع في كثيرٍ من البنوك الإسلامية حيث إنها لا تفرض غرامةً ماليةً عند التأخر في السداد من الموسر.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

(١) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامهُ أيَّ زيادةٍ على الدَّين بشرطٍ أو بدون شرطٍ، لأن ذلك رباً محرَّم.

(٢) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراطُ التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

(٣) يجوز شرعاً أن يشترط البائعُ بالأجل حُلولَ الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدينُ قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد] مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ جزء ١/٤٤٧-٤٤٨.

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:[نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي: إذا تأخر المدينُ عن سداد الدَّين في المدة المحددة، فهل للبنك الحقُّ أن يفرض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً بنسبةٍ معينةٍ بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

الجواب: بعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً أو بنسبةٍ معينةٍ إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ، ولا يجب الوفاء به، ولا يحلُّ سواءً أكان الشارطُ هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه].

وحرمةُ المماطلة إنما هي في حقِّ الغني، وأما إذا كان المدين معسراً، فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

ثانياً: ينبغي أن يُعلم أن التأمين نوعان: الأول: التأمين التجاري التقليدي، وهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يُؤثر فيها الغررُ.

والتأمينُ التجاري أو التقليدي محرمٌ شرعاً عند جماهير علماء العصر، وصدرت بتحريمه قراراتٌ شرعيةٌ عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

والثاني: هو التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي، وهو اتفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ يتمُّ منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق، أو تديره شركةٌ مساهمةٌ بأجرٍ تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وحكمُ التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي هو الجوازُ وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها.

والتكييفُ الفقهي للتأمين التكافلي يقومُ على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ويسمَّى– حساب حملة الوثائق أو صندوق حملة الوثائق– الذي تديره الشركة المساهمة –شركة التأمين التكافلي– المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجرٍ، وتقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وتختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، كرواتب الموظفين وجميع المصاريف الدورية وغيرها.

ويختص صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات –بوالص التأمين– وعوائدها وما يتمُّ تكوينه من مخصصاتٍ واحتياطياتٍ متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحمل صندوقُ حملة الوثائق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وهنالك فروقٌ جوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي سبق أن ذكرتها في أكثر من موضع من سلسلة "يسألونك".

ثالثاً: مسألةُ التأمين على الدُّيون من المستجدات المعاصرة، وقد قرر كثير من الفقهاء المعاصرين حرمة التأمين التجاري على الدُّيون، لما تقرر من تحريم التأمين التجاري كما في القرارات المجمعية وغيرها لأسباب عديدة لا يتسع المقام لبيانها.

وقرر الفقهاء المعاصرون جوازَ التأمين التعاوني الإسلامي على الدُّيون، لما يلي:[الأول: عناصر التأمين على الدُّيون: تتكون هذه العناصر من: (أ) المؤمِّن، وهو شركة التأمين الإسلامي وهي مجموع المساهمين المتبرعين. (ب) المؤمَّن له، وهو طالب التأمين، وهو صاحب الدَّين المشكوك في تحصيله، ويسمى في المعاملات الدائن، وهو المستفيد من عملية التأمين، وهو أحد المتبرعين المساهمين في تكوين رأسمال شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

(ج) موضوع التأمين، وهو الدَّين موضع التأمين، وهو الشيء الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند ضياعه، أو عدم إمكان تحصيله، ويكون مقدار الدَّين هو المبلغ المذكور في الوثيقة (عقد التأمين) وهو ما يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له.

(د) المؤمَّن منه، وهو الخطرُ أو الحالة أو الخسارة التي يتعلق بها الدَّين، وهو خطر محتمل الوقوع، وليس محققاً، فالدَّين المشكوك فيه على خطر السقوط والزوال، وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة.

(هـ) محل التأمين، أو مبلغ التأمين وهو المقدار من المال الذي يلتزم به المؤمِّن عند اليأس من تحصيل الدَّين، وذلك بدفعه للمؤمَّن له خلال الفترة التي يحددها العقد، وهو مبلغٌ محددٌ ليكون تعويضاً عن الدَّين.

(و) مدة التأمين التي تكون محددة بأجل الدَّين، وقد تكون غير محددة بأجل الدَّين، وقد تكون غير محددةٍ في عقد التأمين.

(ز) قسط التأمين، وهنا لا يوجد في التأمين التعاوني على الدَّين، دفع أقساط مقابل الدَّين ذاته، لأنه تأمين تكافلي، ويقوم على التبرع، وقد يطلب المشترك المساهم أكثر مما تعهد بدفعه سابقاً، ليتبرع بالمزيد، ولأن تحديد قسط محدد أو أقساط في التأمين لتدفع تجعل التأمين تجارياً ربوياً، فيصبح مبادلة مالٍ نقدٍ بنقدٍ، وهو مما لا يجوز إلا مقبوضاً مثلاً بمثلٍ إن تحدد الجنسان، أو هو بيع دينٍ بدينٍ، وهو حرامٌ شرعاً.

ويظهر من عرض العناصر أنها متفقه مع أصول الشرع وقواعده وأحكامه، ولذلك جاز التأمين التعاوني على الدُّيون] دراسات في أصول المداينات،للدكتور نزيه حماد ص ٢٤٢-٢٥٩، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص ١٦١-١٦٣. نقلاً عن التأمين على الدُّيون في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ص ١٧.

الثاني: القياس على الكفالة: حيث أمر الله تعالى في القرآن الكريم في أطول آية بتوثيق الدُّيون لحفظها والاطمئنان على بقائها، وضمان عدم نسيانها، أو التشكك فيها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وأرشد تعالى إلى طريقة التوثيق بالإملاء من الدَّين على كاتب العدل الذي علمه الله تعالى، ثم بيَّن تعالى الحكمة والهدف من ذلك فقال عز وجل: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ثم طلب الاستشهاد تأكيداً، فإن تعذَّر فشرع الرهن وغيره...واتفق الفقهاء على جواز توثيق الدَّين بالكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة، وكل وسيلةٍ تساعد على حفظ الدَّين، وذلك لتثبيت حقِّ الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مالٍ وإحكامه للحصول عليه.

والتوثيق بالكفالة هو أقرب الطرق إلى التأمين على الدَّين عامة، والدُّيون المشكوك فيها خاصة، ولذلك قاس العلماء مشروعية التأمين على الدَّين على الكفالة المتفق عليها.

الثالث: تتأكد مشروعيةُ التأمين على الدُّيون بالاعتماد على المصالح المرسلة، وعلى العرف، فإن تأمين الدَّين يحقق مصلحةً أكيدةً ومشروعةً للدائن، كما تعارف الناس عليه اليوم في المعاملات المصرفية، ولا يوجد مانعٌ شرعيٌ له، ولا يتعارض مع نصٍّ أيضاً.

الرابع: إن التأمين على الدُّيون في التأمين التعاوني أو التكافلي، يعتمد على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، وفيه ترغيبٌ كثيرٌ في القرآن والسنة، وللمتبرع أجرٌ وثوابٌ عند الله تعالى في الآخرة، وذِكْرٌ حسنٌ عند الناس، وتعويضٌ له من الله تعالى في الدنيا. وخاصةً أنه تبرعٌ منظمٌ بين المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي، ويلتزم فيه كل مشترك بتقديم القسط، فهو التزام بالتبرع، مع النص في نظام شركة التأمين الإسلامي على اتفاق المشتركين على التبرع أيضاً من موجودات التأمين الأصلي على من يتوفر فيه سببُ التعويض، وهو ضياع الدَّين.ا لمصدر السابق ص ١٧-١٩.

وأما التكييف الشرعي للتأمين على الدُّيون فهو:[نفس التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي، فهو إما أن يُكيف على أساس النَّهْدِ والالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب، وكل هذه الأمور من التبرعات التي يُغتفر فيها الغرر. ومع هذا التكييف العام فإن التأمين التعاوني الإسلامي على الدُّيون يمكن أن يكيف على أساس الكفالة، لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة] التأمين على الدُّيون د.علي القرة داغي ص ١٠. والمقصود بالنَّهْدِ هو إخراجُ القوم نفقاتِهم على قدر عدد الرفقة. فتح الباري ١٢٩/٥.

رابعاً: وقد صدر القول بجواز التأمين على الدُّيون إذا كان التأمين تكافلياً عن عددٍ من الهيئات العلمية الشرعية، منها: ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ورد في معيار الضمانات رقم (٥): "يجوز التأمين الإسلامي على الدُّيون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها". كتاب المعايير الشرعية ص١٣٥.

وورد فيه أيضاً: [التأمين على الدُّيون: التأمين الإسلامي قائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر، والقسط الذي يُدفع يُقدم في إطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين. وقد صدر بشأن مشروعية التأمين الإسلامي قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروط] ص ١٤٥.

ومنها: فتوى ندوة البركة الثانية حيث أجابت على السؤال الآتي: [هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمِّن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

قالت: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمِّن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الدُّيون التي يستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحلُّ الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما التأمين الدُّيون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائزٌ أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به].

ومنها: فتوى مجلس الإفتاء الأردني: [ما حكم التأمين على الدَّين في تعاملات البنك الإسلامي الأردني، حيث إن نظام البنك يقوم باقتطاع مبلغ بنسبة على قيمة القرض تحت بند "تأمين الدَّين"، وهي نسبة ثابتة لدى البنك، فهل يعتبر هذا من باب دخول عقدٍ في عقدٍ؟

الجواب: التأمين التبادلي على الدُّيون إما أن يكون تعاونياً شرعياً، أو تجارياً محرماً: فالتأمين التعاوني الشرعي يقوم على مبدأ تعاون المشتركين في سداد الدَّين في حالة العجز عن السداد أو الموت، وذلك باقتطاع نسبةٍ معينةٍ من قيمة العقد، فهذا النوعُ حكمه الجواز بشروطٍ مهمةٍ، أن يتمَّ بنية التبرع والتعاون بين المشتركين، وليس بقصد المعاوضة، وأن تُفصل أموال هذا التأمين في حسابٍ مستقلٍ، لا تتملكه جهةٌ خاصة، وإنما يبقى موقوفًا للتصدق بأمواله على المعسر أو المتوفى.

أما إذا كان تأميناً تجارياً محرماً، تُقتطع أموال المتعاملين لحساب الشركة الخاص، في مقابل ضمان الدَّين حال العجز عن الوفاء، فهذا لا يحلُّ التعامل به؛ لما فيه من الميسر والمقامرة. فإذا توفرت الشروط السابقة

في"التأمين التبادلي" الذي تفرضه البنوك الإسلامية على المتعاملين جاز التعامل به، وقد جاء في "المعايير الشرعية"(المعيار رقم/٥، ٤/٦، ص/٥٢): "يجوز التأمين الإسلامي على الدُّيون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها"].

ومنها: فتوى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية:[...وإن كان التأمين يتمُّ عن طريق شركةٍ مستقلةٍ لا تتبع البنك، فهذا جائزٌ في الأصل، وهو بمثابة اشتراط ضامن أو كفيل، لكن ينظر في نوع التأمين، فإن كان تأميناً تجارياً، فلا يجوز الإقدام عليه...وليس للبنك الإسلامي أن يشترط هذا التأمين إذا لم يكن في البلد غيره، وإن كان التأمين تأميناً تعاونياً، فلا حرج في المشاركة فيه].

ومنها: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية:[يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمِّن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد أو عدم السداد، لأن ذلك ينطبق عليه مبدأُ التأمين التعاوني الإسلامي القائم على تبادل التبرع بين المؤمن والمؤمَّن له] الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ص ٩.

وخلاصة الأمر أن أكثر المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي حتماً إلى الدُّيون لأنها تتعامل بمبدأ التقسيط. والمماطلة محرمةٌ شرعاً على الغني القادر على سداد دينه. وأما المدين المعسر فينظر إلى ميسرة.

والتأمين على الدُّيون جائز شرعاً إذا كان التأمين تكافلياً لاتفاقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والعقود الصحيحة، وقياسه على الكفالة، واعتماده على المصالح المرسلة والعرف والتبرع.

وقد صدر القول بجواز التأمين على الدُّيون إذا كان التأمين تكافلياً عن عددٍ من الهيئات العلمية الشرعية وكثيرٍ من فقهاء العصر.

۞۞۞

الفائضُ التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي

يقول السائل: ما هو الفائضُ التأميني في شركات التأمين التكافلي، وكيف يتمُّ توزيعه؟

الجواب: أولاً: التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ (صندوق) يتمُّ منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق، أو تديره شركةٌ مساهمةٌ بأجرٍ تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وحكمُ التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي هو الجوازُ وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها.

وأما التأمينُ التجاري أو التقليدي فهو محرمٌ شرعاً عند جماهير علماء العصر، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

والتكييفُ الفقهي للتأمين التكافلي يقومُ على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ويسمَّى – حساب حملة الوثائق أو صندوق حملة الوثائق– الذي تديره الشركة المساهمة — شركة التأمين التكافلي – المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجرٍ، وتقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وتختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة،أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها،كرواتب الموظفين وجميع المصاريف الدورية وغيرها.

ويختص صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات — بوالص التأمين– وعوائدها وما يتمُّ تكوينه من مخصصاتٍ واحتياطياتٍ متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحمل صندوقُ حملة الوثائق جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وفي التأمين التكافلي أو الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، وهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين صندوق حملة الوثائق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنَص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق وهي:

(١) الالتزام بالتبرع: حيث يُنصُّ على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

(٢) قيامُ الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌّ بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخرُ خاصٌّ بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

(٣) الشركة وكيلةٌ في إدارة حساب التأمين، ومضاربةٌ أو وكيلةٌ في استثمار موجودات التأمين.

(٤) يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

(٥) يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزءٍ منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

(٦) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

(٧) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغةٍ قانونيةٍ مناسبةٍ لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

(٨) التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

(٩) تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمةً للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي] انظر معيار رقم (٢٦) من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧.

ثانياً: هنالك فروق جوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي تتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: يقوم التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصَّلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائزٌ شرعاً، أي أن عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة، أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة – الربا– المحرم شرعاً.

الفرق الرابع: المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصرٌ خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. فتاوى التأمين ص ٩٩.

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعَدُون شركاء، مما يعطيهم الحقَّ في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أيُّ ربحٍ من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركةُ بالحصول على كل الأرباح. فتاوى التأمين ص ١٠٥.

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنصَّ في العقد على أن ما يدفعه المستأمنُ ما هو إلا تبرعٌ، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا تردُ نيةُ التبرع أصلاً، وبالتالي لا يُذكر في العقد. فتاوى التأمين ص٩١.

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصَّلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك.

كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تتملك أقساطَ التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين، وهو حقٌ للمشتركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابةً عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساطُ ملكٌ للشركة وحدها.

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً، بينما في التأمين التجاري، فالفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشتركين به. وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرة داغي.

ثالثاً: كما سبق في المعيار رقم (٢٦) فإن شركة التأمين التكافلي يجب أن تقوم بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌ بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌ بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

فالأول يسمَّى حساب "المساهمين" والذي يتمثل برأس المال، فتختص شركة التأمين التكافلي المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، حيث إنها تستثمر فائض الأقساط التأمينية، وتتحمل الشركةُ جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها كرواتب الموظفين وأجور العقارات التي تشغلها والسيارات والمصاريف الدورية من ماءٍ وكهرباء وغيرها.

والثاني يسمَّى حساب التأمين: وهو الحساب الذي أنشأته الشركةُ حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمةٌ ماليةٌ لها غُنمها، وعليها غُرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. وهذا الحساب كما سبق يسمَّى صندوق التأمين أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.

وهذا الصندوق يختص بالاشتراكات وعوائدها وما يتمُّ تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقةٍ بالتأمين وبالفائض التأميني، وتُدفع منه التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمَّن منها، ويتحملُ الصندوقُ جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وعوائد الصندوق هي: الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين المختلفة،وحصة المستأمنين من عوائد استثمار أقساط التأمين المتوفر من الاشتراكات المختلفة، وعوائد اتفاقيات إعادة التأمين. انظر بحث "توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية" ص ٣٧.

رابعاً: الفائض التأميني هو الفرقُ المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يُصرف كله أو بعضهُ على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط.

ووجودُ مبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يتميز به التأمينُ التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وأما في التأمين التجاري فلا وجودَ لمبدأ الفائض التأميني، فليس له اسمٌ ولا حقيقةٌ في التأمين التجاري، لأن ما يبقى من أقساط التأمين التجاري بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين التجاري، ويعتبر ربحاً تأمينياً وإيراداً وهو ملكٌ خاصٌ للشركة. انظر بحث "توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية" ص ٤٨.

وقد نظَّم معيارُ التأمين الإسلامي رقم (٢٦) كيفية التصرف بالفائض التأميني كما يلي:

[١٢. الفائض التأميني: ١٢/١ الفائض التأميني جزءٌ من موجودات حساب التأمين، ويتمُّ التصرفُ فيه حسبما ورد في البند (٥/٥).

وهو ما يلي: يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

١٢/٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن يُنص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقةٍ بين من حصل على تعويضاتٍ ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضاتٍ أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على التعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقةٍ أخرى تقرها هيئةُ الرقابة الشرعية للمؤسسة].

[والتكييف الفقهي للفائض التأميني أنه شبيه بما في حديث الأشعريين أو ما يسمَّى بمسألة النَّهْدِ، فهو كما لو وظفت أموال هؤلاء الأشعريين فما خرج فهو لهم بمجموعهم، ولا يعتبر رجوعُ الفائض من الرجوع في

الصدقة المنهي عنه، لأن التبرعَ هنا مقيدٌ بحساب التأمين وهو منهم، فهو كما لو وقف على نفسه وأولاده في حياته لا بعد مماته، والرجوعُ المنهي عنه أن يعطي شخصاً ثم يرجع في هبته، لما فيه من كسرِ خاطرِ المسلم وإيذائه، وعليه فلا حرج في أخذ هذا الفائض، وقد لا يرجع لكن يخفض به القسط، وفي حال توزيع الفائض فإنه يُقسم بالتساوي إذا كانت الاشتراكات متساوية، فإن اختلفت فيقسم لكل بحسب اشتراكه] أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية ص٦٧. وانظر التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص ٣١٠. والمقصود بالنَّهْدِ هو إخراجُ القوم نفقاتِهم على قدر عدد الرفقة. فتح الباري ١٢٩/٥.

وينبغي التأكيدُ على أن شركة التأمين التكافلي لا تستحق شيئاً من الفائض التأميني، ورد في قرار هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الفلسطينية ما يلي: [اتفق العلماء المعاصرون على أن أموال المتكافلين بما فيها الفائض التأميني إنما هي حقٌ خالصٌ لحملة الوثائق، ولا يجوزُ أن تشاركهم فيها الشركةُ المديرةُ للصندوق، وأن الشركة تأخذُ من صندوق المتكافلين ما حُدد لها من أجر الوكالة، ونسبتها من المضاربة في استثمار أموال المتكافلين فقط. وقد ورد النصُّ على ذلك في عدد كبير من الدراسات والأبحاث والقرارات الشرعية، منها ما ورد في الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئةُ الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٢٠-٢٠٠٩/١/٢٢م. وهذا ما قرره أيضاً المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد فيه: [لا يجوز اقتطاع جزءٍ من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين].

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي هو البديلُ الشرعي عن التأمين التجاري التقليدي. وحكمه الجواز وفقاً للضوابط الشرعية. وأما التأمين التجاري فحكمه التحريم.

ولابد من التأكيد على وجود فروق جوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي. فيلزم شركة التأمين التكافلي أن تقوم بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌّ بالشركة نفسها والآخرُ خاصٌّ بحملة الوثائق.

والفائض التأميني هو الفرقُ المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يُصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملةُ الوثائق فقط.

ووجود مبدأ الفائض التأميني هو من أهم ما يتميز به التأمين التكافلي. فلا وجود لمبدأ الفائض التأميني في التأمين التجاري ، فليس له اسمٌ ولا حقيقةٌ في التأمين التجاري.

و قد نظم معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦) كيفيةَ التصرفِ بالفائض التأميني وبين أنه حقٌّ لحملة الوثائق ولا حقَّ لشركة التأمين التكافلي فيه.

۞۞۞

تبعاتُ حادثِ سيارةٍ غير قانونيةٍ (مشطوبة)

يقول السائل: سائقٌ يقود سيارةً غير قانونيةٍ "مشطوبة" تسبَّبَ بحادثِ سيرٍ أدى لوفاة شخصٍ، فماذا يترتب على السائق في هذه الحالة؟

الجواب: أولاً: انتشارُ السيارات غير القانونية "المشطوبة" في شوارع بلادنا ظاهرةٌ مُقلقةٌ وخطرةٌ، ويترتب عليها مفاسدُ كثيرةٌ، وخاصةً أن أعداد السيارات غير القانونية كبيرةٌ جداً، وحسب الناطق الإعلامي باسم الشرطة الفلسطينية فهنالك ما لا يقل عن سبعين ألف مركبة في شوارع الضفة الغربية. http://www.alhadath.ps/article/41318/result.php

ومما يزيدُ من أضرار السيارات غير القانونية وخطورتها، أن كثيراً من سائقيها هم من الشباب وصغار السن، ممن لا يحملون رخصة قيادةٍ، ولا يعرفون نظام السير الذي يجب الالتزام به. فضلاً عن ذلك فهم يسوقون بدون وثيقة تأمين، حتى وثيقة التأمين الإلزامي، وهو تأمين اجباري بموجب القانون، ويغطي الأضرار الجسدية التي تلحق بالمصابين من حوادث الطرق سواء كانوا موجودين داخل المركبة المؤمَّن عليها أو في مركبة أخرى شاركت في الحادث أو كانوا مشاة على الطريق. ويضاف إلى ما سبق أن السيارات غير القانونية "المشطوبة" تستعمل من الشبان الصغار فيما يسمى "التفحيط " في الشوارع، وما ينتج عن ذلك من إزعاج وخاصةً في ساعات الليل المتأخرة.

ثانياً: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظُ الضرورات الخمس – الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال – ولا شك أن الالتزام بقانون السير فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع الحكيم بالمحافظة على الأنفس والأموال، فتطبيق قانون السير والالتزام به وسيلةٌ لحفظ الأنفس والأموال، وقد قرر العلماءُ أن للوسائل أحكامَ المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام:[للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذلِ المقاصد هي أرذلُ الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦/١.

وقال الإمام القرافي:[واعلم أنَّ الذريعةَ كما يجب سَدُّهَا يجب فتحُها، ويُكرَهُ ويندب ويباح، فإنَّ الذريعةَ هي الوسيلةُ، فكما أنَّ وسيلةَ المحرَّمِ محرَّمةٌ، فوسيلةُ الواجب واجبةٌ، كالسعي للجمعة والحجِّ، غيرَ أنَّ الوسائلَ أخفض رُتبةً من المقاصد، وهي أيضاً تختلف مراتبُها باختلاف مراتبِ المقاصد التي تؤدِّي إليها،

فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد أفضلُ الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبحُ الوسائل، وإلى ما هو متوسِّط متوسِّطةٌ] شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠.

وقال الإمام القرافي أيضاً:[اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ،غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى:﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلةً الوسيلة] الفروق ٣٣/٢.

ثالثاً: وبناءً على ما سبق فيجب شرعاً الالتزام بقوانين السير ولا يجوز تعمد مخالفتها، وإن كانت قوانين وضعية [فلا يجوز مخالفة قوانين المرور لما قد يترتب على ذلك من إزهاقٍ للنفوس وإتلافِ مال الغير، علماً بأن قوانين المرور لا تدخل تحت باب الحكم بغير ما أنزل الله كما قرر أهل العلم، وإنما هي نظامٌ إداري، فإذا كانت لا يترتبُ عليها تحليل ما حرم الله، ولا تحريم ما أحل الله، ولا مخالفة الشرع، فيجب التقيدُ بها، قال الشيخ الشنقيطي: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمهُ الكفرَ بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداريٌ وشرعيٌ: أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر...مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك...وكاشترائه –أعني عمر رضي الله عنه– دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضي الله عنه. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة] http: //www. islamweb. net/fatwa.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بوجوب الالتزام بأنظمة المرور والمنع من مخالفتها ورد فيه ما يلي:[بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سنَّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسنِّ والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: (أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمنَ الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة] مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ قرار رقم (٧١) ص ١٦٢ – ١٦٤.

وعليه فلا يجوز شرعاً قيادة سيارة دون تحقيق الشروط التي حددها قانون السير،فقد ورد في قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، في المادة (٢) لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.

وفي المادة (١٣) لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق انتهت مدةُ صلاحية سيرها المحددة في رخصتها إلا بعد تجديدها طبقاً لما ورد في هذا القانون.

وفي المادة (٧٣) لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين، تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق.

رابعاً: إذا تسبب سائقُ السيارة غير القانونية "المشطوبة" في حادث سيرٍ أو كان طرفاً فيه، وأثبتت تحقيقاتُ شرطة السير أنه يتحمل مسؤولية الحادث سواء كانت وفاة أحد الأشخاص أو لحوق أضرار مادية، فإن سائق السيارة غير القانونية "المشطوبة" يتحملُ المسؤوليةَ عن ذلك شرعاً وقانوناً، فإن التقصير في الأخذ بالأسباب كحيازة الرخصة ووثيقة التأمين لا يعفيه من المسؤولية، ولا يُسقِط عنه العقوبة.

وعليه فإنه يتحمل دية المقتول خطأً المقررة في الشرع، وإذا قام "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" بدفع تعويضٍ لورثة القتيل،حسب المادة (١٧٣) من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، وحسب المادة (١٥٤) إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (١٥٣) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى.

والحد الأقصى المشار إليه هو عشرة آلاف دينار أردني فقط، وهذا المبلغ لا يُغطي إلا جزءً يسيراً من الدِّية الشرعية، وعليه يُلزم السائقُ المذكور بتكملة باقي مبلغ الدِّية الشرعية،وتكون الدِّية على العاقلة لأن هذا من باب القتل الخطأ.

وكما يلزمُ السائقَ الكفارةُ وهي صيام شهرين متتابعين،لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾سورة النساء الآية ٩٢. فالواجب في القتل الخطأ أمران: أحدهما: الدِّية المخففة على العاقلة. وثانيهما: الكفارة، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وبما أنه يتعذر في زماننا عتقُ رقبةٍ فعلى القاتل خطأً صيام شهرين متتابعين.

وخلاصة الأمر أن انتشار السيارات غير القانونية "المشطوبة" في شوارع بلادنا ظاهرةٌ مقلقةٌ وخطرةٌ ويترتب عليها مفاسد كثيرة.

والالتزام بقانون السير فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع الحكيم بالمحافظة على الأنفس والأموال، وهذا الالتزام ما هو إلا وسيلةٌ لحفظ الأنفس والأموال، وقد قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأنه يجب شرعاً الالتزامُ بقوانين السير ولا يجوز تعمدُ مخالفتها، وإن كانت قوانين وضعية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وأنه إذا ثبت أن سائق السيارة غير القانونية "المشطوبة" قد تسبب في حادث سيرٍ أو كان طرفاً فيه فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك شرعاً وقانوناً، فيتحمل دية المقتول خطأً المقررة في الشرع، وإذا قام "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق "بدفع تعويضٍ لورثة القتيل وهو أقلُّ من مبلغ الدِّية فيلزمُ السائقُ بتكملة باقي مبلغ الدِّية الشرعية، وتكون الدِّية على العاقلة لأنه من باب القتل الخطأ. ويلزمه أيضاً الكفارةُ وهي صيامُ شهرين متتابعين.

حكمُ رجوعِ الوالدِ عن إسقاطِ دُيونهِ عن ولده

يقول السائل: استدنتُ من والدي مبلغاً من المال، ولم أستطع سدادَهُ فسامحني والدي من الدَّين، وبعد مدةٍ تحسنت أحوالي المالية، فطالبني والدي بسداد الدَّين وتراجع عن مسامحته، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: إبراءُ المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً، خاصةً إذا كان المدين معسراً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠، وإنظارُ المعسر واجبٌ شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ خبرٌ بمعنى الأمر، وأما إبراءُ المعسر والتجاوز عنه فهو مندوبٌ، قال القرطبي: [ندب اللهُ تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، قاله السدى وابن زيد والضحاك] تفسير القرطبي ٣/٣٧٤.

وقال السيوطي: [إبراءُ المعسر؛ فإنه أفضلُ من إنظاره، إنظارهُ واجبٌ، وإبراؤُهُ مستحبٌ] الأشباه والنظائر ص ١٤٦.

وقال العلامة العثيمين: [ومن فوائد الآية: فضيلةُ الإبراء من الدَّين وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ والإبراءُ سنةٌ؛ والإنظارُ واجبٌ؛ وهنا: السنةُ أفضلُ من الواجب بنصِّ القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ووجه ذلك أنَّ الواجب ينتظم في السنة؛ لأنَّ إبراء المعسر من الدَّين إنظارٌ وزيادة] تفسير القرآن ٥/٣١٠.

وقد ورد في عدة أحاديث فضيلةُ إبراءِ المدين المعسر، منها:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر، قال: كنت أداين الناس فآمرُ فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عندهما أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملتَ من خيرٍ؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للنسائي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناسَ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُرَ، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله اللهُ يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٥٤٢/١.

ثانياً: مطلوب من المسلم إذا أعطى أولاده مالاً أن يعدل بينهم،فقد صح في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) رواه البخاري.

وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إعطاء بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجَوْر، فقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: إنحل – أي أعط – ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (له إخوة ؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته. قال: لا. فقال له عليه الصلاة والسلام: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حقٍّ) رواه مسلم. وفي روايةٍ أخرى قال صلى الله عليه وسلم: (لا تشهدني على جورٍ، إن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم) رواه أبو داود. وفي روايةٍ أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان: (لا تشهدني على جورٍ، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

ومما يدل على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديثٌ صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية، لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النِحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) رواه مسلم.

وبناءً على هذه النصوص قرر العلماء أن الأصل في هبة الوالد لأولاده العدل، ولا ينبغي له أن يفاضل بينهم إلا لموجبٍ شرعي. والوالدة كالوالد في المنع من المفاضلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)،ولأنها أحدُ الوالدَّين، فمُنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثلهُ في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثلُ حكمه في ذلك.] المغني ٦/٥٤-٥٥.

ثالثاً: قرر جمهور أهل العلم أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده، لورود الأدلة المخصصة للوالد من هذا الحكم، وهو حرمةُ الرجوع في الهبة كما سأذكر لاحقاً، ويدل على حرمة رجوع الواهب في هبته أحاديث منها:

عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مثلُ الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقيءُ ثم يعودُ في قيئه فيأكله) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته] ثم ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني، انظر فتح الباري ٦/١٦٢-١٦٣.

وقال الإمام النووي:[باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سَفُلَ] شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

وأما استثناء الوالد من الحكم السابق، فيجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، فلما صح في الحديث عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل للرجل أن يعطي عطيةً أو يهبَ هبةً فيرجعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطي ولده، ومثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه) رواه أصحاب السنن وأحمد، وقال الترمذي حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وصححه العلامة الألباني أيضاً.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في إحدى روايات حديث النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا، فقال: لا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير: (فارددِه).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك] فتح الباري ١٤٣/٦.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإن جمهور الفقهاء الذين أجازوا للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده اشترطوا شروطاً حتى يصحَّ رجوعهُ فيما وهبه لولده:

الأول: أن تكون الهبةُ باقيةً في مِلك الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ أو إرثٍ ونحوه من كل ما يخرج الشيءَ الموهوب عن ملك الموهوب له، فمثل هذا الخروج يمنع الوالد من الرجوع في الهبة.

الثاني: عدم تعلق حق الغير بالموهوب كأن يداين الناس الموهوب له نظراً لملاءة ذمته لما وهب له، وذلك إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

الثالث: عدم هلاك الموهوب أو استهلاكه، لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها، وقبض الهبة غير مضمون.

الرابع: أن لا يزيد الموهوب زيادةً متصلةً، كأن يكون الموهوب أرضاً فيبني عليها. انظر المغني ٥٦/٦-٥٨.

وهنالك شرطٌ آخر يمنعُ رجوعَ الأب فيما وهبه لولده، وهو أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً للوالد على الولد، فإنه لا يصحُّ له الرجوع فيه متى وهبه له. والمقصود بالعين مثل الأرض والبيت والسيارة ونحوها.

وهذا الشرطُ قال به على وجه الخصوص الشافعيةُ والحنابلةُ، ولم أجد نصاً خاصاً بذلك للحنفية ولا للمالكية إلا كلاماً عاماً حول الإبراء من الدَّين.

قال الخطيب الشربيني الشافعي: [تَنْبِيهٌ مَحَلُّ الرُّجُوعِ فِيمَا إذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا. أَمَّا الْهِبَةُ لِوَلَدِهِ الرَّقِيقِ فَهِبَةٌ لِسَيِّدِهِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هِبَةِ الْأَعْيَانِ.أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَلَدَهُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ،فَلا رُجُوعَ لَهُ جَزْماً، سَوَاءٌ أَقُلْنَا إنَّهُ تَمْلِيكٌ أَمْ إسْقَاطٌ، إذْ لَا بَقَاءَ لِلدَّيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلِفَ] مغني المحتاج ٥٦٨/٣. وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦٧/٢

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي [وقوله: في هبته اللازمة إلا الأب يستفاد منه أنه لو أبرأ ابنه من دينٍ فليس له الرجوعُ؛ لأن الإبراء ليس بهبةٍ، بل هو إسقاط] الروض المربع ص٣٤٢- ٣٤٣.

وقد أخذت بهذا الرأي بعضُ القوانين كالقانون المدني الأردني والإماراتي وغيرهما [ويشترط لصحة رجوع الأب في هبته: ١- أن يكون الشيء الموهوب عيناً لا ديناً و لا منفعةً، فإذا كان للأب على ابنه دَينٌ فوهبه له، فلا حقَّ له في الرجوع في هبته، لأن هبة الدَّين إسقاطٌ لا تمليكٌ حتى يملك الأبُ نقل الملك إليه. وكذلك ليس له الرجوعُ في إباحة منفعةً بعد استيفائها، فإذا أباح الأبُ لابنه سكنى دارٍ مدةً معينةً، و سكن الابنُ بالفعل هذه المدة، فليس لوالده أن يرجع في ملك المدة التي سكنها، وله الرجوع في ما يُستقبل من المدة] http://elkanoun.blogspot.com/2015/09/blog-post_2.html

خامساً: المسامحةُ من الديون تعني الإبراء في لغة الفقهاء، والإبراءُ في الاصطلاح هو إسقاطُ الشخص حقاً له في ذمَّةِ آخر. ويترتبُ على الإبراء المستوفي أركانَه وما يتصل بها من شروطٍ، أن تبرأ ذمَّةُ المدين المُبْرَأ عمَّا أُبرئ منه بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً. وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدائن حقُ المطالبة. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٨/١.

وقد اتفق الفقهاء على سقوط الدَّين، إذا سامح الدائنُ المدينَ؛ لأن الساقط لا يعود، [صرح به الحنفية من أن الإبراء لا تجري فيه الإقالة، بناءً على أن الإبراء إسقاطٌ، فيسقط به الحقُّ من الذمَّةِ، ومتى سقط لا يعود، طبقاً للقاعدة المعروفة (الساقط لا يعود)] المصدر السابق.

وقال الشيخ ابن حجر المكي: [هبةُ الدَّين لا رجوعَ فيها جزماً] تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣١٠/٦.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: [: يمتنعُ الرجوع في هبة الدَّين، لأنه لا بقاء له] الغرر البهية ٣٩٢/٣ بتصرف.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا كان له في ذمَّةِ إنسان دينٌ فوهبه له أو أبرأه منه أو أحلَّه منه، صحَّ وبرئت ذمَّةُ الغريم منه،وإن ردَّ ذلك فلم يقبله، لأنه إسقاطٌ فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحدِّ القذف وكالعتق والطلاق. وإن قال تصدقتُ به عليك صحَّ، فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة بقول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ وإن قال عفوتُ لك عنه صحَّ، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني به الإبراء من الصداق، وإن قال أسقطته عنك صحَّ، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال ملَّكتك إياه صحَّ، لأنه بمنزلة هبته إياه] المغني ٢٨٨/٦.

وبناءً على كلام الفقهاء فإن المسامحة بالدَّين هي إبراءٌ وإسقاطٌ، والقاعدة الفقهية تقول: "الساقط لا يعود" وعليه قرر الفقهاءُ أن من أسقط حقاً له من الحـقوق التي يجوز إسقاطها، يسقطُ ذلك الحقُّ، وبعد إسقاطه لا يعـود، ولكن يشترط في إسقاطه ذلك الحقِّ أن يكون عن رضا نفسٍ وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياءٍ.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية (المادة ٥١) على القاعدة الفقهية: "الساقط لا يعود". وقال شارح المجلة: [الساقط لا يعود، يعني إذا أسقط شخصٌ حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطُها يسقط ذلك الحقُّ، وبعد إسقاطه لا يعود...لو كان لشخصٍ على آخر دينٌ فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأيٌ فندم على إسقاطه الدَّين عن ذلك الرجل،فلأنه أسقط الدَّين، وهو من الحقوق التي يحقُّ له أن يُسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبهُ بالدَّين؛ لأن ذمته برئت من الدَّين بإسقاط الدائنِ حقَّهُ فيه، أما لو أبرأ شخصٌ آخر من طريقٍ له أو سيلٍ أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسيل والأرض؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض، ويجب لإسقاط الحقِّ فيها إجراءُ عقد بيعٍ أو هبةٍ مثلاً] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٩/١.

وقال شارح المجلة أيضاً: [إذا وهب الدائنُ الدَّين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك، انظر المادتين (٥١، ٨٤٨) هبة الدَّين للمديون إبراء. وعليه إذا وهب الدائنُ الدَّين للمديون منجزاً، فليس للواهب الرجوع ما لم تُرد هذه الهبة من جانب المديون، ولو لم يوجد موانع الرجوع المذكورة في المواد الآنفة...لأن هذه الهبة إسقاطٌ والساقط لا يعود] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢١٠/٦.

وقاعدةُ (الساقط لا يعود) قاعدةٌ معتبرةٌ وصحيحةٌ وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٤/١، ومما يدل على صحة القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

فيجوز لأولياء القتيل أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدِّيَة.وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وورد في الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه(أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ –ستر البيت– فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن إبراءَ المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً، خاصةً إذا كان المدين معسراً. ومطلوبٌ من المسلم إذا أعطى أولاده مالاً أن يعدل بينهم وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إعطاءَ بعض الأولاد شيئاً دون الآخرين من الجَوْر. كما أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده.

وأن هنالك عدة شروطٍ لا بدَّ من توفرها حتى يصحَّ رجوعُ الوالد فيما وهبه لولده، منها أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً، فإن كان الموهوب ديناً للوالد على الولد، فإنه لا يصحُّ له الرجوع فيه متى سامحهُ منه.

وأن المسامحةَ من الديون تعني الإبراء وهو إسقاطُ الشخص حقاً له في ذمَّةِ آخر. وبما أن الإبراءَ إسقاطٌ، فيسقطُ به الحقُّ من الذمَّةِ، ومتى سقط لا يعود،طبقاً للقاعدة الفقهية (الساقط لا يعود). فلا يجوز للوالد أن يرجع في إسقاط ديونه عن ولده.

۞۞۞

عمولةٌ أم رشوةٌ أم هديةٌ

يقول السائل: عندي شركةٌ تبيع الرخام وطلبت من إحدى الشركات أن أبيعها كميةً كبيرةً من الرخام، واتصل بي أحدُ موظفي الشركة وطلب مني عمولةً بمقدار ٥٪ من الصفقة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل هذه العمولة تعتبر رشوةً أم هديةً؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن نُفَرِّقَ بين العمولة والرشوة والهدية، فالعمولةُ هي المكافأةُ أو الأجرُ الذي يتقاضاه الوسيط أو السمسار في التجارة وفي الأعمال الأخرى، وتسمَّى العمولة بالإنجليزية "Commission" وهي مكافأة للخدمات المقدمة أو المنتجات المباعة، وتعتبر وسيلةً شائعةً لمكافأة أفراد المبيعات. وغالباً ما يتم حساب العمولة على أساس النسبة المئوية للبضاعة المباعة.

وأما الرشوة فهي في الاصطلاح: ما يُعطى لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطلٍ. كما قاله الجرجاني في التعريفات، وهو أحسن ما عُرِّفت به الرشوة.

ولا يدخل في مفهوم الرشوة ما يُعطى توصلاً إلى أخذِ حقٍ أو دفعِ ظلمٍ، فلا يعتبر ذلك رشوةً، قال المباركفوري:[فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يُعطى توصلاً إلى أخذِ حقٍّ أو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخلٍ فيه، روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أُخِذَ بأرض الحبشة في شيءٍ، فأعطى دينارين حتى خُلِّيَ سبيلهُ. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم...وفي المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يُعطى لإبطال حقٍّ أو لإحقاقِ باطلٍ. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حقٍّ أو ليدفع به عن

نفسه ظلماً فلا بأس به. وكذا الآخذُ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجبٌ عليهم، فلا يجوز لهم الأخذُ عليه] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٤٥٧/٣.

وأما الهدية فهي ما أتحفتَ به غيرَك، أو ما بعثتَ به لشخصٍ على سبيل الإكرام، وعرفها الحنفية اصطلاحاً بأنها: تمليكُ عينٍ مجاناً. قال البهوتي الحنبلي:[الرشوة ما يُعطى بعد الطلب، والهديةُ قبله] كشاف القناع ٢٧٨/٢.

وبهذا يظهر لنا الفرق بين العمولة والرشوة والهدية، فالعمولة نوع من السمسرة، والرشوة ما يُعطى لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطلٍ، والهدية تكون على سبيل الإكرام.

ثانياً: إذا تقرر الفارق بين العمولة والرشوة والهدية، فلا بدَّ من بيان حكمِ كلٍّ منها، فلا شك أن الرشوة بتعريفها السابق محرمةٌ ومن كبائر الذنوب، فقد صح في الحديث الصحيح لعْنُ الراشي والمرتشي، واللعنُ من علامات الكبائر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعنَ الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢٦١/٢.

وفي رواية أخرى عن ثوبان رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرائش) وهو الذي يمشي بينهما. رواه أحمد والحاكم والطبراني، ولكن هذه الرواية فيها خلافٌ بين أهل الحديث، فمنهم من حسَّنها ومنهم من ضعفها، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني حديث رقم ١٢٣٥.

وتعتبر الرشوة من السحت، كما قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢.

وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحتُ الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

قال الحافظ ابن عبد البر:[وفيه دليلٌ على أن كل ما أخذه الحاكمُ والشاهدُ على الحكم بالحقِّ أو الشهادةِ بالحقِّ سُحتٌ، وكلُ رشوةٍ سُحتٌ، وكل سُحتٍ حرامٌ، ولا يحل لمسلمٍ أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين

علماء المسلمين. وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك ٢٢٣/٨.

وأما الهدية فهي من الأمور المندوبة، فالتهادي بين الناس أمرٌ مرغبٌ فيه شرعاً وعادةً، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ. فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ سورة النمل الآيتان ٣٦-٣٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أُهديت إليَّ ذراعٌ لقبلتُ، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجبتُ) رواه البخاري، والمقصود ذراع الشاة، والكراعُ ما دون الرُّكبة إلى الساق من نحو شاةٍ أو بقرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في السنن، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦.

قال الحافظ ابن عبد البر: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ الهدية وندبَ أمتَه إليها، وفيه الأسوةُ الحسنةُ به صلى الله عليه وسلم. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودةً وتُذهب العداوة] فتح المالك ٣٥٨/٩-٣٥٩.

وأما العمولةُ فهي نوعٌ من السمسرة كما ذكرت، والأصلُ فيها الجواز، قال الإمام البخاري: [باب أجرة السمسرة ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بعْ هذا الثوبَ فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به.وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)] صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥-٣٥٨.

وتُخَرَّجُ الوساطةُ أو السمسرةُ فقهاً على عقدِ الجعالة أو الإجارة أو الوكالة أو أنها عقدٌ مستقلٌ في الجملة، على خلافٍ بين الفقهاء، انظر تفصيل ذلك في كتاب الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم.

ثالثاً: إن العمولة والهدية قد يعتريهما التحليلُ والتحريمُ، فالأصل المقرر عند الفقهاء أن من تولى مسؤوليةً أو وظيفةً عامةً أو خاصةً، يحرمُ عليه قبولُ أو طلبُ عمولةٍ أو هديةٍ أو مكافأةٍ أو إكراميةٍ، إلا إذا أذنت له جهةُ العمل المشغِّلةُ له بقبولها.

والعمولة والهدية للموظف وكذا المكافأة والإكرامية ما جاءت للموظف إلا باعتبار أنه موظفٌ، وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا، ثم قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللهم هل بلغت) رواه البخاري ومسلم.والرُغاء:صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار:صوت الشاة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهدَ له شيءٌ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحضُ الحقُّ له] فتح الباري ٣٤٩/١٢.

وقال الإمام النووي:[في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمْله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبَبَ في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرده إلى مُهْديه، فإن تعذر، فإلى بيت المال] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٢/٦.

وقال الكمال بن الهمام:[وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير ٢٧٢/٧. وقال الكمال ابن الهمام أيضاً:[وكلُ من عمل للمسلمين عملاً حكمُه في الهدية كالقاضي] فتح القدير ٢٧٢/٧.

ولا شك أن العمولات للموظف لها حكم الهدية. ومما يدل على منع الموظف من قبول الهدايا والإكراميات والعمولات أيضاً، ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(هدايا العمال غُلُول) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨.

وقوله (غُلُول) أي خيانة، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل هدايا العمال غُلُولاً، والغُلول كبيرةٌ من كبائر الذنوب، فكذلك العمولة التي يتقاضها الموظف بحكم عمله تعتبرُ كبيرةً من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي:[أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغُلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردَّ ما غلَّه] شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٢.

وورد في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً –إبرة– فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك ؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) رواه أبو داود وقال العلامة الألباني:صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٠ فهذا الحديث يدل على أنه لا يحلُّ للموظف أن يأخذ على وظيفته إلا راتبه المخصص له، وإن أخذ ما زاد على ذلك فهو غلولٌ أي خيانةٌ . عون المعبود ١١٤/٨

وروى الإمام البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:[كانت الهديةُ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هديةً، واليوم رشوة].

قال الحافظ ابن حجر:[وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمانُ الدير بأطباق تفاحٍ فتناول واحدةً فشمها ثم ردَّ الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية. فقال: إنها لأؤلئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة] فتح الباري مع الصحيح ١٤٨/٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه صلى الله عليه وسلم قال:(الهدية إلى الإمام غلول) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع ١١٨٦/٢ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي:[وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يُعطاه لولايته فحرامٌ أخذُهُ، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهةٌ، فليجتنبه] إحياء علوم الدين ١٥٦/٢.

رابعاً: إذا تقرر أن العمولة والهدية في حقِّ الموظف إنما هما من باب الرشوة المحرمة شرعاً، وإن سُمِّيتا بأسماءٍ أخرى، فلا شك أن انتشار ذلك في المجتمع يعتبر عاملاً من عوامل الهدم والإفساد، فقد استشرى الفساد ووصل الى مستويات غير مسبوقة، في المؤسسات العامة والخاصة، وأصبحت الرشوة داءً ومرضاً اجتماعياً ينخر في المجتمع كما تنخر الأمراضُ في البدن. وصار كثيرٌ من الموظفين يغلِّفون الرشوةَ المحرمة بأغلفةِ الهدية أو العمولةِ المقبولة شرعاً.بل صارت بعض المشاريع والعطاءات لا تتمُّ إلا إذا حصل الموظفُ المسئول على عمولةٍ ؟! وأحياناً لا يكتفي الموظف بالعمولة المالية المحرمة بل يطلب رشوةً جنسيةً؟!

قال د.الطريقي:[والرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد، وتُضيع الحقوق، وتنصرُ الظالم على المظلوم... ولأن أخذ الرشوة، خيانةً لهذه الأمانة –أمانة الوظيفة– وفيه غشٌ وخديعةٌ للأمة] جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص١٥٣.

خامساً: إن علاج انتشار هذه المظاهر في المجتمع يحتاج إلى دواءٍ فعَّالٍ، وقبل العلاج لا بدَّ من تشخيص المرض، ومن ثمَّ علاجه، ولعل من أهم العلاجات لذلك هو تقويةُ الوازع الديني في نفوس الموظفين، وتشديدُ الرقابة المالية، وتشديدُ العقوبات على من يقع في ذلك، حتى يحسبَ الموظفُ لذلك حساباً، فإن مَنْ أمنَ العقوبةَ أساءَ الأدبَ.

وكذلك لا بدَّ من فتح باب الشكاوى للناس الذين تُرتكب جريمةُ الرشوة في حقهم، مع المحافظة على سرية شكواهم حتى لا يلحقهم الأذى من الموظفين المرتشين.

وخلاصة الأمر أن العمولة هي المكافأةُ أو الأجرُ الذي يتقاضاه الوسيط أو السمسار في التجارة وفي الأعمال الأخرى. والرشوة هي ما يُعطى لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطلٍ. وأما الهدية فهي ما أتحفتَ به غيرَك، أو ما بعثتَ به لشخصٍ على سبيل الإكرام.

والرشوة بتعريفها السابق محرمةٌ ومن كبائر الذنوب. وأما الهدية من الأمور المندوبة، فالتهادي بين الناس أمرٌ مرغبٌ فيه شرعاً وعادةً.

والأصل في العمولة الجواز. ولكن العمولة والهدية قد يعتريها التحليلُ والتحريمُ، فالأصل المقرر عند الفقهاء أن من تولى مسؤوليةً أو وظيفةً عامةً أو خاصةً يحرمُ عليه قبولُ أو طلبُ عمولةٍ أو هديةٍ أو مكافأةٍ أو إكراميةٍ، إلا إذا أذنت له جهةُ العمل المشغِّلةُ له بقبولها. فالعمولة والهدية للموظف ما وصلته إلا باعتبار أنه موظفٌ، وليس باعتبار شخصيته العادية.

وانتشار الرشوة في المجتمع يعتبر عاملاً من عوامل الهدم والإفساد وقد أصبحت الرشوة داءً ومرضاً اجتماعياً ينخر في المجتمع كما تنخر الأمراضُ في البدن. وعلاج هذه المظاهر في المجتمع يحتاج إلى دواءٍ فعَّالٍ، وقبل

العلاج لا بدَّ من تشخيص المرض، ومن ثمَّ علاجه. ومن أهم العلاجات لذلك هو تقويةُ الوازع الديني في نفوس الموظفين، وتشديدُ الرقابة المالية، وتشديدُ العقوبات على من يقع في ذلك، حتى يحسبَ الموظفُ لذلك حساباً، فإن مَنْ أمنَ العقوبةَ أساءَ الأدبَ.

ولا بدَّ من فتح باب الشكاوى للناس الذين تُرتكب جريمةُ الرشوة في حقهم، مع المحافظة على سرية شكواهم حتى لا يلحقهم الأذى من الموظفين المرتشين.

۞۞۞

شهادةُ المرأةِ في الأموالِ وما في حُكمِها

يقول السائل: ما توجيه تفريقِ الشارعِ الحكيمِ في آيةِ المداينة بين شهادةِ الرجلِ وشهادةِ المرأة، حيث جعل شهادتها على النصف من شهادةِ الرجل؟

الجواب: أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢.

جاءت هذه الآية الكريمة في توثيق الدَّين والإشهاد عليه. قال الإمام ابن العربي المالكي:[قوله تعالى:﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد أن يكون صكاً ليُستذكر به عند أجله، لما يُتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكلٌ بالإنسان، والشيطانُ ربما حمل على الإنكار، والعوارضُ من موتٍ وغيره تطرأُ فشُرِع الكتابُ والإشهادُ] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

وبناءً على الآية الكريمة السابقة قال جمهور أهل العلم إن كتابة الدَّين وتوثيقه والإشهاد عليه أمرٌ مندوبٌ إليه لحفظ الحقوق. وينبغي توثيقُ جميع العقود والإشهاد عليها، ومما يُرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين، وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: لا بد أن نعرف أحوال شهادة المرأة كما بينها الفقهاء:

(١) في الأحوال التي لا يطلع عليها الرجالُ، شهادةُ المرأة فيها مقبولة بالاتفاق، فيقبل فيها شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قَبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، قال القاضي: والذي تُقبل فيه شهادتهن منفرداتٍ خمسةُ أشياء: الولادة والاستهلال، والرضاع والعيوب تحت الثياب كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ والبكارة والثيابة والبرَص وانقضاء العدة...إذا ثبت هذا فكلُّ موضعٍ قلنا: تُقبل فيه شهادةُ النساء المنفردات، فإنه تُقبل فيه شهادةُ المرأة الواحدة] المغني ١٦٢/١٠.

(٢) أحكام الحدود والقصاص لا تُقبل فيها شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجالُ غالباً،مما ليس بمالٍ ولا يقصد منه مالٌ، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنَّسب، والإسلام، والردة، والجرح والتعديل، والموت والإعسار، والوكالة، والوصاية، والشهادة على الشهادة، ونحو ذلك، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما. ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نصَّ على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية. فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وأما الوصية فقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النكاح:(لا نكاحَ إلا بولي وشاهدي عدلٍ) أخرجه البيهقي. وروى مالك عن الزهري أنه قال:"مضت السُّنَّةُ بأنه لا تجوز شهادةُ النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق" وقيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور.

(٤) اتفق العلماء في قضايا الأموال على قبول شهادة المرأة فيها على النصف من شهادة الرجل لنص الآية الكريمة. وهذا الأمرُ في الأموال أو ما كان بمعنى المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك.

وقال الحنفية: ما يُقبل فيه شاهدان، أو شاهدٌ وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحقُّ مالاً أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية. ودليله قوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾انظر أحكام شهادة النساء في القضاء لفهد العجلان، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٢٦-٢٢٩.

ثالثاً: لا بدَّ أن يُعلم أن شهادة المرأة المذكورة في آية المداينة قد جاءت فيما يتعلق بالمال، وقد اتفق العلماء على أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل لنص الآية الكريمة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وقول الله تعالى:﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على

القول بظاهرِ هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصَّ الجمهورُ ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور، وأجازها الكوفيون] فتح الباري ٢٦٦/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخرقي:[ولا يُقبل في الأموال أقلَّ من رجلٍ وامرأتين ورجلٍ عدلٍ مع يمين الطالب] وجملة ذلك، أن المال كالقرض والغصب والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة، والهبة والصلح والمساقاة، والمضاربة والشركة والوصية له، والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج يثبتُ بشهادة رجلٍ وامرأتين. وقال أبو بكر: لا تثبت الجنايةُ في البدن بشهادة رجلٍ وامرأتين، لأنها جناية، فأشبهت ما يوجب القصاص، والأول أصحُّ لأن موجبها المال فأشبهت البيع. وفارق ما يوجب القصاص، لأن القصاص لا تُقبل فيه شهادة النساء، وكذلك ما يوجبه، والمال يثبت بشهادة النساء، وكذلك ما يوجبه. ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نصَّ اللهُ تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وأجمع أهلُ العلم على القول به] المغني ١٥٨/١٠.

رابعاً: التفريقُ في الشهادة في آية الدَّين بين الرجل والمرأة، هو المعمول به في بلادنا بموجب مجلة الأحكام العدلية، فقد ورد في المادة (١٦٨٥):[نِصَابُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فِي حَقِّ الْمَالِ فَقَطْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهَا].

قال شارح المجلة علي حيدر:[اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ صِدْقِ قَوْلِ الشَّاهِدِ بِعَدَالَتِهِ وَلَيْسَ بِعَدَدِهِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ رَاوِي الْإِخْبَارِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ آيَةَ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾وَأَمْثَالَهَا مِنْ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ...إنَّ اعْتِبَارَ الْمَرْأَتَيْنِ بِمَقَامِ رَجُلٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّ النِّسَاءَ بِسَبَبِ نِسْيَانِهِنَّ الزَّائِدَ يَنْقُصُهُنَّ الضَّبْطُ وَحِفْظُ الْوَقَائِعِ فَلِذَلِكَ ضُمَّتْ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ أُخْرَى لِإِكْمَالِ هَذَا النُّقْصَانِ وَبِمَا أَنَّ الْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ أَوْ بِالْفِعْلِ نَاقِصٌ عِنْدَ النِّسَاءِ فَلَا يُنَصَّبْنَ وَالِيًا أَوْ أَمِيرًا...فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ النِّسَاءُ جُزْءًا فِي الشَّهَادَةِ فَيُسْتَشْهَدْنَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي مَعًا وَلَا يَجِبُ اسْتِشْهَادُهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ أَيْ أَنْ لَا تُسْتَشْهَدَ إحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي حَالَةَ أَنَّ الْأُخْرَى خَارِجَةً عَنْ مَجْلِسِ] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٨/٤.

خامساً: اعتبر العلمانيون والقرآنيون ودعاةُ مساواة المرأة مع الرجل وأمثالهم أن التفريقَ في الشهادة بين الرجل والمرأة فيه انتقاصٌ من كرامةِ المرأة واحتقارٌ لها، وزعموا أنه من النظرة الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية. وقد نصت اتفاقية"سيداو"في المادة (١٥) على منح المرأة، أهليةً قانونيةً في الشئون المدنية، مماثلةً لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة. وللرد على هذه المزاعم لا بدَّ أن نعرف أحوال شهادة المرأة كما بينتها سابقاً.

ولا بدَّ أن نقرر أن المساوة المطلقة بين الرجل والمرأة مبدأٌ باطلٌ ومخالفٌ لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم،قال تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾سورة آل عمران الآية ٣٦، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. والمساواة بين الذكر والأنثى التي قررتها الشريعةُ الإسلامية هي في القيمة الإنسانية، فاعتبرت أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخِلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، قال تعالى في وصف هذه الحقيقة:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾سورة البقرة الآية ٢٢٨. انظر قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص٦.

ومبدأ المساوة المطلقة مخالفٌ للحقائق الكونية وللفطرة الانسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها [فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾سورة الذاريات الآية ٤٩.

وأما الجواب عن قضية التفريق في الشهادة بين الرجل والمرأة المذكورة في آية المداينة، فالجواب عنه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله تلميذه ابن القيم:[قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى في قوله تعالى:﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليلٌ على أن استشهاد امرأتين مكان رجلٍ، إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:(وأما نقصانُ عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل)، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدِّين، فعُلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلُها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تُقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقفٍ على

عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدَّين وغيره، فإن هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة] الطرق الحكمية ١/١٢٧-١٢٨.

وقال الدكتور مصطفى السباعي:[ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل كريمةً كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمُّل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجلٍ واحدٍ إلا لأمرٍ خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لا حظنا أن الإسلام – مع إباحته للمرأة التصرفات المالية– يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في أغلب الأوقات –وخاصة أوقات البيع والشراء – أدركنا أن شهادة المرأة في حقٍّ يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكُّره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرةً لا تُلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به، كان أمام القاضي احتمالُ نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأةٌ أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمالُ النسيان والخطأ، والحقوق لا بدَّ من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل نهاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل. هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النصُّ عليه صراحةً في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع] المرأة بين الفقه والقانون ص ٣١.

وخلاصة الأمر أن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ قد جاء في توثيق الدَّين والإشهاد عليه.

وأن أحوال شهادة المرأة عديدة بيّنها الفقهاء، ففي حالات لا تقبل شهادة النساء وفي أخرى تقبل ولو كانت امرأة منفردة. وشهادة المرأة المذكورة في آية المداينة قد جاءت فيما يتعلق بالمال، وقد أجمع العلماء على أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل لنص الآية الكريمة.

والتفريق في الشهادة في آية الدَّين بين الرجل والمرأة، هو المعمول به في بلادنا بموجب مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦٨٥).

وأما مزاعم العلمانيين ودعاة مساواة المرأة مع الرجل بأن التفريقَ في الشهادة بين الرجل والمرأة فيه انتقاصٌ من كرامةِ المرأة واحتقارٌ لها، وأنه من النظرة الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية. فكلُّ ذلك من الإفك المفترى على ديننا.

المرأة والأسرة

الإفتاءُ في مسائلِ الزواجِ والطلاقِ والميراثِ على خلافِ قانونِ الأحوالِ الشخصية

يقول السائل: مات جدي وأنا من أولاد ابنه، ولنا عمٌّ وعماتٌ، وقد مات والدي في حياة جدي، فسألتُ أحد المشايخ عن ميراثنا من جدي، فأفتاني بأننا أولاد ابنٍ ولا نرثُ مع وجود عمنا وعماتنا، ولكن قال لي شيخٌ آخر إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا يُورثكم، فما القول في ذلك؟

الجواب: أولاً: إن الفتوى في دين الإسلام من أخطر الأمور وأشدها، لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، وكثيرٌ من الذين يتصدرون للفتوى اليوم لا يدركون خطورةَ شأنِ الفتوى، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علمٍ وصدقٍ والتزامٍ بشرع الله. قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أهل الذكر هم أهل العلم] تفسير القرطبي ١٠/١٠٨.

وقال العلامة ابن القيم: [ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلمَ بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابهَ السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان مَنصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَرُ فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة النساء الآية ١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٦-١٧.

قال ابن أبي ليلى: أدركت مئةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل أحدُهم عن المسألة، فيردَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم أحدٌ يُحدث بحديث أو يُسئل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه.

وقال عمر بن الخطاب: أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار.

وقال ابن عباس: إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولّما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديدَ الإنكار على أدعياء العلم، الذين يتصدرون للفتيا، فقال له بعضُهم يوماً: أَجُعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسبٌ .

ولا يجوز شرعاً أن تكون الفتوى مثاراً للشحناء والبغضاء وللمشكلات بين الناس كما هو الحال في السؤال، فمن المعلوم أن من يُحرم من الميراث مع علمه بأنه مستحقٌ له بموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، فإنه سيطالب بحقه بمختلف الطرق والوسائل، وقد يترتب على ذلك نزاعاتٌ وخصوماتٌ تهدد السلم الأهلي بين الأقارب خاصةً والناس عامةً.

ثانياً: إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا واجبُ الاتباع والتطبيق على جميع أهل هذه البلاد، في القدس والضفة الغربية، وهو القانون المعتمد في المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية، وإليه المرجع في كل المسائل المتعلقة بذلك.

وقد قرر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، مسألة الوصية الواجبة حسبما جاء في المادة (١٨٢) من القانون المذكور لسنة ١٩٧٦م:[إذا توفي أحدٌ وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابنُ قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في تركته وصيةٌ بالمقدار والشروط التالية:

(أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً، على أن لا يتجاوز ذلك ثلثَ التركة.

(ب) لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصيةً إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوضٍ مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائدُ وصيةً اختياريةً، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

(ج) تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو اكثر، للذكر مثل حظ الانثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

(د) هذه الوصية الواجبة مقدمةٌ على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة].

والمستندُ الشرعي الذي اعتمده المشرعون للوصية الواجبة،هو ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء من التابعين وغيرهم من الأئمة كسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم وابن جرير الطبري وغيرهم، من أن الوصية واجبةٌ للأقربين غير الوارثين أخذاً من قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة آية ١٨٠.

وهذه الآية محكمةٌ غير منسوخةٍ كما رجحه كثيرٌ من المحققين من أهل التفسير وغيرهم، فالأقارب من غير الورثة تجب لهم الوصية بمقتضى هذه الآية، والحفدة من ضمن هؤلاء الأقارب غير الورثة أصلاً لوجود أعمامهم وعماتهم. ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الحكمة من تشريع نظام الوصية الواجبة هو الحفاظُ على الأسرة موحدةً ومتماسكةً، وأن فيها إقامةً للعدل ومعالجةَ مظاهر الظلم وما ينتج عنها من بؤس وحرمان وفقر. ذلك أنه في حالاتٍ كثيرةٍ يُتوفى الابن قبل والده، ويكون لذلك الوالد أبناءٌ يمنعون أبناء المتوفى من الميراث، وعندها يحرمون نصيبهم من مالٍ ربما كان لأبيهم اليدُ الطولى في جمعه وتثميره، فيؤول هذا المال إلى ملك الأعمام بحقهم في الميراث، وينالون بسببه حظهم الوافر من المتاع الدنيوي، وأبناءُ المتوفى إلى جانبهم يعانون شظفَ العيش، وفي هذا تقطيعٌ لآصرة الرحم، وبعثُ الأحقاد واستشعارٌ لمرارة الظلم والحرمان، فجاء قانونُ الوصية الواجبة المستمدُّ من نظراتٍ صائبةٍ لنفرٍ من صالحي السلفِ فقهاء ومحدثين ليسدَّ هذه الثلمة، وليعالج مصدراً من مصادر الشكوى التي غدت تتعالى وتتكرر في مجتمعنا من خلال ما أذنت به مرونة آراء الفقهاء من تشريع (الوصية الواجبة). نظام الأسرة ٥٩٢/٣.

ثالثاً: ما سبق هو ما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا في مسألة الوصية الواجبة، مع العلم أن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد، أي حفدة المتوفى لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، أي أنهم محجوبون بأعمامهم وعماتهم، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وقولهم هذا أصحُّ دليلاً، وهو الأرجحُ فقهاً، وآملُ الرجوع إلى قول جماهير أهل العلم في المسألة، ولكن لما صار المعمول به في بلادنا هو القولُ الأول بإقرار الوصية الواجبة، وكذلك الحال في مصر حيث أقرت منذ سنة ١٩٤٦م، وكذلك أقرها قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وما زال معمولاً بها في بعض الدول العربية والإسلامية، فينبغي العملُ بالوصية الواجبة، لأنها مما استقر عليه العملُ، ولأنها مستندةٌ لأدلةٍ شرعيةٍ كما سبق. وإن الأخذ بما استقر عليه العملُ بين الناس أمرٌ معروف عند الفقهاء، وخاصةً أن الوصية الواجبة صارت لازمةً قانوناً.

ورد أن القاضي أبا يعلى الحنبلي —من كبار فقهاء الحنابلة– قصده فقيهٌ ليقرأ عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: "إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟"، فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبةً فيك أنت، فقال له: "إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي، لم تجد أحدًا يعبد معك، ولا يدارسك، وكنت خليقًا أن تثير خصومةً وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى" ودلَّه على الشيخ أبي إسحاق من فقهاء الشافعية. المسودة لآل تيمية المسودة ٤٨٣/١.

وكذلك فإن الأخذ بما استقر عليه العمل بين الناس يعتبر من باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية؛ ومنع البلبلة على العامة، كما نقل عن الإمام الشافعي أنه صلى الصبحَ في مسجد أبي حنيفة فلم يقنت؛ ولم يجهر ببسم الله. وفعلُ الشافعي هذا – مع فقهه – قد اشتمل على الأدب مع أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يخالفه في داره ومحل الاقتداء به، ثم فيه تركُ البلبلة والتشويش على العامة.

وكان الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية يقرر هذا المبدأ؛ويؤصله؛ ويؤكد عليه؛ لعلمه بالأثر المترتب على إهماله. وفي جوابِ استفتاء ورد إليه من بعض القضاة عَقَّب بعد الجواب بقوله: "فلا ينبغي لأحدٍ أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة، لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شرٌّ"

وفي جوابٍ آخر له قال: "تفريقُ الناس على الفتاوى فيه تشويشٌ عليهم، وبلبلةٌ لأفكارهم"

وكتب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم تأنيباً لمن صدرت منه فتاوى تخالف المشهورَ المعمولَ به في البلد؛ وختم الكتاب بقوله: "فنأمل منك بارك اللهُ فيك الكفَّ عن إرباك العامة بفتاوى شاذةٍ أو مرجوحةٍ، ومتى تقدّم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك"]انظر مجلة البحوث الإسلامية ٩٥/٩١.

ومما يؤيدُ الأخذَ بما جرى عليه العمل ما يلي:

(١) أن تكون المسألةُ من المسائل الظنية، غير قطعيةٍ، أي أنها اجتهادية، ولو كانت مرجوحةً من حيث الدليل.

يقول الشيخ حماد الأنصاري من علماء المدينة النبوية: "التصويرُ الفوتوغرافي حلالٌ عندي، ولكن لا أفتي بهذا احتراماً لأهل الفتوى في هذه البلاد، لأنهم على التحريم "المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ٧٦٠/٢] مع العلم أن تحريمَ التصوير الفوتوغرافي قولٌ مرجوحٌ من حيث الدليل، وإن قال به عددٌ من كبار العلماء.

وذكر ابن فرحون المالكي في ترجمة: الشيخ أحمد بن ميسر بن محمد بن إسماعيل المالكي، المعروف بابن الأغبش المتوفى سنة ٣٢٨ هـ أنه ربما أفتى بمذهب الشافعي حيث إنه كان يميل إليه، مع أنه مالكي المذهب، وكان إذا استفتي يقول: أما مذهبُ أهل بلدنا فكذا، وأما الذي أراه فكذا] الديباج المذهب ٣٤/١.

(٢) أن تكون المسألة مما ابتلي به الناس بحكم القانون،كما هو الحال في الوصية الواجبة.

رابعاً: إن فتاوى المفتين الرسميين وغير الرسميين المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق والميراث ونحوها، يجب أن تكون وفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حتى نجنب عامة الناس البلبلة والفوضى والنزاعات والخصومات، وهذا المنهج تأخذ به جهات الفتوى الرسمية في عددٍ من بلاد المسلمين، فقد ورد في قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية ما يلي:[تلتزم دار الإفتاء بتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعمول به وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي في فلسطين].

وكذلك الحال في منهج الفتوى المعتمد بدار الإفتاء الأردنية:[وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرجُ عنه، وذلك حتى لا يحدث تضاربٌ بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانونُ مستمدٌ من اجتهاداتٍ وأقوال فقهاء المسلمين، تمَّ اختيارُها وفق أسس وضوابط شرعية، من قبل لجانٍ مختصة]. وهذا فقهٌ حسنٌ أسير عليه شخصياً فيما أصدره من الفتاوى في الأعم الأغلب.

وخلاصة الأمر أن الفتوى في دين الإسلام من أخطر الأمور وأشدها، لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، وكثيرٌ من الذين يتصدرون للفتوى اليوم لا يدركون خطورةَ شأنِ الفتوى. فلا يجوز شرعاً أن تكون الفتوى مثاراً للشحناء والبغضاء وللمشكلات بين الناس كما هو الحال في السؤال.

ويجبُ اتباع وتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا على جميع أهل هذه البلاد، في القدس والضفة الغربية، وهو القانون المعتمد في المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية، وقد قرر مسألة الوصية الواجبة.

وأن الأصل في نظام الميراث الإسلامي أن هؤلاء الأولاد، أي حفدة المتوفى لا يرثون شيئاً مع وجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وقولهم هذا أصحُّ دليلاً، وهو الأرجحُ فقهاً، وآملُ الرجوع إلى قول جماهير أهل العلم في المسألة.

وأما العملُ بالوصية الواجبة فيجب لأنها مما استقر عليه العملُ، ولأنها مستندةٌ لأدلةٍ شرعيةٍ. والأخذ بما استقر عليه العملُ بين الناس أمرٌ معروف عند الفقهاء، وخاصةً أن الوصية الواجبة صارت لازمةً قانوناً.

وأن فتاوى المفتين الرسميين وغير الرسميين المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق والميراث ونحوها، يجب أن تكون وفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حتى نجنب عامة الناس البلبلة والفوضى والنزاعات والخصومات، وهذا المنهج تأخذ به جهات الفتوى الرسمية في عددٍ من بلاد المسلمين، وهذا فقهٌ حسنٌ أسيرُ عليه شخصياً فيما أصدره من الفتاوى في الأعم الأغلب.

۞۞۞

وقوعُ الطلاقِ الشفوي باتفاقِ الأئمةِ الفقهاء

يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يُثار في عددٍ من وسائل الإعلام حول عدم وقوع الطلاق الشفوي وأنه يشترط لوقوعه أن يكون أمام جهة رسمية كالمأذون أو المحكمة شرعية؟

الجواب: أولاً: من المعلوم قطعاً أن الزواج والطلاق قضايا شرعية تستمد أحكامهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ بها، والطلاق شرعاً هو لفظٌ دالٌّ على رفع قيد النكاح أو هو حلُّ قيدِ النكاح، أو حلُّ عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص. فحلُّ رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٧٣/٩، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

والطلاق الصريح هو الذي يقع بألفاظ صريحة في الطلاق، ويُلحق بالطلاق الصريح ما اشتهر استعماله في الطلاق عرفاً كما نصَّ على ذلك قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا في المادة ٩٥:[يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية] فالطلاق الصريح يقع بمجرد صدور اللفظ ممن يملك الطلاق ولو لم يقصد، فلا يحتاج الطلاق الصريح إلى نية كما قرر ذلك أهل العلم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك] المغني ٣٩٧/٧.

وأما الطلاق الكنائي فيكون باستعمال ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره كقول الزوج لزوجته اخرجي من المنزل أو إلحقي بأهلك أو خليت سبيلك ونحو ذلك من الألفاظ.

والطلاق بالكناية يقع إذا قصد الزوج الطلاق ونواه، وأما إذا لم يقصده ولم ينوه فلا يقع، لأن الألفاظ الكنائية تحتمل الطلاق وغيره، فلا يُصرف اللفظُ إلى الطلاق إلا بالنية. وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليها بها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٩.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق، وهذا هو المعروف عند أهل العلم بطلاق الهازل، قال الإمام الخطابي:[اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور] معالم السنن ٢١٠/٣.

وقال الإمام البغوي:[اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع] شرح السنة ٢٢٠/٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثَلَاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌ وَهَزْلُهُنّ جِدٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرّجْعَةُ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث حسن، احتج به الأئمة والعلماء كالإمام الترمذي والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام النووي والإمام البغوي والشوكاني والألباني وغيرهم كثير. قال الترمذي بعد أن روى الحديث:[هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣٠٤/٤.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهد للحديث يتقوى بها في التلخيص الحبير ٢٠٩/٣-٢١٠.

وكذلك فعل الشيخ الألباني حيث ذكر أربعة شواهد للحديث وآثاراً عن الصحابة ثم قال:[والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم] إرواء الغليل ٢٢٨/٦.

[اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلقٍ أو ناكحٍ إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطالُ أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيءٍ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمهُ وخصَّ هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج] تحفة الأحوذي ٣٠٤/٤.

ثانياً: علماء الأمة متفقون على أن الأصل في الطلاق هو التلفظ بألفاظه، أي أن يكون الطلاق شفوياً. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة. وقد جرى الأمر على أن الطلاق الشفوي واقعٌ ومعتبرٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء قال بعدم وقوع الطلاق الشفوي أو قال إن وقوعه معلقٌ على أن يكون الطلاق أمام قاضٍ أو محكمةٍ أو مأذونٍ أو غير ذلك؟!

وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية صريحة في وقوع الطلاق الشفوي،قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية ١.

وقال الله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقال الله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١.

وقال الله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢.

وقال الله تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية الآيتان ٢٣٦-٢٣٧.

وقال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩.

وورد في الحديث عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

ثالثاً: إن الطلاق عبارةٌ عن تصرفٍ قوليٍ يصدرُ من الزوج المطلق بإرادته المنفردة، وليس عقداً يحتاج إلى التقاء إرادتين.

والتصرفُ عند الفقهاء هو: ما يصدرُ عن الشخص بإرادته، ويرتبُ الشرع عليه أحكاماً مختلفةً.

والتصرف نوعان: تصرفٌ فعليٌ وتصرفٌ قوليٌ، والتصرفُ الفعلي: هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غيرَ اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، كالغصب وقبض البائع الثمن من المشتري، وتسلم المشتري المبيع من البائع.

وأما التصرفُ القوليُ فهو الذي يكون منشؤه اللفظُ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرفٌ قولي عقدي، وتصرفٌ قولي غير عقدي:

(أ) التصرف القولي العقدي: هو الذي يتمُّ باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغةٍ تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثاله: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

(ب) التصرفُ القولي غير العقدي وهو ضربان: أحدهما ما يتضمن إرادةً إنشائيةً وعزيمةً مبرمةً من صاحبه على إنشاء حقٍ أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإبراء والحَلِف وغيرها.

والضرب الثاني: تصرفٌ قولي لا يتضمن إرادةً منشئةً، أو منهيةً، أو مسقطةً للحقوق، بل هو صنفٌ آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ، وهذا الضرب تصرفٌ قوليٌ محضٌ ليس له شَبَهٌ بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار] الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/١٢.

ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامةَ للرجل على المرأة، فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية ٣٤. والطلاقُ فرعٌ عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حق الرجل وبيده، وهذا هو الذي يتفقُ مع الفطرة، فالرجلُ هو المسؤول الأول عن الأسرة، وبيده مفاتيحُ الحلِّ والعقد، والرجلُ أقدرُ من المرأة في الغالب على ضبط عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله، وخاصةً عندما تقع المشكلاتُ بين الزوجين ويثور الغضب بينهما.

كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعاتٍ مختلفة كالأمور المالية، وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.

فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولا يتوقف على إرادة الزوجة، وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في المادة ٩٥: [يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية].

رابعاً: توثيق التصرفات والعقود أمرٌ مشروعٌ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها. فقد أمر الله عز وجل بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم وتصرفاتهم، كما في آية الدَّين وهي أطول آية في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣.

قال ابن العربي المالكي: [قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

وينبغي حملُ الناس في هذا الزمان على توثيق العقود والتصرفات وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، أو ضياعها، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ولما نرى في مجتمعنا من نزاعٍ وشقاقٍ وخلافٍ بسبب عدم توثيق العقود والديون وعدم كتابتها،وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق. لذا فإني أنصح كل متعاقدين في أيٍ من العقود الشرعية، أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ .قال ابن العربي المالكي: [هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحدٌ، والقليلُ والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن ٢٥٧/١.

ومن هنا ألزم قانونُ الأحوال الشخصية المطبقُ في بلادنا بتوثيق الزواج والطلاق لدى المحاكم الشرعية، فقد جاء في المادة (١٧) ما يأتي: [أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج. وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلٍّ منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د. وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة].

وبالنسبة لتوثيق الطلاق ورد في المادة (١٠١): يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي. وإذا طلَّق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً. وكل من تخلَّف عن ذلك يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني. وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله].

وأرى أن تسجيل وتوثيق عقد الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً، فيجب كتابة عقد الزواج خطياً وتسجيله في المحاكم الشرعية ولا يُكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين. كما أنه لا يكتفى بكتابة ورقةٍ ولو كان ذلك بحضور الولي والشهود. وكذلك توثيق الطلاق في المحكمة الشرعية، لأن في توثيق الزواج والطلاق وتسجيلهما في المحاكم الشرعية تحقيقٌ لمصالح عظيمة للناس. وفيه محافظة على حقوق المتزوجين وتوثيق الزواج والطلاق بوثيقة رسمية واجبٌ من باب سد الذرائع المؤدية للفساد بضياع الحقوق. ولما في التسجيل من إثبات للزوجية القائمة بين الزوجين أو إنهائها وثبوت نسب الأولاد. وحفاظاً على بناء الأسرة في المجتمع المسلم على أساسٍ سليمٍ وقويٍ. وقواعدُ الشرع العامة توجب التسجيل.

خامساً: إن الذين يدعون إلى عدم وقوع الطلاق الشفوي، وأن الطلاق الواقع هو المسجلُ لدى الجهات الرسمية فقط، إنما يدعون إلى دمارِ الأسرة المسلمة،وهدمِ البقية الباقية من الأحكام الشرعية، في ظل إقصاء أحكام الشريعة عن معظم مجالات الحياة. ويريدون أن يعيش الأزواج عيشةً محرمةً أشبهَ بحياة الزُناة.

إن المطايا الذين يطبلون ويزمرون لعدم وقوع الطلاق الشفوي من الشيوخ والإعلاميين الجهلاء بأحكام الشريعة المنافقين للسلطة، وبعض الوعاظ غيرُ مؤهلين لإصدار الفتوى في هذا الموضوع الخطير، الذي يعود بالدمار والخراب على المجتمع المسلم. إن هؤلاء الأفكاين يستقوون بالأنظمة الفاسدة لتمرير الخراب والدمار بحجةِ طاعة ولي الأمر أو أن لولي الأمر أن يُقيد المباح! وغير ذلك من الدعاوى الباطلة التي تُستعمل في غير موضعها الصحيح.

سادساً: ما زال والحمد لله لهذا الدِّين علماؤهُ وفقهاؤهُ الذين يذودون عن حماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين، كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) رواه البيهقي وغيره، وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر والعلامة الألباني.

وقد صدرت فتاوى علميةٌ موثقةٌ في إبطال الدعوى الزائفة بعدم وقوع الطلاق الشفوي، منها ما صدر عن هيئة كبار العلماء في الأزهر حيث قالت: إن مجلسها خلص بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى يوم الناس هذا، دون اشتراط إشهادٍ أو توثيقٍ.

وقالت الهيئة أيضاً: على المطلِّق أن يبادر في توثيق هذا الطلاق فوْر وقوعه؛ حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [التلفظُ بالطلاق تترتبُ عليه أحكامهُ الشرعيةُ وإن لم يُكتب أو يُسجل لدى جهة الاختصاص، فمتى نطق به وهو أهلٌ له وقع، وإن لم يُسجل].

وخلاصة الأمر أن الزواج والطلاق قضايا شرعية تُستمد أحكامهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ بها.

وقد اتفق العلماء على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق. وقد جرى الأمر على أن الطلاق الشفوي واقعٌ ومعتبرٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتوقف وقوعه على أن يكون أمام قاضٍ أو محكمةٍ أو مأذونٍ. وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية صريحة في وقوع الطلاق الشفوي.

وأن الطلاق عبارةٌ عن تصرفٍ قوليٍ يصدرُ من الزوج المطلق بإرادته المنفردة، وليس عقداً يحتاج إلى التقاء إرادتين. وتسجيل وتوثيق عقد الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية واجبٌ شرعاً في زماننا لحفظ الحقوق.

وأما الذين يدعون إلى عدم وقوع الطلاق الشفوي إنما يدعون إلى دمارِ الأسرة المسلمة، وهدمِ البقية الباقية من الأحكام الشرعية ويريدون أن يعيش الأزواج عيشةً محرمةً أشبهَ بحياة الزُناة.

وأنه ما زال والحمد لله لهذا الدِّين علماؤهُ وفقهاؤهُ الذين يذودون عن حماه، فيُبطلون الدعاوى الزائفة، ويردُّون على أصحاب الأهواء من مشايخ السلاطين، وهم الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله: (يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

۞۞۞

حكمُ "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا"

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في إنجاب طفل بالتلقيح الصناعي من ثلاثة أطراف، زوج وزوجته وإمرأة متبرعة بجزءٍ من البويضة؟

الجواب: أولاً: يُعرف هذا النوع من أنواع التلقيح الصناعي باسم "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا"، فالطفل الذي يولد بهذه الطريقة يكون ثلاثي الآباء، فهذا الطفل يحمل مادةً وراثيةً من رجلٍ هو الأب، ومن امرأتين، واحدة الأم، والأخرى متبرعة بمادة تعرف بالإنجليزية: mitochondrion وتسمى بالعربية [المُتَقَدِّرَات أو الميتوكُندريات أو المصورات الحيوية أو الحُبَيبَات الخَيطِيّة وهي عضيات خلوية حية سابحة في بروتوبلازم جميع الخلايا...ومن أهم أدوارها الحيوية استخلاص كميةٍ كبيرةٍ من الطاقة المخزنة بالمواد الغذائية (كربوهيدراتية – بروتينية – دهون) من خلال دورة كربس والتزامن بين الأكسدة والفسفرة، ولهذا يُعبر عنها بمحولات الطاقة في الخلية.حيث إنه بدونها لن تستطيع الخلية إنتاج الطاقة اللازمة لها للحفاظ على الحياة، مما سيسبب توقف أنشطة الخلية الأخرى ويتمُّ في المختبر دمج الميتوكُندريات مع مادةٍ وراثيةٍ من الأب والأم للحصول على بويضةٍ خاليةٍ من العيب الجيني. فالطفل سيتضمن جينات من الأم والأب ومن الأنثى المتبرعة] biobechar08.forumactif.org/t32-the-mitochondria، marefa.org/index. ،www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine

ثانياً: هذه المسألة من نتائج الحضارة الغربية غير الأخلاقية، ففي الغرب الغايةُ تبررُ الوسيلة، فيستعملون أي وسيلة للإنجاب، ولو عن طريق طرفٍ ثالث، وتقنية التلقيح الحديثة هذه غير مسموحٍ بها في كثيرٍ من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً،ولكن بعض الدول كبريطانيا والمكسيك تسمح باستعمالها،وقد وجد معارضون لهذه الطريقة في الدول الغربية،وقالوا:إن هذه التقنية ستفضي إلى إنجاب "أطفال حسب الطلب" معدلين وراثياً.

ثالثاً: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، فهو من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة المحمدية بحفظها، فلذلك شرعت الزواج وحرمت الزنا والتبني، وقد امتن الله سبحانه على عباده

بالنسب والصهر، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ سورة الفرقان الآية ٥٤.

وقال سبحانه وتعالى في الحضِّ على الزواج: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٣.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم الآية ٢١.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم.

وحرم الإسلام الزنا تحريماً قطعياً، بل حرم مجرد الاقتراب من مقدمات وأسباب ودواعي الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٢.

وحرم الإسلامُ التبني، فقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥، كل ذلك من باب المحافظة على النسل ولمنع اختلاط الأنساب.

رابعاً: أجاز كثيرٌ من علماء العصر والمجامعُ الفقهية مسألة التلقيح الصناعي بضوابط واضحة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: [بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيحٌ بين نطفةٍ مأخوذة من زوجٍ وبويضةٍ مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيحُ بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.
وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمةٌ شرعاً وممنوعةٌ منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرجَ من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣، ج ١، ص ٥١٥-٥١٦.
وصدر بذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ومما جاء فيه:[إن الأسلوب الثالث – الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر،ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار،ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة– هو أسلوبٌ مقبولٌ مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات. فينبغي ألا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر].
خامساً: إن طريقة "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا" كما وردت في المصادر العلمية، أقرب إلى طريقة الرحم المستأجر، حيث إن البويضة المُلَقَّحة التي وُضِعت في رَحم الزوجة ليست هي بُويضتها الكاملة، وإنما أُضيف لها عوامل من بويضة امرأةٍ أخرى متبرعةٍ! حيث يتمُّ في المختبر دمج الميتوكُندريات مع مادة وراثية من الأب والأم، فالطفل سيتضمن جينات من الأم والأب ومن الأنثى المتبرعة. والحكم الشرعي لهذه التقنية في نظري هو التَّحريم، لأن في ذلك شبهاً واضحاً بالزنا، فمن المقرر عند أهل العلم أنه إذا دخل في عملية التلقيح بين الزوجين عنصرٌ أجنبي عنهما –أي طرفٌ ثالث– كأن تكون النطفة مأخوذةً من زوجٍ والبويضة مأخوذةً من امرأةٍ ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. أو أن يجري التلقيح بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. أو أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأةٍ متطوعةٍ بحملها. أو أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة. أو أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، فكل هذه الصور محرمة شرعاً كما ورد في القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

واستعمال طريقة "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا" يؤدي إلى تداخل الأنساب وهو أمرٌ محرمٌ شرعاً، حيث إن الطفل المولود بهذه التقنية سيحمل جيناتٍ من ثلاثة أشخاص هم: الأب والأم ومن الأنثى المتبرعة.

سادساً: ينبغي أن يعلم أن الفقهاء قد قرروا أن درءَ المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، وهنا المفسدةُ هي الراجحة، وهي أعظمُ من المصلحة، فدرؤها مقدمٌ على جلب المصلحة.

كما أن الإسلام قد جعل طريقاً شرعياً لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة ألا وهو تعدد الزوجات، فالتعدد مباح، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساء الآية ٣.

وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾. والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ سورة النور الآية ٣٣.

وخلاصة الأمر أن "الإخصاب الصناعي الثلاثي" هو أحدُ أنواع التلقيح الصناعي والطفل الذي يولد بهذه الطريقة يحمل مادةً وراثيةً من رجلٍ هو الأب، ومن امرأتين، واحدة الأم، والأخرى متبرعة. والحكم الشرعي لهذا التلقيح في نظري هو التَّحريم لأن في ذلك شبهاً واضحاً بالزنا. فلقد شرع الإسلام الزواج وحرم الزنا والتبني.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، فهو من الضروريات الخمس. ولقد أجازت المجامع الفقهية وكثير من علماء العصر التلقيح الصناعي بضوابط واضحة.

ولقد قرر الفقهاء أن درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، وهنا المفسدة هي الراجحة، وهي أعظم من المصلحة، فدرؤها مقدمٌ على جلب المصلحة.

ولقد شرع الإسلام طريقاً شرعياً لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة ألا وهو تعدد الزوجات.

ضوابطُ شرعيةٌ في دراسةِ الطالبةِ في كليةِ الطب

تقول السائلة: إنها تدرس في كلية الطب وهنالك بعض الممارسات في التدريب العملي تريد معرفة الحكم الشرعي فيها وهي:

(١) الكشف على عورة المريض الذكر.

(٢) يطلب أستاذنا أن يقوم أحد الطلاب بتمثيل دور المريض وتقوم الطالبات المتدربات بفحصه.

(٣) لمس جسم المريض الذكر أثناء الفحص بدون حائل واستعمال القفازين.

(٤) رفضَ المريضُ رفضاً تاماً أن تقوم الطالبات المتدربات بفحصه فطلب أستاذنا إدخاله إلى غرفة العمليات وتخديره دون علمه لفحصه من الطالبات المتدربات، فما الحكم الشرعي في هذه الحالات؟

الجواب: أولاً: لا شك أن دراسة الطالبات للطب أمرٌ مطلوبٌ ومحمودٌ شرعاً، وهي من فروض الكفاية، وفيها تحقيقٌ لمصلحةٍ شرعيةٍ، وخصوصاً تخصص الطالبة في طب النساء والتوليد، فنحن بحاجةٍ ماسةٍ للطبيبة المسلمة الملتزمة بالضوابط الشرعية لمهنة الطب خاصةً و بآداب الإسلام عامة.

ولا بد لكليات الطب في بلادنا أن توفر البيئةَ المتوافقةً مع الأحكام الشرعية في الدراسة والممارسة الطبية للذكور والإناث، وهذا الأمر فيه تقصيرٌ واضحٌ حسب ما أسمع من الطلبة. ومن ضمن ذلك أن تدريس الأخلاقيات الطبية ليس فيه توجهٌ لتأصيل تلك الأخلاقيات تأصيلاً شرعياً.

ثانياً: هنالك ضوابطُ عامةٌ في الممارسة الطبية يجب الالتزام بها من الأطباء ومن المرضين ومن طلاب الطب أثناء دراستهم وتدربهم وأهمها:

(أ) الأصل أن الطبيب الذكر يعالجُ المريض الذكر، والطبيبة تعالج المرأة، إلا إذا لم يمكن ذلك، ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:[كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرضٍ مشروعٍ، يجب أن يكون المعالجُ امرأةً مسلمةً إن أمكن ذلك، وإلا فامرأةً غير مسلمةٍ، وإلا فطبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب].

قال الشيخ محمد المنجد:[يقدّم في علاج الرجال الرجال وفي علاج النساء النساء وعند الكشف على المريضة تُقدّم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاية ثمّ الطبيبة الكافرة ثمّ الطبيب المسلم ثمّ الطبيب الكافر، وكذلك إذا كانت تكفي الطبيبة العامة فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً، وإذا احتيج إلى مختصة من النساء فلم توجد جاز الكشف عند الطبيب المختص، وإذا كانت المختصة لا تكفي للعلاج وكانت الحالة تستدعي تدخّل الطبيب الحاذق الماهر الخبير جاز ذلك، وعند وجود طبيب مختص يتفوّق على الطبيبة في المهارة

والخبرة فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد من الخبرة والمهارة. وكذلك يُشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجلٌ يستطيع أن يقوم بالمعالجة].https://islamqa.info/ar/5693

(ب) الأصل العام المقرر شرعاً أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة) رواه مسلم.

ويجوز كشف العورة إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ أو حاجةٌ، فيجوز الاطلاع على العورة إذا اقتضت المصلحةُ الشرعيةُ ذلك، ومن ذلك اطلاعُ طلاب وطالبات كلية الطب على العورات أثناء التدريب العملي الذي لا يتخرج طالبُ الطب بدونه. [والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عددٍ كافٍ من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا مُنع ذلك في المسلمين، نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعةُ الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٤/٤١١.

والذي يضبطُ مسألة كشف العورة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الضرورة تقدرُ بقدرها) وقاعدة (الحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً).

وبناءً على هذه القواعد يُباح كشفُ العورة فيما تدعو إليه الضرورةُ أو الحاجةُ المُلحة بشرط عدم تجاوز ذلك. وبشرط ألا يطلع الطبيب على شيءٍ من بدن المرأة إلا بمقدار ما يقتضيه العلاجُ، فيجب على الطبيب أن يستر جسم المريضة إلا موضع المعالجة. يقول الإمام الغزالي:[وتقدرُ الحاجةُ التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يُعدُّ التكشفُ بسببها هتكاً للمروءة].

وقد سئل الشيخ العلامة العثيمين:[ما حكم الكشف على عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟ وما حكم الطلبة الذين تُكشف لهم عوراتُ المريضات للتعلم؟

فأجاب: كشف المرأة ما يجب عليها سَترهُ من أجل مصلحة الطب، ببيان ما فيها من مرض وتشخيصه: هذا لا بأس به؛ لأنه لحاجةٍ، والحاجة تبيح مثل هذا المحرم؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن ما حُرم تحريم الوسائل أباحته الحاجةُ، وما حُرم تحريماً ذاتيّاً – أي تحريم المقاصد – فإنه لا يبيحه إلا الضرورة. وذكروا لذلك أمثلة، وهي النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظرُ الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه، من أجل مصلحة النكاح، وكما في هذه المسألة...فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة ؛ ليعرف المرض ويشخص أعراضه] فتاوى نور على الدرب.

(ج) أن تتم المعاينةُ والكشفُ بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأةٍ موثوقةٍ خشية الخلوة المنهي عنها شرعاً.

(د) الأصلُ أنه لا يجوز لمسُ المريضة من الطبيب إلا إذا اقتضى العلاج ذلك، فيجوز اللمسُ في موطن الحاجة، وإذا كان اللمسُ باستعمال القفازين فهو أولى. وإذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب. وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتقي الله ربه في ذلك.

قال البهوتي الحنبلي:[وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع ومثله المغني. وليكن ذلك مع حضور محرمٍ أو زوجٍ، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثهما) متفق عليه] كشاف القناع ١٣/٥.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة:[الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبةٌ غيرُ مسلمةٍ ثقةٍ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيبٌ مسلمٌ، وإن لم يتوافر طبيبٌ مسلمٌ يمكن أن يقوم مقامه طبيبٌ غير مسلم، على أن يطَّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة].

ثالثاً: أخذُ إذنِ المريضِ مطلوبٌ شرعاً قبل أي ممارسةٍ طبيةٍ إلا في حالاتٍ خاصة، والمقصود بذلك هو موافقة المريض أو وليهُ على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، فالأصل عدم جواز المعالجة للمريض إلا بإذنه أو إذن وليه عند الحاجة، ويستثنى من ذلك الحالات الخطرة التي لا يمكن فيها أخذُ إذن المريض ولا وليه، وكذلك حالات الأمراض المعدية، فلا بدَّ من علاجها ولو بغير إذن المريض] أحكام الإذن الطبي.

ويدخل تحت إذن المريض الإطلاع على عورته فلا يجوز للطبيب ذلك إلا بعد استئذان المريض.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[إذن المريض:

أ. يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أن لا يُعتدَّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحقُّ إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب. لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج. في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن].

رابعاً: إن واجب الطبيب المسلم أن يحترم مريضه وأن يعامله معاملةً كريمةً، وأن يعطيه حقوقه، وأن لا ينظر إليه كمجرد زبون يدفع له أجراً، فإن مهنة الطب مهنةٌ انسانيةٌ، ومع الأسف فإن بعض الأطباء قد فقدوا التعامل الانساني في مهنتهم، وتحولوا إلى تجارٍ نهمين جشعين، فقد رأينا بعض أطباء الاختصاص الذي يُعالج عشرات المرضى في الساعة الواحدة؟! ولا يكاد يعطي المريض الوقت اللازم في الفحص والاستماع للمريض، والمهم عنده أن يخرج المريض من العيادة في أسرع وقتٍ حتى يدخل غيره.

أضف إلى ذلك تعامل الطبيب مع المريض بتكبرٍ وتعالٍ وبنظرةٍ دونية، حتى إن بعض الأطباء مصابٌ بعقدة الاستعلاء على المريض. وكل هذه التصرفات السيئة تتنافى مع القسم الذي أقسمه الطبيب عند تخرجه. وهنالك تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وخلاصة الأمر أن دراسة الطالبات للطب أمرٌ مطلوبٌ ومحمودٌ شرعاً، وهي من فروض الكفاية، وفيها تحقيق لمصلحة شرعية. ولا بد لكليات الطب في بلادنا أن توفر البيئة المتوافقة مع الأحكام الشرعية في الدراسة والممارسة الطبية للذكور والإناث. فالأصل أن الطبيب الذكر يعالج المريض الذكر، والطبيبة تعالج المرأة، إلا إذا لم يمكن ذلك. والأصل العام المقرر شرعاً أنه لا يجوز كشف العورات إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ أو حاجةٌ بحيث تتم المعاينةُ والكشفُ بحضور محرمٍ للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الخلوة.

والأصل أنه لا يجوز لمسُ المريضة من الطبيب إلا إذا اقتضى العلاجُ ذلك، فيجوز اللمسُ في موطن الحاجة.

وأما أخذ إذن المريض فهو مطلوبٌ شرعاً قبل أي ممارسةٍ طبيةٍ إلا في حالاتٍ خاصة. ويجب على الطبيب المسلم أن يحترم مريضه وأن يعامله معاملة كريمة، وأن يعطيه حقوقه، وأن لا ينظر إليه كمجرد زبون يدفع له أجراً، فإن مهنة الطب مهنةٌ انسانيةٌ.

۞۞۞

حقوقُ المريضِ على الطبيبِ

يقول السائل: ذكرتم في الحلقة الماضية من "يسألونك" أن واجبَ الطبيبِ أن يحترم مريضه وأن يعاملهُ معاملةً كريمةً، وأن يعطيه حقوقَهُ، فهل لكم أن تبينوا لنا حقوقَ المريض على طبيبه الذي يُعالجه؟

الجواب: أولاً: لا بد أن أبينَ ابتداءً أن من واجبِ الطبيب أن يتعرفَ على الأحكام الشرعية بشكلٍ عامٍ، وخاصةً الأحكام الفقهية اللازمة لممارسة الطبيب المسلم لمهنته، وهي المسمَّاة بالفقه الطبي، وقد لقي هذا

الموضوع عنايةً كبيرةً من فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً، وتناوله العلماء تحت عناوين مختلفة من أهمها: "الطب النبوي" ككتب ابن القيم وأبي نعيم الأصفهاني وللذهبي وغيرهم.

وفي الوقت الحاضر هنالك عددٌ كبيرٌ من الكتب والأبحاث والمقالات التي تتعلق بالفقه الطبي، وهنالك اهتمامٌ كبيرٌ بالقضايا الطبية المعاصرة، وقد عُقدت المؤتمراتُ العلميةُ والشرعيةُ لمناقشتها، وقدمت فيها أبحاثٌ كثيرةٌ، كما صدرت قراراتٌ عن المجامع الفقهية، كما أن كليات العلم الشرعي تهتم بهذا المجال، وخاصة في برامج الماجستير كما هو الحال في ماجستير الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، حيث يُدرس مساق القضايا الطبية المعاصرة، وقد أشرفتُ على رسالة ماجستير بعنوان: "مناقشة القرارات الطبية المعاصرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي دارسة فقهية مقارنة " للطالبة ديما النشاشيبي، وغير ذلك كثيرٌ، ولا يتسع المقام للتفصيل.

ثانياً: إن الطبيب الذي نريدهُ هو الطبيبُ الملتزم بدينه أولاً، والكفءُ في علمه بالطب ثانياً، وخاصةً أطباء التخصص. ونريدُ الطبيب الذي يواكبُ تطورَ العلوم الطبية، ويمارس مهنته وفق المستجدات في عالم الطب، ولا بأس أن أذكر وصف الطبيب المسلم كما تبنته الجمعية الطبية الإسلامية بأمريكا الشمالية، الذي يعكس الفكرة الإسلامية لآداب مهنة الطب، فالطبيب المسلم: [يجب أن يؤمن بالله وبتعاليم الإسلام وسلوكياته في حياته الخاصة والعامة. وأن يكون عارفاً لجميل والديه ومعلميه، ومن هم أكبر منه. وأن يكون بسيطاً متواضعاً رفيقاً رحيماً صبوراً متحملاً. وأن يسلك الطريق المستقيم، ويطلب من الله دوام التوفيق. وأن يظل دائماً على درايةٍ بالعلوم الطبية الحديثة، وينمِّي مهارته باستمرارِ طلب العون عندما يلزمه ذلك. وأن يستشعر أن الله هو الذي يخلق ويملك جسد المريض وعقله فيعامل المريض في إطار تعاليم الله متذكراً أن الحياة هي هبةُ الله للإنسان، وأن الحياة الآدمية تبدأُ من لحظة الإخصاب، ولا يمكن سلبُها إلا بيد الله أو برخصةٍ منه. ويتذكر أن الله يراقبُ كل فكرٍ وعمل.وأن يلتزم بالقوانين التي تنظمُ مهنته، وأن يتبع أوامرَ الله كمنهجٍ وحيدٍ، حتى لو اختلفت مع متطلبات الناس أو رغبات المريض.وألا يصفَ أو يعطيَ أي شيءٍ ضارٍ. وأن يُقدمَ المساعدة اللازمة دون اعتبارٍ للقدرة المادية أو أصل المريض أو عمله، وأن يُقدمَ النصيحةَ اللازمة للجسم والعقل. وأن يحفظ سرَّ المريض. وأن يتوخى الأسلوب المناسب في التخاطب، وأن يفحص المريضَ من الجنس الآخر في وجود شخصٍ ثالثٍ ما تيسر ذلك. وألا ينتقدَ زملاءَه الأطباء أمام المرضى، أو العاملين في الحقل الطبي. وأن يسعى دائماً إلى تبني الحكمةِ في كل قراراته] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ١١٤/٣.

ثالثاً: حقوق المريض على طبيبه الذي يعالجه كثيرةٌ، درسها عددٌ من الباحثين، وتناولها الميثاقُ الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، ويوجد اليوم قوانين وتعليمات تبين حقوقَ المرضى، وتحرصُ المستشفيات والمراكز الطبية على نشر لائحةِ حقوق المرضى في مكانٍ ظاهرٍ للمراجعين، وينبغي التذكيرُ بأن الطبيب والمستشفى والمركز الطبي إنما يقدمون خدماتٍ للمرضى، فلا بدَّ من تطبيق معايير الجودة العالمية المتعلقة بحقوق المرضى، مع تأصيلها شرعاً، ونظراً لاتساع الموضوع فسأذكرُ أهم حقوق المريض على طبيبه باختصار:

(١) أن يلتزم الطبيبُ بآداب المقابلة الطبية، وبالذات المقابلة الأولى مع مريضه، من حيث التحية وردّ السلام، والبشاشة والتبسم وطلاقة الوجه وحسنِ استقبال المريض.

(٢) أن يُحسنَ الطبيبُ الاستماعَ لشكوى مريضه، وأن يعطيه الوقتَ الكافي لعرض شكواه دون مقاطعة، وأن لا ينشغلَ عنه بالردِّ على الهاتف أو ينشغل بالكمبيوتر وغير ذلك. ولا شكَّ أن حُسنَ استماع الطبيبِ لمريضه يُؤثرُ في ثقة المريض بطبيبه. وعلى الطبيب أن يحرص على أن لا يُشعرَ مريضه بأنه في عجلةٍ من أمره.

(٣) أن يعامل الطبيبُ مريضه بتواضعٍ وأن لا يتعالى أو يتكبر عليه. ورد في المادة (٢) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:[على الطبيب أن يُحْسن الاستماعَ لشكوى المريض ويتفهَّمَ معاناته، وأن يُحسنَ معاملته ويرفقَ به أثناء الفحص. ولا يجوز له أن يتعالى على المريض أو ينظر إليه نظرةً دونيَّةً أو يستهزئ به أو يسخرَ منه، مهما كان مستواه العلمي والاجتماعي. وأياً كان انتماؤُه الديني أو العِرْقي، وعليه أن يحترم وجهة نظر المريض، ولاسيَّما في الأمور التي تتعلق به شخصياً، على أن لا يحولَ ذلك دون تزويد المريض بالتوجيه المناسب].

(٤) أن يقوم الطبيب بفحص مريضه وفق المقتضيات الطبية، وأن يعطي الفحوصات الوقت اللازم لها حسب الأعراف الطبية، ولا يكتفي بالكلام فقط والحرص على إنهاء المقابلة في أقصر وقت.

(٥) يجب على الطبيب أن يحرص على مراعاة خصوصية المريض،فلا يكون معه عند الفحص شخصٌ لا حاجة لوجوده كالمرضة إذا كان المريضُ رجلاً، وأن يحرص الطبيبُ على فحص المرأة بوجود شخصٍ ثالث،ولا تجوز الخلوةُ بالمرأة أثناء الفحص.

(٦) أن يحرص الطبيب على عدم كشف العورات أثناء الفحص الطبي،للرجل وللمرأة إلا ما كان لا بد منه للفحص الطبي.

(٧) لا بدَّ للطبيب من أخذ إذنِ المريضِ قبل أي ممارسةٍ طبيةٍ إلا في حالاتٍ خاصة،والمقصود بذلك هو موافقةُ المريض أو وليهُ على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، فالأصلُ عدم جواز معالجة المريض إلا بإذنه

أو إذن وليه عند الحاجة، ويستثنى من ذلك الحالات الخطرة، التي لا يمكن فيها أخذُ إذن المريض ولا وليه، وكذلك حالات الأمراض المعدية، فلا بدَّ من علاجها ولو بغير إذن المريض. انظر أحكام الإذن الطبي.

ويدخل تحت إذن المريض الإطلاع على عورته،فلا يجوز للطبيب ذلك إلا بعد استئذان المريض كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية].

(٨) من واجبات الطبيب أن يكتمَ أسرارَ المريض، فلا يبوح بها إلا في حالاتٍ خاصةٍ، ومعلومٌ أن المريض يركنُ إلى طبيبه ويفضي إليه بأسرارٍ لا يكشفها لغيره.

(٩) واجبٌ على الطبيب أن يقتصر على طلب الفحوصات والتحاليل اللازمة للمريض وفق المقتضى الطبي، وأن لا يزيد فيها بناءً على أي مصلحةٍ قد تتحقق للطبيب أو لغيره، كاتفاق الطبيب مع مختبرٍ معينٍ لتحويل المرضى إليه.

ورد في المادة (٥) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:[على الطبيب أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض،دون إضافة فحوصٍ لا تتطلَّبها حالته المرضية. وعليه أن يبني كل إجراءاته التشخيصية والعلاجية على أفضل ما يمكن من البيِّنات، وأن يمتنع عن استخدام طرقٍ تشخيصيةٍ أو علاجيةٍ غير معتمدة، أو غير متعارَفٍ عليها، أو غير مُعْتَرَفٍ بها علمياً. كما أن عليه أن يقتصر في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلَّبه حالة المريض].

(١٠) واجبٌ على الطبيب أن يقوم بوصف الأدوية اللازمة لمعالجة مريضه فقط، وأن لا يصف أدوية لا يحتاج إليها المريض من حيث النوعية والكمية، ويجب شرعاً أن يكون وصفُ الطبيبِ الدواءَ للمريض حسب حالة المريض وفي مصلحته، ولا يكون مبنياً على ملاحظة مصلحةٍ للطبيب أو لشركات الأدوية. والمريض أمانةٌ بين يدي طبيبه، فإذا وصف الطبيبُ دواءً للمريض على خلاف مصلحة المريض، من أجل تسويق نوعٍ من الأدوية، فإن الطبيب يكون غاشاً لمريضه، ومن المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريمُ الغشِّ والخديعة، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥. كما أن ذلك يعتبرُ خيانةً للأمانة وهي محرمةٌ شرعاً.

(١١) من حق المريض على طبيبه الحصولُ على المعلومات الكاملة المتعلقة بمرضه. ورد في المادة (٦) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:[على الطبيب أن يحرص على تحرِّي الصدق في

إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوبٍ إنساني ولائقٍ ومبسَّطٍ وواضحٍ، وذلك بالقدْرِ الذي تسمح به حالةُ المريض الجسمية والنفسية].

(١٢) من حقِّ المريض على طبيبه أن يحيلهُ إلى طبيبٍ آخر في حال أنه لم يتمكن من علاجه لأي سببٍ كان، ورد في المادة (٧) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: [على الطبيب أن لا يتردَّد في إحالة المريض إلى طبيبٍ مختصٍّ بنوع مرضه، أو إلى طبيبٍ لديه وسائل أكثر فعاليةً، إذا استدعت حالةُ المريض ذلك، أو إلى طبيبٍ آخر يرغبُ المريضُ في استشارته. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة إذا كان ذلك في مصلحة المريض. وعليه أن يتيح المعلومات المدوَّنة بسجله الطبي والتي يعتقد أنها لازمةٌ لعلاج المريض، عند إحالته إلى طبيبٍ آخر، وأن يزوِّده بالتقرير الطبي الوافي عن حالته المرضيَّة].

(١٣) من حقِّ المريض الذي يدفعُ أجر الطبيب " الكشفية " أن تكون التسعيرةُ مكافأةً للخدمة الطبية التي يحصل عليها المريض، فلا يُقبل أن يتقاضى الطبيب المختص مئةَ شيكل كشفية، ولا يتجاوز مكثُ المريضُ في العيادة إلا أقلَّ من خمس دقائق! وقد حدثني أحدُ الزملاء الثقات أنه راجع طبيباً مختصاً، فتقاضى منه مبلغ ٢٠٠ شيكل، ولم يقم بالفحص المطلوب، وطلب منه أن يراجعه في مستشفى خاصٍ، ولم تستغرق المقابلة سوى خمس دقائق! فعلى الأطباء أن يتقوا الله في المرضى، كما أنه لا بدَّ من مراعاة المريض الفقير.

رابعاً: ينبغي تذكيرُ الأطباء المحترمين بالقَسَمِ الذي أقسموا عليه عندما تخرجوا من كليات الطب: [أُقْسِمُ باللهِ العَظِيمْ أن أراقبَ اللّهَ في مِهنَتِي. وأن أصُونَ حياة الإنسان في كافّةِ أدوَارهَا في كل الظروف والأحَوال بَاذِلاً وسْعِي في استنقاذها مِن الهَلاكِ والمرَضِ والألَم والقَلق. وأن أَحفَظ لِلنّاسِ كَرَامَتهُم، وأسْتر عَوْرَتهُم، وأكتمَ سِرَّهُمْ. وأن أكونَ عَلى الدوَام من وسائِل رحمة الله، باذلاً رِعَايَتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ، والصديق والعدو. وأن أثابر على طلب العلم، أُسَخِره لنفعِ الإنسَان...لا لأذَاه. وأن أُوَقّرَ مَن عَلَّمَني، وأُعَلّمَ مَن يَصْغرُني، وأكون أخاً لِكُلِّ زَميلٍ في المِهنَةِ الطِبّيّة مُتعَاونِينَ عَلى البرِّ والتقوى. وأن تكون حياتي مِصْدَاق إيمَاني في سِرّي وَعَلانيَتي، نَقيّةً مِمّا يُشينهَا تجَاهَ الله وَرَسُولِهِ وَالمؤمِنين. والله على ما أقول شهيد].

وخلاصة الأمر أن من واجبِ الطبيب أن يتعرفَ على الأحكام الشرعية بشكلٍ عامٍ، وخاصةً ما يتعلق بالفقه الطبي. وأن الطبيب الذي نريدهُ هو الطبيبُ الملتزمُ بدينه أولاً، والكفءُ في علمه بالطب ثانياً، والمواكبُ لتطورِ العلوم الطبية.

وحقوق المريض على طبيبه الذي يعالجه كثيرةٌ بينها عددٌ من الباحثين، وتناولها الميثاقُ الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية. ولا بدَّ من تطبيق معايير الجودة العالمية المتعلقة بحقوق المرضى مع تأصيلها شرعاً.

متفرقات

مخطوطاتُ بيتِ المقدسِ وأكنافِ بيت المقدسِ

يقول السائل: أنا باحثٌ في التراث الإسلامي الذي تركه علماء فلسطين، وأواجه صعوباتٍ بالغةً في الاطلاع على المخطوطات في المكتبات التي تملكها العائلات التي ورثتها عن أجدادها، فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ من توضيح بعض المصطلحات التي ستردُ في الجواب، حتى تتضح الصورة لغير المتخصصين، فالمخطوط: هو المكتوب بالخط لا بالمطبعة كما في المعجم الوسيط، فالكتاب المخطوط هو المؤَلَفُ المكتوبُ بخط اليد. والمخطوطة هي النسخة المكتوبة باليد. وتحقيقُ المخطوطات اصطلاحٌ معاصرٌ يعني: "الاجتهاد في جعل النصوص المحققة مطابقة لحقيقتها في النشر، كما وضعها صاحبُها ومؤلفُها من حيث الخط واللفظ والمعنى" والكتابُ المحقق: هو الذي صحَّ عنوانهُ واسمُ مؤلفه ونسبةُ الكتاب إليه، وكان متنهُ أقربَ ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.وتحقيق التراث: هو العلم الذي يُبحث فيه عن قواعد نشر المخطوطات، أو هو دراسة قواعد نشر المخطوطات.

ثانياً: لقد ترك لنا علماؤنا وأسلافنا ثروةً علميةً كبيرةً وقيمةً، ويتمثل ذلك بآلاف الكتب المخطوطة الموجودة في عددٍ كبيرٍ من المكتبات الخاصة والعامة المنتشرة في بلادنا فلسطين، وخاصةً في بيت المقدس، فهنالك مكتبات المساجد، كمكتبة المسجد الأقصى المبارك، ومكتبة المسجد الإبراهيمي في الخليل، ومكتبة المسجد العمري في غزة، ومكتبة مسجد الجزار في عكا، ومكتبة المسجد الحنبلي في نابلس، ومسجد النزهة في يافا وغيرها.

وهنالك مكتبات العائلات الفلسطينية المنتشرة في مدن وقرى فلسطين، وخاصةً في المدن الكبيرة كالقدس ونابلس، ففي القدس: المكتبة الخالدية، والمكتبة البديرية، ومكتبة دار إسعاف النشاشيبي، ومكتبة الخطيب، ومكتبة الأنصاري، ومكتبة الشيخ الخليلي، ومكتبة الزاوية الأزبكية، ومكتبة الإمام، ومكتبة العلمي، ومكتبة العجمي، ومكتبة جار الله، ومكتبة الحسيني، ومكتبة العفيفي والدجاني والفتياني والسروري والمعري والقطب ونسيبة والشهابي والجاعوني والدقاق وقطينة ومكتبة إسحاق موسى الحسيني وغيرها. ويضاف إلى ذلك من المكتبات في القدس، مكتبات المغاربة كمكتبة الشيخ التافلاتي وغيرها كثير. انظر تفاصيل ذلك في الكتاب الماتع الرائع "تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس" للأستاذ بشير بركات، حيث تحدث فيه بتفصيلٍ وتوثيقٍ عن تلك المكتبات، وذكر أعداد الكتب فيها، وقدَّر أعداد المخطوطات في مكتبات القدس بحوالي سبعة عشر ألف مخطوط. وفي نابلس: مكتبة آل الجوهري، ومكتبة القمحاوي،

ومكتبة آل صوفان القدومي، ومكتبة تفاحة، ومكتبة الحاج نمر النابلسي. وفي جنين مكتبة آل جرار. ويوجد عددٌ لا بأس به من المخطوطات في مكتبات الجامعات الفلسطينية كمكتبة جامعة القدس، ومكتبة جامعة النجاح، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة جامعة الخليل. وكذلك في بعض المؤسسات الأخرى التي تهتم بالمخطوطات، كمكتبة مؤسسة إحياء التراث التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية، ومكتبة جمعية الدراسات العربية، ومكتبة بلدية نابلس العامة وغيرها. انظر مقال"التراث العربي المخطوط في بيت المقدس"للباحث إياد الطباع.http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=520

ثالثاً: المخطوطاتُ الموجودة في المكتبات الفلسطينية العامة والخاصة، هي إرثٌ ثقافيٌ وشاهدٌ حيٌّ على عظمة الحضارة الإسلامية، وشاهدٌ ناطقٌ على إسلامية وعروبة بيت المقدس خاصةً، وفلسطين عامةً ويجب أن تُبذل الجهود في ترميمها وحفظها وفهرستها وتحقيقها ونشرها، ولا يتمُّ ذلك إلا بفتح الأبواب الموصدة والتعاون مع المتخصصين، ويجب أن يعلم القائمون على المكتبات الخاصة بالذات،أن هذه المخطوطات وإن كانت ملكاً لهم بحكم الوراثة، إلا أن منفعتها مِلكٌ للمسلمين، وليعلموا أن أجدادهم لما جمعوا تلك المخطوطات وأوقفوها، إنما فعلوا ذلك طلباً للأجر والثواب من الله عز وجل، ولا يتمُّ تحقيقُ ذلك إلا إذا انتفع الناسُ بها، أما أن تظل حبيسةَ الرفوف والخزائن المغلقة، فلا أجرَ لأجداهم وإنما الوزر لمن منع منفعتها. وإنه لعارٌ كبيرٌ أن يُحَصِّلَ الباحثون صوراً للمخطوطات من المكتبات الغربية، وفي الوقت نفسه يُحرمون من ذلك من مكتبات بلدهم؟!

رابعاً: لقد تعرض تراثُ علماءنا المخطوط إلى هجمةٍ صهيونيةٍ منذ مدةٍ طويلةٍ في محاولةٍ للقضاء عليه، وذلك من خلال الإستيلاء على المكتبات والمخطوطات التي حوتها، كما حصل مع مكتبة الشيخ أسعد الشقيري في عكا حيث تعرضت للنهب لما سيطر المحتلون على مدينة عكا. وكما حصل مع مكتبة الحاج راغب نعمان الخالدي في يافا، فقد استولت عليها القوات اليهودية عندما احتلت يافا سنة ١٩٤٨م.

يقول الأستاذ وليد أحمد سامح الخالدي:[أما مكتبة الحاج راغب في منزله بضاحية تل الريش من أعمال يافا، حيث كان يقيم بعد تقاعده، فقد استولت عليها القوات الإسرائيلية عندما احتلت المنزل في أيار ١٩٤٨م، وضاعت معظم الكتب التي كان يملكها سائرُ أفراد الأسرة المقيمين بالقدس عندما احتلت القوات الإسرائيلية في نيسان وأيار ١٩٤٨م منازلهم في أحياء القدس العربية الغربية، حيث كانوا يقطنون، وهو ما حصل أيضاً خلال العام ١٩٤٨م لكتب الآلاف من العرب بالقدس وخارجها من أهل فلسطين] المكتبة الخالدية في القدس ص٣٢. وكما حصل مع مكتبة الأستاذ درويش مصطفى الدباغ في يافا، حيث وقعت هذه المكتبة بيد المحتلين سنة ١٩٤٨م. وهكذا كان مصير كثيرٍ من مكتبات العلماء والأعلام، التي تمَّ الاستيلاء

عليها، واستقر المقام بمئات المخطوطات في مكتبات الجامعات اليهودية، كمكتبة دار الكتب الوطنية في القدس الغربية الواقعة في حرم الجامعة العبرية الآن. انظر مقال"أبرز المكتبات الفلسطينية المنهوبة وأعلامها" للباحث د.محمد كُلَّاب.www.alwatanvoice.com

خامساً: يضاف إلى ما سبق أن كثيراً من أبناء جلدتنا الذين لا يعرفون قيمةً للعلم ولا يقدِّرون كتب العلماء، امتدت أياديهم الآثمة إلى مكتبات أهل العلم فنهبوها وباعوها بأبخس الأثمان، وآلت وقوداً للنيران، أو استقرت في مكتبات الدول الغربية [ثم إني أتركك أخي القارئ تعيش مع أناتِ مقهورٍ، وزَفراتِ مصدورٍ نفثتها يراعةُ فارسٍ من فرسان المخطوطات في فلسطين، وعاشقٍ من عشاق التراث، وواحدٍ من حاملي راية الدفاع عنه بكل غالٍ ونفيسٍ، العالم الأديب إسحاق موسى الحسيني رحمه الله وهو يتكلم عن مأساة مآل تراثنا السليب فيقول:"ويظهر أيضاً أن تجار المخطوطات من الغرباء سطَوا على كثير من الكتب الثمينة، والتي وقفها السلاطين والأمراء والأعيان، وهرَّبوها إلى خارج البلاد في غفلةٍ من أهلها، فهناك صناديقُ مليئةٌ بالمخطوطات في جامعة (هايدلبرغ) في ألمانيا، عليها ختم المسجد الأقصى، عدا ما تسرَّب إلى أوروبا وأمريكا من تراثنا السليب"] مقال"المخطوطات العربية والإسلامية في فلسطين...دعوة للإنقاذ"د.محمد كُلاب.
http://www.thaqafa.org/site/pages/details.aspx?itemid=306#.V_MyLPTLKSo
وانظر لمصير مكتبة أديب فلسطين الكبير محمد اسعاف النشاشيبي، فقد كانت مكتبةً عامرةً، وهناك قولان في مصيرها:

الأول: قول الأستاذ عجاج نويهض في كتابه (رجال من فلسطين) ص ١٧: وفي شهر أيار–أي بعد وفاته–١٩٤٨م نُهب بيته ومكتبته وبيعت كتبه الثمينة بالأرطال بيع غنائم باردة).

الثاني: قول يعقوب العودات الشهير بالبدوي الملثم:"ولكن هذه المكتبة القيمة أطبق عليها من لا خلاقَ لهم في نكبة سنة ١٩٤٨م عندما اجتاح بعض المرتزقة أحياء القدس العربية زعماً منهم أنها "أحياء يهودية" فنهبوا مكتبة اسعاف وحملوها إلى مدينة الزرقاء بالأردن، وباعوها على مشهد مني بالرطل لأصحاب الأفران فذهبت طُعمةً للنيران. من أعلام الفكر والأدب في فلسطين ص٦٢٧. وانظر المقال السابق للباحث د. محمد كُلَّاب.

وهذا المصير البائس كان مصير مخطوطٍ كبيرٍ ونادرٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية استعمل وقوداً للتدفئة على أيدي بعض الجهلة الذين لا يعرفون قيمة ما يحرقون؟! يقول الأستاذ بشير بركات في خاتمة كتابه السابق:[تأسف كثيرٌ من المؤرخين والمكتبيين على تسرب أعدادٍ كبيرةٍ من مخطوطات بيت المقدس إلى مكتبات دول غربية، وكنتُ أشاطرهم تلك المشاعر، إلا أنني وبعد أن اطلعتُ على عشراتٍ من المخطوطات

المملوكية، والحشرات تسطو عليها في بعض مكتبات بيت المقدس، ولا مغيثَ لها، حتى إني تمكنت بالكاد من قراءة بعض وقفياتها وتمليكاتها، تمنيتُ لو أن بعض تجار المخطوطات سربوها قبل قرنٍ من الزمان إلى دولٍ غربية، فحفظتها لنا، وأتاحت لنا الحصولَ على مصوراتٍ ملونةٍ عنها، ولكُنَّا لها من الشاكرين.

ومن الأحداث المؤثرة في هذا السياق، أنني التقيتُ خلال كتابتي سطور هذه الخاتمة بأحد أحفاد عالمٍ مقدسيٍ شهيرٍ، وحدثته عن هذا الكتاب، وفراغي من تأليفه، وتساءلتُ عن مصير مكتبة جده الأعلى، فقال لي: إنها بقيت محفوظةً داخل خزانةٍ تقع في جدار منزله السميك حتى العام الماضي، حيث قررت العائلةُ ترميمَ المنزل، فلما فُتح باب الخزانة، تبين أن الرطوبة أضرت بالمخطوطات والمطبوعات، فتمَّ إرسالها إلى حاوية النفايات!؟] تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس ص٢٢٣.

وهنالك حادثةٌ مشابهةٌ حصلت مع أحد طلبة الماجستير الذين أشرفتُ على رسالته، حيث إنه كان يعمل في حديقة لأحد أبناء عائلةٍ مقدسيةٍ، وعند نهاية العمل قال له صاحب الحديقة: هنالك صندوقٌ في طرف الحديقة أرسله إلى حاوية الزبالة، فلما فتحه فوجئ بأن الصندوق مملوءٌ بالمخطوطات، فاتصل هاتفياً عليَّ فأخبرني بما وجد، فطلبت منه إحضار تلك المخطوطات، وتمَّ إرسالها إلى بعض مراكز المخطوطات في الداخل والخارج حيث تمَّ تبديلها بصورةٍ لمخطوط كان الطالب المذكور يحقق جزءً منه؟!

سادساً: إذا تقرر هذا فإن واجب الباحثين أن ينهضوا للدفاع عن تراث أسلافهم وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من البقية الباقية من مخطوطات علماء الأمة، وأن يعملوا بكل جِدٍّ واجتهاد على نشرٍ وإحياءٍ تراث علماء فلسطين عامةً والمقادسة منهم خاصةً، فمن المعلوم أنه ما زال يوجد عددٌ كبيرٌ من المخطوطات حبيسة المكتبات الخاصة في بيت المقدس وأكنافه، فينبغي أن تتوجه جهود الباحثين المتخصصين لنشرها، وينبغي أن تزول الموانعُ والعقباتُ التي يضعها القائمون على تلك المكتبات، ووارثو تلك المخطوطات التي تحولُ دون وصول أيدي باحثي فلسطين إليها، بينما مع الأسف الشديد تُقدمُ بكلِ يُسرٍ وسهولةٍ لجهاتٍ أجنبيةٍ، حيث يتمُّ تصويرها أو بيعها ونقلها خارج الوطن؟! وما يقوم به هؤلاء يعتبر خيانةً للأمانة وتقصيراً كبيراً في حق أجدادهم العلماء الذين ورَّثوهم تلك المكتبات وما فيها من مخطوطاتٍ قيمةٍ، فهذا تراثُهم وعلمُهم يجبُ نشرهُ وإخراجهُ للنور، لا أن يبقى حبيسَ الرفوف لا يسلم من عاديات الزمن، أو يتخذ وسيلةً للكسب، ويكون مصيره في مكتبات أوروبا وأمريكا؟!

وخلاصة الأمر أن علماء فلسطين قد تركوا لنا ثروةً علميةً كبيرةً وقيمةً تتمثل بآلاف الكتب المخطوطة الموجودة في عددٍ كبيرٍ من المكتبات الخاصة والعامة المنتشرة في بلادنا فلسطين وخاصةً في بيت المقدس. وأن تراث علمائنا المخطوط قد تعرض لهجمةٍ صهيونيةٍ في محاولةٍ للقضاء عليه من خلال الاستيلاء على بعض

المكتبات والمخطوطات التي حوتها. وأن كثيراً من أبناء جلدتنا الذين لا يعرفون قيمةً للعلم ولا يقدِّرون كتب العلماء، امتدت أياديهم الآثمة إلى مكتبات أهل العلم فنهبوها وباعوها بأبخس الأثمان، وآلت وقوداً للنيران، أو استقرت في مكتبات الدول الغربية. وأن واجب الباحثين أن ينهضوا للدفاع عن تراث أسلافهم وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من البقية الباقية من مخطوطات علماء الأمة. وأنه ينبغي أن تزول الموانعُ والعقباتُ التي يضعها القائمون على تلك المكتبات، ووارثو تلك المخطوطات التي تحولُ دون وصول أيدي باحثي فلسطين إليها، بينما مع الأسف الشديد تُقدمُ بكلِ يُسرٍ وسهولةٍ لجهاتٍ أجنبيةٍ، حيث يتم تصويرها أو بيعها ونقلها خارج الوطن.

۞۞۞

الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِه

يقول السائل: هل قاعدةُ " الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصوره " قاعدةٌ فقهيةٌ، وما مدى صحتها؟

الجواب: أولاً: هذه القاعدة من القواعد المشهورة، وقد عمل بمقتضاها أهلُ العلم في مختلف تخصصاتهم، فهي من القواعد المقررة عند العلماء، قال الشيخ ابن الصلاح:[ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقلَ أحكامها بعد استتمام تصوير جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيهُ النفس ذو حظٍ من الفقه] أدب المفتي والمستفتي ٣٧/١.

ويقول العلامة ابن القيم:[وَلا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْهِ فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ. فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا.

فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غيرَ هذا أضاعَ على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم] إعلام الموقعين ١٨٧/١. وكثيراً ما تستعمل هذه القاعدة في بحث القضايا المستجدة أو ما يسميه العلماء النوازل.

ثانياً: معنى هذه القاعدة أنه قبل الحكم على شيءٍ ما، لا بدَّ من معرفته معرفةً تامةً، وتصوره تصوراً دقيقاً، حتى يكون الحكمُ على ذلك الشيء مطابقاً لواقعه.

قال الشيخ العلامة العثيمين:[ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره؛ فلا تحكمْ على شيءٍ إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكمُ مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌ جدًّا] شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٠٤.

ومن الأدلة لهذه القاعدة:(١) قوله تعالى:﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ سورة الكهف الآية ٦٨، قال الشيخ السعدي فيما يستفاد من الآية الكريمة:[ومنها: الأمر بالتأنِّي والتثبُّت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء حتى يعرفَ ما يُراد منه، وما هو المقصود] تيسير الكريم الرحمن ص ٤٨٤.

(٢) قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٦، ويدخل في هذا كل مَن حكمَ على شيءٍ قبل معرفة ماهيَّتِه؛ يعني: أن الأمر الذي لا تعلمُه ولا تتصوَّرُه، ولا تكون على بينةٍ منه فإيَّاك أن تتكلم فيه.

قال الشيخ الشنقيطي:[نهى جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيتُ ولم يَرَ، وسمعتُ ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كلُّ قولٍ بلا علمٍ، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم] تفسير أضواء البيان ٢٦٩/١٨.

(٣) قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ سورة النحل الآية ١١٦.

(٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ:(لا يحكمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان). قال العلامة العثيمين:[والتعليل أن الغضبان لا يتصوَّر القضية تصورًا تامًّا، ولا يتصورُ تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقًا تامًّا، والحكم لا بدَّ فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، والحكم على الشيء لا بدَّ فيه من معرفة المُوجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية ولا انطباق الأحكام عليها؛ ولذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان] الشرح الممتع ٢٩٩/١٥–٣٠٠. وانظر alukah.net/sharia/0/88086

ثالثاً: إن من أهم استعمالات قاعدة " الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ " هي الحوادث المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، كالقضايا الطبية المعاصرة والقضايا المالية المعاصرة، فإن كثيراً من هذه النوازل الجديدة لم تكن معروفةً عند الفقهاء المتقدمين، وبالتالي لا بدَّ من فهم واقعها فهماً صحيحاً قبل إصدار الحكم فيها، قال د.عبد الله اللاحم:[الناظرُ في نازلةٍ من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

قال الشيخ السعدي: جميع المسائل التي تحدثُ في كل وقتٍ، وسواء حدثت أجناسُها أو أفرادُها يجب أن تُتصور قبل كل شيءٍ. فإذا عُرفت حقيقتُها، وشُخصت صفاتُها، وتصورها الإنسانُ تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحلُّ جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحلُّ المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة. المدرك الأول: التصور: إن تصور الشيء تصورًا صحيحًا أمرٌ لا بدَّ منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فتصور النازلة مقدمةٌ لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدامَ على الحكم في النوازل دون تصورها يعدُّ قاصمة من القواصم، وهذا بابٌ واضحٌ لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور...] ضوابط فقه النوازل ص ٦.

وقال د.مسفر القحطاني:[إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعاتٍ لم تُطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قولٌ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلاتٍ متنوعةٍ قديمةٍ وحديثةٍ، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر والله أعلم.

من هذا المنطلق كان لا بدَّ للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهمًا دقيقًا وتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها، والحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره، وكم أُتِي الباحثُ أو العالمُ من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والباحثُ يتصور أمرًا آخر ويحكم عليه.

فلابدَّ حينئذٍ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها. ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه:«أما بعد، فإنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحكمةٌ، وسُنةٌ مُتَّبعة، فافْهَم إذا أُدلِي إليك بحجَّة، وانْفُذِ الحقَّ إذا وَضَح، فإنه لا يَنفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له...ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآنٍ ولا سنةٍ، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص ٢٢-٢٣.

رابعاً: وبناءً على ما سبق فإن عدداً كبيراً من الفتاوى والآراء في أيامنا هذه قد صدرت عن أُناسٍ تصدروا للفتوى وللكتابة والتأليف لم تكن مطابقةً لواقعها، لإخلالهم الواضح في تطبيق القاعدة السابقة " الحكمُ على

الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ " وترتب على ذلك عدمُ إعطاء الحكم الصحيح في تلك الوقائع،قال الشيخ الحجوي الثعالبي: [وأكثرُ أغلاط الفتاوى من التصور] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٥٧١/٢.

ومن أكثر ما يقع فيه مثل هذا الخلل برامج الفتاوى المباشرة على الفضائيات والإذاعات، حيث يتصل المشاهدون والمستمعون من مختلف البلاد، ويسألون عن وقائع ونوازل واقعة في بلادهم، قد لا يُحسن المجيبُ معرفةَ تلك الواقعة على حقيقتها، فيفتي بفتوى لا تكون مطابقةً لواقع المسألة، نظراً لاختلاف اللهجات أو المسميات أو غير ذلك.

قال د. عبد الله اللاحم: [فلابد للمفتي من حُسْنِ التصور للواقعة، ذلك أنَّ الفتيا الشرعية بيانٌ للحكم الشرعي، وكيف يبيِّن الحكم من لم يتبين السؤال تمام التبيُّن، ولئن كان من المسلَّم به أنَّ الحكمَ على شيءٍ فرعٌ عن تصوره؛فإن برامج الفتيا المباشرة يقع فيها أحيانًا تجاوز هذه المسلَّمة، إذ تَتَّسم تلك البرامج بالعجلة والسرعة، وهذه طبيعة وسائل الإعلام المعاصرة بعامة، وبالأخص في برامجها المباشرة، فتجد مقدِّم البرنامج يكررُ مطالبة المستفتين باختصار الأسئلة، مذكراً إياهم بضيق الوقت وكثرة المتصلين، فإذا انضمَّ إلى ذلك قصور المستوى العلمي أو اللغوي لكثير من المستفتين، بحيث يصعب على الواحد منهم التعبير عن مفصل الإشكال في مسألته، كان ذلك أدعى إلى حصول الغلط في السؤال والجواب] ضوابط فقه النوازل ص ٢٧.

والفتاوى التي لم تطبق عليها قاعدة "الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِه" أكثر من أن تحصى، وأذكر بعض الأمثلة، فمن ذلك فتاوى تتعلق بالموت الدماغي، والاستنساخ واختيار جنس المولود ومسائل في معاملات البنوك الإسلامية، والبيع بالهامش (المارجن)، ومسائل في اليانصيب المعاصر، والتسويق الشبكي، وبطاقات الإئتمان، وفتاوى تتعلق بالمذاهب المنحرفة كالأحمدية والرافضة ونوادي الروتاري، وغير ذلك كثير.

خامساً: يجب أن يُعلم أن مما يدخل في التصور الكامل والتام للنازلة المعاصرة، ومعرفتها معرفةً مطابقةً للواقع أن نرجع ونسأل أهل الاختصاص العلمي، فاستشارة أهل الاختصاص إذا كانت النازلة من المسائل الطبية والاقتصادية والمالية والفلكية والطبيعية ونحوها، مطلوبٌ شرعاً امتثالاً لقوله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣.

يقول الخطيب البغدادي:[ثم يذكر المسألة – المفتي – لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحدٍ منهم عمَّا عنده، فإن في ذلك بركةً واقتداءً بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وشاور النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام] الفقيه والمتفقه ٧١/٢.

وخلاصة الأمر أن قاعدة " الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ "من القواعد المشهورة، وقد عمل بمقتضاها أهلُ العلم في مختلف تخصصاتهم. ومعنى هذه القاعدة أنه قبل الحكم على شيءٍ ما، لا بدَّ من معرفته معرفةً تامةً، وتصوره تصوراً دقيقاً، حتى يكون الحكمُ على ذلك الشيء مطابقاً لواقعه.

وأهم استعمالات قاعدة " الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ " هي الحوادث المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، كالقضايا الطبية المعاصرة والقضايا المالية المعاصرة.

وللأسف فإن عدداً كبيراً من الفتاوى والآراء في أيامنا هذه قد صدرت عن أُناسٍ تصدروا للفتوى وللكتابة والتأليف لم تكن مطابقةً لواقعها، لإخلالهم الواضح في تطبيق القاعدة السابقة.

وأن مما يدخل في التصور الكامل والتام للنوازل المعاصرة استشارةُ أهل الاختصاص إذا كانت النازلة من المسائل الطبية والاقتصادية والمالية والفلكية والطبيعية ونحوها.

۞۞۞

التعليلُ بالخلافِ باطلٌ شرعاً

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول إنه إذا كان في المسألة الفقهية خلافٌ فإنه يختارُ ما يشاء، فيختارُ مثلاً القولَ بجواز التأمين التجاري، ويختارُ القولَ بجواز التعامل مع البنوك الربوية، ويختارُ القولَ بأن الجلباب ليس فرضاً، وهكذا، لأن هذه المسائل مختلفٌ فيها بين العلماء، وهو يختارُ الأسهلَ من الآراء، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: قرر العلماءُ أن الخلاف في مسائل الفروع على نوعين:

الأول: خلافٌ سائغٌ مقبولٌ معتبرٌ، وهو اختلافُ العلماء في مسائل الفروع التي ليس فيها نصٌ صحيحٌ صريحٌ، أو لا يوجد فيها نصوصٌ أصلاً، وليست مجمعاً عليها،أي هي من المسائل التي للاجتهاد فيها مسرحٌ، ويشترط لهذا النوع من الاختلاف حتى يكون معتبراً،أن يكون هذا الاختلاف من أهل الفقه والبصيرة في الدِّين، وليس من أشباه العلماء، أو العوام.

وهذا الخلافُ يوصف بالخلاف القوي، ومعلوم أن هذا الخلاف المعتبر له أسبابه، وهي أسباب الاختلاف السائغ المقبول، وهنالك علمٌ قائمٌ بذاته ألَّف فيه العلماءُ قديماً وحديثاً ويُعرف بعلم "أسباب اختلاف الفقهاء".

النوع الثاني: خلافٌ غيرُ سائغٍ ولا مقبولٍ بل مردودٌ غيرُ معتبرٍ. ويكون فيما إذا خالف أحدٌ نصاً صريحاً من القرآن الكريم أو خالف نصاً من السنة النبوية قطعي الدلالة، أو خالف إجماعاً صحيحاً، أو ناقض المسلَّمات الشرعية، أو تعارض مع مقاصد الشريعة الغراء. كمن يقول بتحليل الربا، أو شرب الخمر ويزعم أن الخمر غير محرمة في كتاب الله عز وجل، أو يقول بأن الزنا باستعمال الواقي لا يعتبر زناً شرعاً، ونحو ذلك من الأباطيل. وهذا هو الخلاف الضعيف، وذلك لضعف دليله، وهذا الخلاف يجب فيه الإنكار، لأنه خلافٌ غير معتبرٍ، وليس له أي قيمةٍ علميةٍ عند العلماء. قال أبو الحسن بن الحصار المالكي:

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبراً إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظرِ

ثانياً: إذا تقرر بيان نوعي الاختلاف، فلا يصح الاستدلالُ بالقولِ إنه " لا إنكارَ في مسائل الخلاف" للأخذ بالقول المردود، لأن مقصود أهل العلم بقاعدة " لا إنكارَ في مسائل الخلاف " أي في مسائل الاجتهاد، وهي النوع الأول من الاختلاف وهو السائغ المقبول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وقولهم مسائلُ الخلاف لا إنكارَ فيها، ليس بصحيحٍ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أمَّا الأول فإذا كان القولُ يخالف سنةً أو إجماعاً قديماً وجب إنكارهُ وفاقاً. وإن لم يكن كذلك، فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيبُ واحدٌ وهم عامة السلف والفقهاء. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنةٍ أو إجماعٍ وجب إنكارهُ أيضاً بحسب درجات الإنكار.

أما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ وللاجتهاد فيها مساغٌ لم يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصوابُ الذي عليه الأئمةُ أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها] بيان الدليل على بطلان التحليل ٢١٠-٢١١.

وقال الإمام القرافي:[كل شيء أفتى فيه المجتهدُ فخرجت فُتياهُ فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المُعارِض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقرهُ شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقرهُ شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرعٍ حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكم حرامٌ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به] الفروق ١١٠/٢.

وبهذا يظهر لنا أن القول الضعيف المردود إذا أحسنَّا الظنَّ بقائله فيدخل تحت زلة العالِم، وزلاتُ العلماء لا يؤخذ بها، قال الإمام الشاطبي:[إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذُ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع؛ ولذلك عُدت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب إلى صاحبها الزللُ فيها] الموافقات ١٣٦/٥.

والواجبُ على المسلم عند حصول الخلاف في مسألةٍ ما، أن يردَّها إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

قال العلامة ابن القيم:

العِلْمُ قال اللهُ قال رَسُولُهُ ... قال الصّحابَةُ هم أُولُو العِرْفانِ

ما العلمُ نَصْبُكَ للخِلافِ سفاهةً ... بين الرّسولِ وبينَ رأيِ فُلانِ!

ثالثاً: المقصودُ بالتعليل بالخلاف هو:[جعلُ الخلافِ بذاته حجةً وإنزالهُ منزلةَ الأدلة الشرعية المعتبرة، بمعنى: أن المُكلف إذا عَلِمَ أن في المسألةِ مَدارِ البحث أو مَحلَّ السؤالِ خلافاً، فإنه يجعل هذا الخلاف حجةً تُسوّغُ له الأخذَ بأي قولٍ يراه موافقاً لهواه! فيُعلّل لهذا الاختيار بوجود الخلاف!

ويلزمُ مِن تقلُّدِ هذا المنهج أو التسليمُ بصحة هذا المبدأ؛ أن لكلِ مكلفٍ أن يختار من الأقوال ما يوافق هواه، دون النظر في الأدلة أو الراجح من الأقوال لمجرد وجود الخلاف في المسألة، فهو يُعلّل اختياره ويُدلّل عليه بوجود الخلاف في المسألة!] "الاحتجاجُ بالخلافِ وتطبيقاتِه المُعاصِرة "ص ١٨.

وقد قرر العلماء أن التعليلَ بالخلافِ باطلٌ شرعاً،لأن الخلاف ليس دليلاً ولا علةً شرعيةً تردُّ بسببه الأحكام، قال الحافظ ابن عبد البر:[الاختلافُ ليس بحجةٍ عند أحدٍ علمتهُ من فقهاء الأمة، إلا من لا بَصَرَ له، ولا معرفةَ عنده، ولا حجةَ في قوله] جامع بيان العلم ٨٩/٢.

وقال الشاطبي محذراً من التعليلِ بالخلاف:[وقد زاد هذا الأمرُ على قَدْرِ الكفاية، حتى صار الخِلافُ في المسائل معدوداً في حُجج الإباحة، ووَقَع فيما تقدَّم وتأخَّر مِن الزمان، الاعتمادُ في جواز الفِعْلِ على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاةِ الخلاف؛ فإنَّ له نظراً آخَرَ، بل في غير ذلك، فربَّما وقع الإفتاءُ في المسألة بالمنْع، فيقال: لِمَ تمنع، والمسألة مختلَفٌ فيها؟! فيجعل الخلافَ حُجَّةً في الجواز؛ لمجرَّد كونها مختلَفًا فيها، لا لدليلٍ يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَنْ هو أوْلى بالتقليد مِن القائل بالمنع، وهو عَيْنُ الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحُجَّةٍ حُجَّةً] الموافقات ٩٢/٥-٩٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٣.

وقال الإمام الزركشي: [اعلم أنّ عينَ الخلافِ لا يَنتصِبُ شُبهةً و يُراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته] البحر المحيط ٥٥٠/٤.

وقال الشيخ العثيمين: [التعليلُ بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبتُ به الأحكام الشرعية] الشرح الممتع ٧٦/٣.

والتعليلُ بالخلافِ والاحتجاجُ بمجرد وجوده باطلٌ لأمورٍ منها:

(١) أنه مضادةٌ للشرعِ ومخالفةٌ ظاهرةٌ لمقاصده في المكلفين.

(٢) هو عينُ اتباعِ الهوى الذي تواترت أدلةُ الشرعِ على التحذير منه.

(٣) الاحتجاجُ بالخلاف وتعليلُ الاختيارات به لم يذكره أحدٌ من الأصوليين في الأدلة المُتفق عليها أو حتى المختلف فيها!

(٤) أنه مصادمٌ ومخالفٌ لصريح النصوص وإجماع العلماء على أن الردَّ عند التنازع والخلاف يكون للكتاب والسنة، وأن الواجب في حق طالب الحق والمكلف عموماً هو الرجوعُ للأدلة إن كان من أهل ذلك أو سؤال أهل العلم الثقات، يقول الشافعي: [كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ في كتابهِ أو على لسانِ نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلافُ فيه لمن علمه] "الاحتجاجُ بالخلافِ وتطبيقاتِه المُعاصِرة" ص ٢٤. بتصرف.

رابعاً: من المعلوم أن الواجب على كل مسلم إذا احتاج لفتوى أو نزلت به نازلةٌ أن يتوجه لأهل العلم فيسألهم عنها التزاماً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أهل الذكر هم أهل العلم] تفسير القرطبي ١٠٨/١٠.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ سورة النساء الآية ٨٣، ففي هذه الآية أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين بالرجوع فيما يُشكل عليهم ويغمض عليهم علمُهُ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي العلم.

ويجب الحذر من أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتوى اليوم على الفضائيات من مشايخ التمييع وأبواق الظلمة، فهؤلاء لا يعتد بقولهم، وقد تجرأ في زماننا على الفتوى أنصافُ المتعلمين، وأرباعهم، وأدنى من ذلك، فضلاً عن غيرهم ممن لا علاقة لهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ بالإسلام وعلومه وفنونه، ومن لا علمَ له ولا

فقهَ ولا خبرةَ ولا قدرةَ على الاستدلال بالنصوص، وإنزالها في منازلها، ولا يدري شيئاً عن قواعد الاستدلال، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والنسخ، والمصالح والمفاسد، وهؤلاء وإن كانوا بارعين في مجالاتٍ معينةٍ أو في اختصاصاتهم وفنونهم التي يشتغلون بها، لكنهم في العلم الشرعي لا يخرجون من فصيلة العوام، فالفتوى لأهل الذكر فقط وليست لهؤلاء المميعين وأشباه العلماء.

قال العلامة ابن القيم:[ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمدُ العلمَ بما يُبلغ، والصدقَ فيه، لم تصلحْ مرتبةُ التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان مَنصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَرُ فضلُهُ، ولا يُجهل قدرُهُ، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصرُهُ وهاديه، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة النساء الآية ١٢٧، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله] إعلام الموقعين ٢/١٦-١٧].

وخلاصة الأمر أن الخلاف في مسائل الفروع نوعان: خلافٌ سائغٌ مقبولٌ معتبرٌ، وخلافٌ غيرُ سائغٍ ولا مقبولٍ بل مردودٌ غيرُ معتبرٍ. ولا يصح الاستدلالُ بأنه " لا إنكارَ في مسائل الخلاف" للأخذ بالقول المردود، لأن مقصود أهل العلم هو مسائل الاجتهاد.

والمقصود بالتعليل بالخلاف هو: جعلُ الخلافِ بذاته حجةً وإنزالهُ منزلةَ الأدلة الشرعية المعتبرة. وهو باطلٌ شرعاً، لأن الخلاف ليس دليلاً ولا علةً شرعيةً تردُّ بسببه الأحكام.

والواجب على كل مسلم إذا احتاج لفتوى أو نزلت به نازلةٌ أن يتوجه لأهل العلم فيسألهم عنها التزاماً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

ويجب الحذر من أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتوى اليوم على الفضائيات من مشايخ التمييع وأبواق الظلمة، فهؤلاء لا يعتد بقولهم لا في وفاق ولا خلاف.

المُرُوءَةُ وخَوارِمُها

يقول السائل: ما المقصود بخوارم المُرُوءَة، وهل تقدحُ في عدالة الشخص، وهل تسقطُ شهادته أمام القضاء إذا اتصف بأحد خوارم المُرُوءَة؟

الجواب: أولاً: المُرُوءَةُ في اللغة كما قال ابن منظور: كَمالُ الرُّجُولِيَّة...وقيل للأحنف ما المُرُوءَة: فقال العفة والحرفة، وسئل آخر عن المُرُوءَة فقال: المُرُوءَةُ أَن لا تفعل في السِّرِّ أَمراً وأَنت تَسْتَحْيي أَن تَفْعَلَهُ جَهْراً. لسان العرب مادة مرأ.

وقال الفقهاء: إنها صفةٌ تمنعُ صاحبها عن ارتكابِ الخصالِ الرذيلة، كما قال القليوبي.

وقال الخطيب الشربيني: وأحسن ما قيل في تفسير المُرُوءَة أنها تَخَلُّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه. الموسوعة الفقهية ٣٣/٣٧.

وقال الماورديُّ: المُرُوءَة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتَّى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد، ولا يتوجَّه إليها ذمٌّ باستحقاق. أدب الدنيا والدين ٣٢٥.

وقال ابن عرفة: المُرُوءَةُ هي المحافظَةُ على فِعْل ما تَرْكُه من مُباحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا...وعلى ترْك ما فعلُه من مُباحٍ يوجبُ ذَمَّه عُرْفًا. شرح حدود ابن عرفة ٥٩١.

ويمكن القول: إن المُرُوءَةَ تعني جُماع مكارم الأخلاق وكمال الأدب وحُسن السلوك، وتمام الخُلق الإنساني الرفيع. وصدق من قال:

إنـي لتُطربُني الـخِلالُ كريمةً ... طرَبَ الغريبِ بأوبـةٍ وتلاقي

وتـهزُّني ذكرى المُرُوءَةِ والنَّدى ... بين الشمائل هِـزَّةَ المُشتاقِ

ثانياً: لا شك أن المُرُوءَة من مقاصد الشرع الشريف، لأنها آدابٌ نفسانيةٌ تحملُ مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، كما قال الفيومي في المصباح المنير ٥٦٩، وهي رعيٌ لمساعي البر ورفع لدواعي الضر، وهي طهارةٌ من جميع الأدناس والأرجاس، لذا فإنَّ كلَّ آية من كتاب الله تأمر بفضيلةٍ من الفضائل، أو تنهى عن رذيلةٍ من الرذائل فهي تدلُّ على المُرُوءَة، وترشد إلى طريقها، وهنالك كثير من الآيات الكريمات التي تأمر بالتحلي بمحاسن الأخلاق، والتزين بجميلها، وهذه الآيات متضمنة لأصول المروءَة وركائزها التي تُبنى عليها، وإن كانت لا تدلُّ على المُرُوءَةِ بحروفها وألفاظها، ومن أجمعها قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ٩٩.

قيل لسفيان بن عيينة: [قد استنبطتَ من القرآن كل شيءٍ، فهل وجدت المُرُوءَةَ فيه؟ فقال: نعم، في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ يقول: ففيه المُرُوءَةُ وحُسن الأدب ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ صلة القاطعين والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، وذلك في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، ودخل في قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحضُّ على التَّخَلق بالحلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة والأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة].

وقال الله تبارك وتعالى في صفات عباده الذين اتصفوا بأعلى صفات المُرُوءَةِ ووصلوا إلى غاياتها: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ سورة الفرقان الآيات ٦٣-٧٦.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ سورة النحل الآيات ٩٠- ٩٢.

وقد جعل سفيان الثوري المُرُوءَةَ مبنيةً على ركنين استمدهما من هذه الآية الكريمة، حيث سئل عن المُرُوءَةِ ما هي؟ فقال: [الإنصاف من نفسك، والتفضل لله تعالى: إنَّ الله يأمر بالعدل، وهو الإنصاف، والإحسان،

وهو التفضل، ولا يتمُّ الأمر إلا بهما، ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك، ولم ينصف من نفسه لم تكن له مروءة؛ لأنَّه لا يريد أن يعطي شيئًا إلا أن يأخذ من صاحبه مثله، وليس مع هذا مروءة].

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ تشير إلى ما تضمنته صفة المُرُوءَة من حُسن الخلق وجميل المعاشرة، والتحذير من كلِّ ما يشين الإنسان، ويدنِّس عرضه، ومنها:(قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم لله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف نبي الله بن نبي الله، بن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي:[وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ الأخلاق في الجاهلية اذا أسلموا وفقهوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٥. وانظر موسوعة الأخلاق من موقع الدرر السنية http://www.dorar.net/enc/akhlaq/1353.

ثالثاً: المقصود بخوارم المُرُوءَة هي النقائص التي تُخرج من التزام المُرُوءَة تركاً لها وإفساداً. أو هي كل قولٍ أو فعلٍ أو حِرفةٍ يوجب فعلُها أو تركُها الذمَّ في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً. المُرُوءَة وخوارمها ص ٢٨١. ويمكن وضع ضابط لخوارم المروءة بأنه كل ما يدعو إلى ذم الفاعل في نظر مجتمعه أو نظر الشرع من الأفعال، وهذا يختلف باختلاف المجتمعات كما سأبين، فكم من مسألةٍ تُذمُّ في مجتمعٍ، وتُمدح في مجتمعٍ آخر، fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=57029

وبناءً على ذلك ذكر العلماء عدداً كبيراً مما يعتبر من خوارم المُرُوءَة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) كثرة المزاح والجلوس في الطرقات لرؤية النساء، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[كثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمرّ من النساء من خوارم المروءة] فتح الباري ٤٠/١١.

(٢) من خوارم المروءة أن يُقبِّل الرجلُ زوجته أمام الناس. قال الخطيب الشربيني:[من خوارم المروءة قُبلة زوجةٍ أو أَمَة له بحضرة الناس، أو وضْع يده على موضع الاستمتاع منها من صدرٍ ونحوه] مغني المحتاج ٥٧٧/٤.

(٣) قصُّ شعر الرأس واللحية بأشكالٍ غريبةٍ وغير مألوفة كما هو حال كثير من شبابنا في هذه الأيام، فقد انتشرت بعض قصات الشعر الغريبة التي تشوه الرؤوس والوجوه، وما هي إلا تقليدٌ أعمى للغربيين من لاعبي الكرة والممثلين ونحوهم.

(٤) امتهانُ الشحاذة –التسول– ومدُّ اليد للناس من غير حاجةٍ ضروريةٍ تدعو إلى ذلك. فهذه مسقطة للمُرُوءَة، لما فيها من الكذب والتصنع والخداع والغش للناس.

(٥) إضاعة الأوقات بالجلوس لوقتٍ طويلٍ في المقاهي والملاهي، ولعب الورق ونحوه.

(٦) البحث والتفتيش في حاويات القمامة لغير حاجة.

(٧) من خوارم المروءة القبيحة جداً أن يتحدّث الرجل في مجالسه عن العلاقة الجنسية مع زوجته، وهذا أم منكرٌ ومحرمٌ شرعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلُ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) قال الإمام النووي: [وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه، فأمّا مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدةٌ ولا إليه حاجةٌ فمكروهٌ لأنّه خلافُ المُرُوءَةَ] شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٠-٩ .

وخوارم المُرُوءَة كثيرةٌ ومنتشرةٌ خاصةً في زماننا، قال الشاعر:

مررتُ على المروءةِ وهي تبـكي فقلتُ: عَلامَ تنتـحبُ الفتاةُ؟

فقالت: كيف لا أبـكي وأهلي جمـيعاً دون خَـلق الله مـاتوا

رابعاً: من المقرر عند أهل العلم أن المُرُوءَة وخوارمها تختلف باختلاف المجتمعات والأزمان والبلدان، قال القرطبي: [وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة] تفسير القرطبي ٢٣٨/١٣.

وقال السخاوي: [وما أحسن قول الزنجاني في شرح الوجيز: المُرُوءَةُ يُرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلَّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلدٍ جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُدَّ خرماً للمُرُوءَة. وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمرٌ واجبُ الرعاية] فتح المغيث ٦/٢.

وبناءً على ذلك يراعى في اعتبار الْمُرُوءَاتِ واعتبار ما يخرمها اختلاف البلدان والأزمان والأشخاص، فيتغير كون الفعل حسناً أو قبيحاً باختلاف المجتمعات، وقد مثَّل الشاطبي لذلك فقال: [مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع، فهو لذوي الْمُرُوءَاتِ قبيح فى البلاد المشرقية، وغير قبيح فى البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً فى العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح] الموافقات ٢٨٤/٢.

خامساً: اعتبر الفقهاءُ أن خوارمَ المُرُوءَة من مسقطات الشهادة، وتعتبر قدحاً في عدالة المسلم، قال العيني الحنفي:[كل فعلٍ فيه تركُ المروءةِ يوجب سقوطَ شهادته بلا خلافٍ بين الأئمة الأربعة] البناية شرح الهداية ١٥٠/٩.

وقرر الفقهاء وجود ارتباطٍ كبير بين العدالة والمُرُوءَة، فالمُرُوءَة داخلةٌ في العدالة لأنها تمنعُ الكذب، لأن الكذب دناءةٌ والمُرُوءَةُ تمنع منه، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وَإِذَا كَانَتِ الْمُرُوءَةُ مَانِعَةً مِنَ الْكَذِبِ اعْتُبِرَتْ فِي الْعَدَالَةِ كَالدِّينِ] المغني ١٦٨/٩-١٦٩.

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٣٧ ما يلي:[المُرُوءَةُ من لوازم قبول الشهادة، فيشترط في الشاهد فوق اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر: الترفع عن ارتكاب الأمور الدنيئة المزرية بالمرء وإن لم تكن حراماً، وهي كل ما يذمُّ فاعلُه عرفاً من أمثاله في زمانه ومكانه، لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان] وانظر المُرُوءَة وخوارمها ص ٢٨٣ فما بعدها.

وخلاصة الأمر أن المُرُوءَة هي كَمالُ الرُّجُولِيَّة وتعني جماع مكارم الأخلاق وكمال الأدب وحُسن السلوك، وتمام الخُلق الإنساني الرفيع. والمُرُوءَةَ من مقاصد الشرع الشريف، وفي ذلك ورد كثيرٌ من الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة التي تأمر بالتحلي بمحاسن الأخلاق، والتزين بجميلها.

وخوارم المُرُوءَة هي كل قولٍ أو فعلٍ أو حِرفةٍ يوجب فعلُها أو تركُها الذمَّ في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً.

ويختلف مفهوم المُرُوءَة وخوارمها باختلاف المجتمعات والأزمان والبلدان، وعليه فيجب أن يراعى في اعتبار الْمُرُوءَاتِ واعتبار ما يخرمها اختلاف البلدان والأزمان والأشخاص، فيتغير كون الفعل حسناً أو قبيحاً باختلاف المجتمعات.

وتعتبر خوارمَ المُرُوءَة من مسقطات الشهادة، وتعتبر قدحاً في عدالة المسلم. وكل فعلٍ فيه تركُ المُرُوءَةِ يوجبُ سقوطَ الشهادة بلا خلافٍ بين الأئمة الأربعة.

تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ تعالى

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين – القدس ١٩٥٥/٨/٥م وفق ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

الشهادات العلمية:

– بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.

– ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة – جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٢.

– دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة ١٩٨٥.

العمل:

– أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥–١٩٨٧.

– أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨–١٩٩١.

– أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١–١٩٩٧.

– أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.

– أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.

– رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

– منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

– تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.

– التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١–١٩٩٤.

– تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧–١٩٩٩.

– عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.

– عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٧.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م.

– منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.

– عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١

١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨. الزواج المبكر (بحث)

١٩. الإجهاض (بحث)

٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)

٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)

٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية–ايطاليا، العدد الرابع، ٢ – ١٣. (بحث بالاشتراك)

٢٩. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)

٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)

٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)

٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠.فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)

٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)

٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)

٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)

٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)

٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)

٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)

٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)

٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)

٥٥.يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)

٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)

٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)

٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)

٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)

٦٠- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.

٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)

٦٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (الكتاب)

٦٣- رسالة" هِدايةُ المُبْتَدِي لمسألةِ المُقْتَدِي " لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)

٦٤- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)

٦٥- رسالة في أحاديثِ الوعيدِ لمنْ رفعَ رأسَهُ قبل إمامهِ في الصَّلاةِ للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي. دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)

٦٦- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (كتاب)

٦٧- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www. yasaloonak. net

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)

https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans

عنوان البريد الإلكتروني:

husam@is. alquds. edu

أو:

fatawa@ yasaloonak. net

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.

٣. محدث العصر العلامة الألباني.

٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.

٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.

٦. نظرات في البدعة.

٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.

٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.

٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.

١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.

١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.

١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه

١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)

١٤. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب

١٥. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير

١٦. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي

١٧. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

(١) بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام

(٢) أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر

(٣) أحكام المسح على الجوربين

(٤) البدع والمنكرات في العيد

(٥) شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

(٦) صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية

(٧) مختصر أحكام الأضحية

(٨) مختصر أحكام الأضحية والعيد

(٩) هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر

(١٠) القُصَّاص الجدد

(١١) التأمين الإسلامي

(١٢) مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م / إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م / إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣.التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م/ إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٤.أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥.تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م / إعداد الطالب: حاتم البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦.تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) /إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧.تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨.تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)/ إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩.تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) إعداد الطالب: جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١١. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢.حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤.

١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥م.

١٤.تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ). إعداد الطالبة: أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

١٥.فقه الوقت/ إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب: محمد كنعان.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة: ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

١٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٠. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢١. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٢. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٣. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤. تحقيق بقية كتاب السِّيَر من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال بن الهمام/ إعداد الطالب منصور شماسنة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٥. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٦. الودائع في المصارف الإسلامية/دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت

٢٧. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٨. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٩. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م/ إعداد الطالب: نادي أبو خلف/جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا /قسم القضاء الشرعي.

٣٠. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣١. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهاي حزيران ٢٠١١.

٣٢. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٣. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٤. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٥. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٦. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٧. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٨. فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز ٢٠١٢.

٣٩. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٠. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤١. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٢. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٣. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٤. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٥. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٦. تحقيق كتاب الطلاق حتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٧. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٤٨. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٤٩.تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام

الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٠.تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥١.تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٢. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٣.جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب: رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٥٤.تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب نضال إبراهيم محسن/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٥٥.مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية/ إعداد الطالب نضال عرمان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١.أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨هـ =١٩٨٨ م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ.

٢.دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر /جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٣.دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد /جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٤.علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ: نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد/جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٥.مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

٦.أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٧.أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٠.أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٢.تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥.الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦.الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: خيري أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى ١١٤٧هـ ١٧٣٤م

نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب: عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧ هـ

إعداد الطالب: محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالبة: ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة سميرة عموري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٣.الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة

سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٤. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.

إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين

يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني

الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٧.المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٣. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية.الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .

٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٧.القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٩. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٠. اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري الفقهية في مسائل الحدود / إعداد الطالب عيسى خيري الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤١. من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: إبراهيم الدرعاوي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

تمّت والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

مقدمة ٥

التشكيكُ بحادثةِ معراجِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمواتِ العُلى ١١

إرجافُ الْمُرْجِفُينَ على صحيحِ الإمامِ البخاري ١٦

ضلالاتُ مشايخِ تمييعِ الدِّينِ ٢٣

كذبُ رواياتِ زيارةِ قبرِ الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عرفة وأنها تعدلُ الحجَّ والعمرةَ..... ٢٨

حديثٌ قُدُسيٌ مكذوبٌ ٣٢

حديثٌ قُدُسيٌ مكذوبٌ يزيلُ كلَّ الهمومِ ويعالجُ الأمراضَ !؟ ٣٧

الأَذانُ المُوحدُ وفوارق التوقيت ٤٥

حكمُ قطعِ الصلاةِ المفروضةِ والنافلةِ ٥١

معنى حديث رفعِ الرأسِ قبل الإمام في الصلاة ٥٧

أخلاقُ رُوَّادِ المساجدِ ٦٠

حكمُ اعتزالِ المساجدِ وتركِ صلاةِ الجمعةِ والجماعةِ بحجةِ النجاةِ من الفتن..... ٦٥

هَديُ المصطفى صلى الله عليه وسلم يومَ عيدِ الفطر ٦٩

حكمُ تعددِ صلاةِ العيد ٧٣

حكمُ صلاةِ الاستسقاء على هيئةِ صلاةِ العيد وأنها تقومُ مقامَ صلاةِ الجمعة ٧٧

ضوابطُ دفعِ الزكاةِ للمستشفيات والمراكزِ الصحيةِ وللمرضى..... ٨١

يجوز صرفُ الزكاةِ لدفعِ الغراماتِ التي تُفرضُ على الأسرى ٨٥

المُجاهرةُ بالفطرِ في نهار رمضان ليست حريةً شخصيةً ٨٩

إحسانُ ذبحِ الأضاحي وآدابهُ..... ٩٤

العيوبُ المانعةُ من صحةِ الأُضحية..... ٩٨

الاستدانة للأضحية ١٠٣

حكمُ الاشتراكِ في العقيقةِ ١٠٨

لا يجوزُ للمكلفِ الإقدامُ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ الله تعالى فيه ١١٥
التَّورُّقُ المصرفيُ المنظمُ حيلةٌ على الربا ١١٩
التَّورُّقُ العكسي حيلةٌ على الربا ١٢٥
عقدُ التأجيرِ التمويلي Leasing Financial ١٢٩
حكمُ الشركة القابضة ١٣٣
عقدُ المقاولةِ من الباطنِ ١٣٨
حكمُ "الفوركس الإسلامي" ١٤٢
حكمُ تفريقِ الصفقةِ شرعاً أو انتقاص العقدِ قانوناً ١٤٨
الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ ١٥١
كسر الوديعة الاستثمارية ١٥٦
حكمُ شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع عدم تسجيلها باسمه في دائرة السير ١٦١
نسبةِ الربح في المصارف الإسلامية ونسبةِ الربا في البنوك التجارية الربوية ١٦٦
غرامةُ التأخيرِ في البنوكِ الإسلامية ١٧٢
حكمُ التأمينِ الشاملِ على السيارات والتأمين على الحياة ١٧٧
جوازُ تأمينِ الدُّيون تأميناً تكافلياً ١٨٢
الفائضُ التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ١٨٨
تبعاتُ حادثِ سيارةٍ غيرُ قانونيةٍ (مشطوبة) ١٩٥
حكمُ رجوعِ الوالدِ عن إسقاطِ ديونهِ عن ولده ١٩٩
عمولةٌ أم رشوةٌ أم هديةٌ ٢٠٥
شهادةُ المرأةِ في الأموالِ وما في حُكمِها ٢١١
الإفتاءُ في مسائل الزواجِ والطلاقِ والميراثِ على خلاف قانون الأحوال الشخصية ٢١٩
وقوعُ الطلاقِ الشفوي باتفاقِ الأئمةِ الفقهاء ٢٢٤
حكمُ "الإخصاب الصناعي الثلاثي" أو "التبرع بميتوكوندريا" ٢٣١
ضوابطُ شرعيةٌ في دراسةِ الطالبةِ في كليةِ الطب ٢٣٥

حقوقُ المريضِ على الطبيبِ ٢٣٨
مخطوطاتُ بيتِ المقدسِ وأكنافِ بيت المقدسِ ٢٤٧
الحكمُ على الشَّيءِ فَرعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ ٢٥١
التعليلُ بالخلافِ باطلٌ شرعاً ٢٥٥
المُرُوءَةُ وخوارمها ٢٦٠
السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه ٢٦٥
فهرس المحتويات ٢٨٤